درر لمعسیك افندی
در محله خدکه سیطان
بی دفلی خواجه فروح بك
ب ب ۲ ۸ ۲
ع ع ع ۲ ۶۰۵
بهی مقبوز ماه ض
حقنده کتاب یتیمه
کتاب ابن ملك

التتمة في الفتاوى

٦٨٨

در [illegible] افندی
در محلهٔ [illegible] بستان
[illegible] خواجه فروخ بك
[illegible] ١٢٤٩ [illegible]
[illegible] مقبوض [illegible]
[illegible] کتاب [illegible]
کتاب ابن ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين
اما بعد فاني لما رأيت اندراس الفقه وانقراض اهله والحاجة ماسة الى جواب الحوادث
واهل الاجتهاد والحفاظ قد انقرضوا حملتني الغيرة في الدين ان اجمع ما حفظت عن مشايخنا
من واقعات بلدنا ليسهل على المفتي جواب الحادثة وسلكت في الاقتصار على اساميهم
دون القابهم طريقة المتقدمين من مشايخنا مثل محمد بن الحسن الشيباني والمتأخرين مثل
ابي الليث السمرقندي لاكون من المتبعين لا من المبتدعين واساميهم عمر بن محمد البرجاني
والدي رح وعلي ابن احمد الكرباسي وابو حامد فضل بن محمد بن علي الفقهي والحسن بن
سليمان الجندي وعمر بن ابي علي الاديبي وعبد الرحيم الختني رحمهم الله وابو عبد الله الوبري
المعروف بعمر ويوسف بن محمد البرجاني رحمهما الله وابو الفضل الكرماني رح وعمر بن
عبد العزيز برهان الائمة رح والحسن بن علي المرغيناني وعمر النسفي رحمه الله ولا يخلو من
ان يرد فيه بعض الحوادث عن موسى بن يوسف البقالي وابي عبد الله محمد بن ابراهيم الوبري
وابي ذر والخطيبي وعبد السيد الخطيبي ابيه ويوسف بن محمد البلالي واحمد الحجر وعبد
العزيز بن احمد الحلواني وعلي السغدي فان قال قائل كان الواجب تقديمهم على غيرهم
قيل له الغرض الجمع لا الترتيب ولان اكثر المسائل عما سميتهم في صدر الكتاب وعن اهل
الاصول في باب ما يصير الرجل به كافرا ولا يصير وانا ذاكر كل ذلك على التفصيل في

في موضعه ان شاء الله واعلموا اخواني رحمكم الله واياكم اني لم آل جهدا في جمع هذا
الكتاب وتأليفه ولا بد ان يقع فيه من الخطاء والزلل فمن وقف عليه بعد تدبر ومراجعة
الى ذوي الفضل فاصلحه كان ذلك رأيي ومذهبي واستوجب حسن الاحدوثة في
الدنيا والمثوبة في العقبى كما روى ابو يعقوب البويطي عن الشافعي انه قال اني صنفت
هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلا بد ان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله قال
الله تع ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيها يخالف كتاب
الله وسنة رسوله فاني راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله وفي رواية فدعوا قولي و
خذوا بكتاب الله وسنة رسوله فان ذلك مذهبي واعلموا انه يجيء فيه عبارات مترذلة والفاظ
مستنكرة يعرفها من له قدم صدق في العربية فرأيت تركها على حالها ابعد من العهدة
واقرب الى الاحتياط فتركتها كما روى لنا والدي عن الوبري انه كان يقال له في مثل هذا
فيقول اكيل كما اكيل علي مع ماله من الاقتدار والتصرف لكن كان يفعل ذلك احترازا فنحن اولى
بذلك واولى احق واعلموا اني قد انتخبت من كتب المتأخرين من الواقعات ما تمس اليها الحاجة
في كل ساعة واوان لمن لهم لسان الدين ويريد العمل بالشرايع وضممتها اليه واوردتها
مواضعها ليعظم فائدة هذا الكتاب وفقنا الله تع للعمل بما يقربنا من الجنة ويبعدنا من النار

كتاب الطهارة

سئل علي بن احمد عن القمقمة او الجرة او الحديد اذا اصابتها نجاسة
وهي غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر فقال نعم يطهر اذا كثر عليه الماء
ولا يحتاج الى التجفيف وسئل عن ذلك حميد الوبري فقال ان لم يكن بها وسخ يطهر بمرة
واحدة والا فلا وسئل علي بن احمد عن الصندلة اذا وقعت فيها نجاسة فغسلت ثلاث مرات
وادخل لم يجفف ولم تعصر بل اجري فيها الماء ثلاث مرات وادخل فيها الرجل هل يكفيه ذلك

ام يحتاج فيه الى التجفيف واذا احتيج الى التجفيف يجفف مرة واحدة ام ثلاث مرات فقال
هذا يختلف باختلاف صلابة الصندلة ورخاوتها فرب صلب يطهر بالغسل قال رضي الله
عنه وذكر الجلاجلي في صلوته الخف والمكعب والجرموق اذا اصابها نجاسة فامر عليها
الماء ثلاث مرات يحكم بطهارتها وان لم يوجد التجفيف فيما بينهم بين ذلك وسئل والدي
عن المكعبة اذا تنجست كيف تغسل قال ان كانت عتيقة فالامر فيها ان تغسل ثلاث مرات
بشرط ان تجفف في كل مرة قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى عن ابي نصر في الآجرة
تصيبها النجاسة فجفت وتشربت كيف تغسل قال تغسل ثلاث مرات وتجفف على اثر كل
مرة قال الفقيه يعني اذا كان الآجرة جديدة فاما اذا كان مستعملة يكفيه الغسل
ثلاث مرات بدفعة واحدة من غير ان تجفف في كل مرة فعلى هذا ينبغي ان يكون الجواب
في الصندلة بخلافه واليه اشار والدي في جوابه وسمعت الدهاني المعروف بهرداري
يقول سمعت البرجاني الصغير يقول الآجر اذا فرش فحكمه حكم الارض اذا صب عليه الماء
فيبس طهر وكتب الى الحسن بن علي المرغيناني بذلك فاجابه كذلك قلت وهذه البلوى
نعم في هذه المسئلة فيجب حفظها وسئل علي بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع
في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب وسئل الجندي عن
النجاسات يجتمع على الكوى في الشتاء ثم يذوب فيصيب الثوب من ذلك المذاب هل
يصير نجسا فقال يعتبر ذلك بالطعم والرائحة وذكر البقالي في فتاويه واختلف
المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح ان يفرك كالاعلى في
اللفافة اذا ابتلت من الخف الذي يجري فيها العرق وانما تنجس اذا صارت بحيث لو وضع عليها
اليد ابتلت وسئل حمير الوبري ويوسف بن محمد عن رجل خرج الماء من اذنه هل ينقض وضوءه

وضوءه فقال لا ينقض وسئل حمير الوبري هل يفترق الحال بين ان يدخل الماء في اذنه
من خارج ثم يخرج بان انغمس في الماء وبين ان يخرج ذلك من غير دخوله من خارج بل بآفة
اصابته فقال لا فرق الا ان يخرج منه قيح او صديد فحينئذ ينقض وضوءه قلت وهكذا
نص عليه الجلاجلي في صلوته فانه قال اذا انغمس في الماء فسبق الماء الى اذنه او سعط بدهن
فوصل الى رأسه فبقي اياما ثم خرج فلا وضوء عليه لان الرأس ليس بمعدن النجاسات وفي
فتوى ابي حفص الكبير اذا دخل الماء اذنه ثم خرج فعليه الوضوء ان كان بلغ رأسه
فحصلت المسئلة خلافية وسئل علي بن احمد عن المسح على الخف المتخذ من اللبد هل يجوز
فقال لا يجوز وهكذا سمعت من والدي وعلل فقال لانه استمسك لها فاشبه العين و
سمعت حمير الوبري يقول كان القاضي الامام الاذرغري يجوز المسح عليها وسئل الوبري
فقال ان كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا بأس به والا فلا وعنه رواية
اخرى انه يجوز بعد ان يكون ذكيا قلت ذكر في غريب الرواية لابي جعفر الهندواني قال
ابو علي الرازي من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه ففضل عن الخفين قدر ثلاث
اصابع فمسح على ما فضل لم يجزه قال ابو جعفر وهكذا ينبغي ان لا يجوز المسح على الخفين
اللذين فضلا من رؤس الاصابع اذا مسح على ما فضل او مسح على ذلك الفضل وعلى الاصابع
قدر ثلاث اصابع قال ابو علي الرازي فان ادخل يده فمسح على الخفين تحت الجرموقين
الواسعين لم يجزه حتى يمسح على الجرموقين وقال رأيت لو كان خفه واسعا فادخل يده
فمسح باطن الخف اجزأه وسئل علي بن احمد عن رجل دخل الماء في خفه اي مقدار يصل
اليها الماء حتى ينقض مسحه قال لا عبرة بوصول الماء الى معظم رجله هو اوسع القولين
قال وهكذا سمعت من حمير الوبري وهكذا افتى به الوبري والبقالي وعن الفقيه الوارسي

انه لا يبطل في الوجهين وسمعت ابا حامد يقول اذا بلغ الماء مقدار ثلث اصابع ينقض
المسح • قلت وذكر ابو بكر محمد بن الفضل في فتاويه حين سئل عن رجل ماسح دخل
في خفه ماء فابتل ثلث اصابع من اصابع رجله قال حكم المسح لا يبطل لان ذلك القدر
لا يجزي عن الغسل • وفي مجموع السمرقندي سئل ابو بكر العياضي عن رجل كان يمسح
على خفه ثم انه سقط في طريقه فدخلت احدى رجليه النهر وامتلاء خفه ماء الى الركبة
هل ينقض مسحه قال لا احفظ في هذا رواية الا انه لا ينتقض عندي • وسئل الحسن بن
علي عن الجرموقين الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر اليه من اعلاه هل يجوز
المسح عليها قال نعم وسمعت من اثق به يقول سمعت حسينا العواض يقول سالت الوبري
عن البول اذا ترشش على الخف مثل رؤس الابر ثم مسحه انسان على ذلك الخف قال لا باس به
قال العواض وسالت ابا ذر فقال لا يجوز قلت وجواب الوبري منصوص في الفتاوى للبقالي
فانه روى فيه عن ابي عصمة ان النجاسة اذا اصابته مثل رؤس الابر فاصاب ذلك الموضع الماء
لم ينجس • وسئل علي بن احمد عن الصبا في الغداة الباردة اذا اصاب الخف هل يجزيه عن المسح
وهل هو في حكم الماء قال نعم ومع النسبة احسن • قلت وهذا سمعته من ابي حامد وهي
مذكورة في الفتاوى لابي بكر محمد بن الفضل • ذكر الحلواني في باب الوضوء والغسل اذا
كانت اللحية رقيقة ترى البشرة تحت الشعر ان ايصال الماء الى البشرة غير ساقط لانه ما
استتر بشعره وان لم تكن اللحية كذلك لا يجب ايصال الماء الى البشرة ولكن لا بد من ايصالها
الى ظاهر الشعر الذي يوازي بشرة الوجه ولا يكتفي بالمسح عليها وقال امرار الماء على
جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح لا يجزيه ما لم يتقاطر من لحيته الماء فان محمدا ذكر وانما
موضع الوضوء من اللحية ما ظهر منها وذكر فيه ايضا واختلفوا فيما حسر من الشعر في مقدم راسه

راسه انه يلحق بالجبين ام بالراس والصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه موضى اجزاه
من مسح الراس • وقال بعضهم هو ملحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان
كثر فهو من الراس • قلت ذكر حمير الوبري في كتاب الصلوة له فقال لو شد الجبائر على موضع
الكسر والعصابة على الجرح تجاوزت العصابة موضع الجرح والجبائر موضع الكسر او شد
المرارة على الموضع المنكسر من الظفر تجاوز موضع الكسر قال يجوز المسح على الكل لان الموضع
الصحيح يصير تبعا لموضع الجراحة ولا يتوصل الى شدها الا كذلك فاما موضع
الفصد هل يجوز المسح عليه قال القاضي ابو علي النسفي الغسل واجب ولا يجوز
له المسح وان لم يمكنه غسله بنفسه ليستعين بغيره لانه ليس في غسله بطوء البرء
ولا زيادة الم وما الجرح فيه الا كالجرح في تكوير العمامة او نزع القميص الضيق ثم
لا يكون ذلك عذرا في اباحة المسح كذا هذا • وغيره من مشايخنا جوزوا المسح
عليه لمكان الضرورة وهو انه لا يمكنه تركه غير مشدود ولا يمكنه شده بنفسه وقدرة
غيره لا توجب عليه حكما ثم اختلفوا في كيفية المسح عليه قال علي البزدوي يمسح بكل
العصابة وقال اخوه قاضي صدر يمسح باكثرها لان اكثر القوم يقوم مقام الكل فاما
الفرجة التي تتخلل فيما بين العصابة ان كانت كبيرة تغسل وان كانت صغيرة بحيث يتعذر
غسلها قال بعضهم يمسح عليها وقال بعضهم لا يمسح عليها • وذكر فيه ايضا اذا افتصد
الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا هل يكون في حكم المستحاضة قال حمير الوبري
كان القاضي الزرنجري يقول لا يكون في حكم المستحاضة لان الدم في موضعه قلت وهكذا
سمعته من ابي حامد مع هذا التعليل قال حمير الوبري وكان القاضي الامام يقول هو في
حكم المستحاضة فان المستحاضة من اذا احشت بقطنة لو نزعت القطنة يسيل الدم • قلت

وسألت والدي قال هو كالمستحاضة كما اجاب به حكيم قلت وسألت ابا الفضل الكرماني
عن المستحاضة اذا سدت فرجها بحيث لا يخرج منه شيء هل ينتقض طهارتها بخروج الوقت
فقال لا لان المعتبر هو السيلان حقيقة ولم يوجد ولا فرق بين ان يكون الخارج عارضا
او خلقة قلت وذكر ابو بكر محمد بن الفضل ان صاحب الجرح السائل لو منع الجرح عن
السيلان بعلاج هل يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل فقال نعم وفرق محمد بن
الحسن بين صاحب جرح سائل وبين الحائض في حبس الدم عن الدرور فانها لا يخرج من
ان تكون حائضا قلت وذكر في مجموعات السمرقندي من به جرح يسيل منه ماء او قيح
ان سال في كل وقت صلوة مرتين او ثلاثا يجزيه الوضوء لوقت كل صلوة وان كان يسيل منه
في كل وقت صلوة مرة او يسيل في وقتين مرة يجب عليه ان يتوضأ في كل مرة سال ماء او قيح
وفيه امرأة سدت فرجها في ايام حيضها حتى لا يخرج الدم فلما انقضت ايام حيضها فتحته
لا غسل عليها قلت وذكر في اجناس الناطفي وفي نوادر ابن رستم رجل حشى احليله
بقطنة ولولا القطنة يخرج من احليله لا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر على القطنة
وان ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة لا وضوء عليه ولو ابتل ما ظهر من القطنة
فعليه الوضوء قلت في كتاب الصلوة للحلواني في باب الوضوء والغسل عقيب مسئلة التي في
مسئلة المستحاضة ومن في معناها انه اذا حبس الدم بحيلة وعلاج يكون كاحتباسه بالبرء
ولا ينتقض طهارته بعد ذلك الا بالسيلان ولا فرق بينهما اذا حبسه او احتبس وهو كالبرء
وقال بعض الناس اذا كان منعه بحيلة لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرء وينتقض طهارتها
بخروج الوقت قال الحلواني وهذا ليس بشيء وهما سواء وهو بمنزلة البرء ما لم يوجد السيلان
وذلك لان الانسان انما يمسك بوله بحيلة العصمة بدليل انه لو ترك ما فيه من العصمة و

والمسكة سال وذلك معتبر فكذا ههنا قلت وسمعت ابا حامد يقول الفتوى في مسائل
الحيض على قول ابي يوسف لانه اسهل للنساء قلت ذكر الحسن في كتاب الصلوة بلة الفرج الطاهر
للمرأة طاهرة ام نجسة والصحيح من جعلها كالقصبة بنجاستها ومن جعلها كالقلفة ففي
طهارتها قلت عن محمد في رجل اقلف خرج البول والمذي من ذكره حتى صار في قلفته عليه
الوضوء وصار بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها ولم يظهر ولو ان هذا الاقلف اغتسل من
الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلدة من رأس ذكره فانه يجزيه لانها خلقة وسئل عبد العزيز
بن احمد الحلواني عن امرأة رأت الاحتلام ولم تر شيئا فقال لا غسل عليها وسئل ابو الفضل
عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة مات فيها شاة ثم وصل الماء في الحوض حتى
امتلأ وصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض مقدار ما فيها
ثلاث مرات او انقص والشاة الميتة في الحوض هل يطهر قال لا وهذه في الحقيقة مسئلة البئر اذا
اذا وجب نزحها فنزحوه والفارة فيها لا تطهر كذا هذا وسئل علي بن احمد وابو حامد
وحمير الوبري ويوسف بن محمد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه فقالوا لا
وسئل علي بن احمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشت وصلت اربع صلوات ثم نظرت
الى الحاجز فوجدت فيه قد تجاوز ظاهر الحاجز بلة هل يجب عليها اعادة الصلوات قال لا
قلت وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجز هو مشروع حتما واجبا بامر الشرع حتى ان
المرأة اذا صلت بدون هذا الحاجز لا يجوز صلوتها ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف
في الثيب وسئل بعضهم عمن اغتسل عن الجنابة هل يجب عليه ان يدخل اصبعه في اذنيه لاجل
ايصال الماء فقال ذكر ابو الليث في الفتاوى انه يدخل اصبعيه في اذنيه وفي سرته وان لم
يفعل يجيد وسألت ابا حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء ثم اصاب من ذلك الماء الثوب اكثر

من قدر الدرهم هل يجوز الصلوة معه قال لا يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال
هذا يختلف باختلاف المياه وسئل علي بن احمد عن المجوسي اذا ذبح حمارًا اهل يطهر
جلده فقال قد ذكر بعضهم ان بذبح المجوسي لا يطهر لكن الصحيح انه يطهر بتمييز الفضلات
عن الجلد بصنع اي ادمي حصل قلت وذكر ابو زيد في الاسرار انه لا يطهر بذبح المجوسي
وقال انه امانة قلت وهكذا ذكر الطحاوي في مشكل الاثار في اول المجلدة السادسة كما ذكره
ابو زيد في الاسرار وسئل عمر النسفي والحسن بن علي المرغيناني وحمير الوبري ويوسف بن محمد
عمن ذبح حمارًا ولم يذكر اسم الله عليه هل يطهر جلده فقالوا لا يطهر قلت وهي في الحقيقة
المسئلة المجوسية المتقدمة فان الفائت في حقه ليس الا التسمية فعلى جواب علي بن احمد في
المجوسي ينبغي ان لا يشترط التسمية للطهارة قلت وذكر الحلواني في شرحه في باب الصيد الذي
يلي باب الاضحية كذلك فانه قال اذا ترك التسمية عامدًا لا يطهر جلده ويكون ميتة لا
يجوز بيعه الا اذا دبغ ثم يجوز بيعه والانتفاع به وسئل ابو الفضل عن رجل في سفر
معه جمد او ثلج ومعه الات الذوب يكمالها وفي الوقت سعة هل يجب ان يذيبها و
هو قادر على الذوب ام يجوز له التيمم فقال يجب عليه وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز
له التيمم وسالت اباحامد فقال يجوز له التيمم قيل لعلي بن احمد اذا انتهى رجل الا الى
نهر واعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه آلة النقور هل يجب عليه ان ينقوره ام
يجوز له التيمم فقال نعم عليه ذلك وسالت عنها اباحامد فقال ليس عليه النقور وسئل
علي بن محمد وابو حامد عمن باشر امرأته مباشرة فاحشة هل يجب عليه الوضوء على قول ابي
حنيفة وابي يوسف فقالا نعم وكتبت الى القاضي الامام في المباشرة الفاحشة اذا حصلت
بين المرأتين او بين الرجل والغلام الامرد هل يجب الوضوء عليهما عند ابي حنيفة وابي يوسف

يوسف فقالا نعم قلت وعندي لا يوجب الوضوء بالاتفاق اما عند محمد فظاهر
واما عندهما فانهما يقيمان الغلبة مقام اليقين وهذا مسلم في حق الرجل والمرأة
لان المرأة محل الشهوة في الوضع اما المرأة في حق المرأة والرجل في حق الرجل فلا فيتمسك في هذا
باليقين وابو حنيفة اشد قولا في هذا فانه لا يوجب الحد في اللواطة لانها في الوضع غالبا لا يوجد
فلا حاجة الى شرع الزاجر بخلاف الزنا ثم وجدت المسئلة مذكورة في الصلوة المجرد
في باب ما ينقض الوضوء كما اجبت بها وهي المرأة مسة الفاحشة وهي التي جمعت اربعة اشياء
وذكر ابو ذر في صلوة المجرد في الرجلين اذا باشرا مباشرة فاحشة او المرأتان اذا فعلتا
ذلك الظاهر ان طهارتهما تنتقض عندهما خلافا لمحمد كما ذكر ابو ذر موافق لقولهما
وسئل علي بن احمد عن المتوضي حال غسل الوجه وساير الاعضاء هل له ان يذكر التسبيحات
التي وردت في ذلك وهو في المخرج الذي يتغوط فيه فقال لا في المخرج تعظيمًا للاسم و
سئل ابو الفضل هل يجوز قراءة القرآن في الخلاء فقال نعم وسئل ابو الفضل عمن جاء
الى الحوض واشتغل بالوضوء من مائه واعتمد بالظاهر وهناك رجل جالس يعرف ان هذا
الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبر فقال نعم وسالت عنها حمير الوبري فاجاب به كذلك و
سئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه قلت وعلى قياس قول عمر بن عبد العزيز يجب عليه على ما
سيأتيك بيانه في كتاب الصلوة قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى في رجل راى على ثوب
غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل يجب عليه ان يخبره فقال قال ابو بكر الاسكاف ان
غلب في ظنه ان يشتغل بغسله لو اخبره لا يسعه ان يخبره وان وقع في قلبه انه لا يلتفت الى
قوله فانه يسعه ان يكف عن اخباره بذلك فهذا على هذا القياس ذكر البقالي في الفتاوى
في كتاب الصلوة عن ابي يوسف في ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا بأس ببيعه ولا يبين فان

لعله الا ان يخبره

فان ظن ان المشترى يريد ان يصلى فيه فاحب الى ان يبين وكذا الطيلسان والفرو
والحشو • وسئل حمير الوبرى عن البيضة اذا امدت من غير ان تحضنها الدجاجة هل تنجس
ولو تنجست فما الفرق بينها وبين اللبن فقال نعم لانها تصير دما والدم نجس بالنص و
اللبن لا يصير دما ولكن يتغير طعمه ويتغير الطعم لا يتنجس العين • وسئل عنها يوسف بن
محمد واجابه عنها كذلك قيل لهما اذا لم يصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد فهل يتنجس
قالا نعم ويصير كالغائط قلت وفيه اشكال وسألت ابا حامد عن المرقة اذا انتنت
هل يصير نجسة قال لا قلت الجلالى فى صلواته ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس
وذكر السرخسى فى كتاب الاشربة ان بالتغير لا تحرم فيحمل ما ذكره الجلالى على انه بلغ فى
نهاية التغير واليه اشار فقال واشتد تغيره وما ذكره السرخسى فى كتاب الاشربة
على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال وانما اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا
وذكر الطحاوى فى مشكل الاثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت و
الدهن لا يحرم اذا انتن وسئل يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون فى موضع
القدم فى الجب وكان صاحب الخف يلبسها فقال لا يحكم بنجاسة حتى يستيقن ان بها
نجاسة وسئل الخجندى عن ركية وجد فيها خف خلق لا يدرى متى وقع فيها و
ليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وسئل والدى عن المنى هل هو
نجس نجاسة غليظة قال نعم وسألته عن الدجاجة تذبح وينتف ريشها ثم تغلى
فى الماء قبل ان تشق بطنها قال صار الماء نجسا وصارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق
الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها سؤل عبد العزيز بن احمد الحلوانى بخارى
عن رجل استنجى بالماء قال لا وسئل ايضا عن الفرق بين القئ والقلس قال خليل ابن

احمد القلس ما يكون اقل من ملء فيه والقئ ما يكون ملء الفم ومحمد لم يفرق قلت
وذكر السرخسى فى شرحه للجامع الصغير فى كتاب الصوم ان القلس ما يخرج من الفم بغير
تكلف وما خرج بتكلف فهو قئ وذكر ابو بكر خواهرزاده فى باب الوضوء والغسل من
شرحه للمبسوط القلس اسم لقئ يخرج من المعدة عند غثيان النفس واضطرابها والقئ اسم لما
يخرج عند سكون النفس وقرارها فكان فى القلس زيادة شدة لا تكون فى القئ وذكر
الناطفى فى الواقعات ذكر فى صلوة الاثر عن الحسن البصرى انه سئل عن زعفران ذر فى الماء
ليصبغ به الثياب قبال فيه صبى قال يصبغ به الثوب قبل ان ثم يغسل ذلك الثوب بالماء قال
هشام وهو قول اصحابنا وسئل على بن احمد عن الثياب المنقوشة بالدم انطهر اذا غسلت
قال كانوا يقولون لا تطهر اذا غسلت قلت والاصح عندى ان تطهر فان قلت ان عين الدم
نجس فكيف يطهر الثوب قلنا وان كان كذلك فهو كودك الميتة اذا اختلط بالدهن فانه
يدبغ به الجلد ويغسل ويكون طاهرا وان كان عين الودك نجسا وما ترى فيه يكون عفوا
فكذا هذا واليه اشار السرخسى فى كتاب التحرى وذكر فى مجموعات السمرقندى الصبغ اذا
ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ويغسل فيكفى ذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع فى نجاسة
يغسل ويكفى فكذلك هذا وسئل ابو حامد هل يجوز الصلاة فى ثوب منقوش بالدم كا
لعادة فى زماننا ام هو كالثوب الحنا النجس فقال اذا غسل طهر قلت وهو الاصح عندى
وسئل يوسف البلالى عن الصبى اذا توضا هل يكون ذلك الماء مستعملا قال احفظ فيه
رواية ولعل هذا على اختلافهم فى ان صلوته صلوة حقيقية او تخلقا واعتيادا فمن
جعل صلوته حقيقة جعل الماء مستعملا وهذا كما اختلفوا فى اسلامه وسألت ابا حامد
عن امرأة سقطت سقطا قبل ان يستبين بعض خلقه فسال الدم منها قال ان كان فى وقت الحيض

الحيض يكون حيضًا وان لم يكن استحاضه وسألته عن قطرة من خمر اذا وقعت في خابية
من خل قال تصير خلًا للحال وسألت الحبر الوبري عمن عرق في الثياب النجسة هل ينجس بدنه
قال نعم وسألنا باحامد عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شئ من القرآن هل له ان
يدخل الخلاء قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان فيها الاية يكره قلت وفي كتاب
الصلوة للقاضي المحسن اذا دخل المهيا وفي كمه جامع القرآن الافضل ان لا يكون واذا اضطر
لا بأس وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لا يأثم وسئل الجندي عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه
اسم من اسماء الله تع هل يجوز ان يستنجي بالماء تطهيرًا لنفسه والخاتم في يده اليسرى قال ينزعه
وقت غسل النجاسة قيل له وان كان في فص خاتمه اسم من اسماء الله تع ثم محي الاسم فصار
جيما هل يجوز ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم تتبين كتابته و
سئل موسى بن يوسف البقالي عن المصلي اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار
عورته فانه يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل
مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وسألت يوسف بن محمد عن القرحة اذا
كانت في الفم فخرج منها دم او قيح قال ان سال نقض الوضوء لانه في حكم الخارج قلت
وهكذا ذكر في الايضاح فانه قال واما الدم الخارج من نفس الفم فان كان غالبا على البزاق
نقض الوضوء وان كان البزاق غالبًا لم ينقض لان الاعتبار في حق الحكم للغالب واذا
استويا اعاد الوضوء احتياطًا وليس لقائل ان يقول بان المسئلة في الدم والقيح عن الدم
لانه دم ثم نضج قلت وسئل بعضهم عن السطح اذا اصابته نجاسة فجف وذهب اثرها هل
يجوز عليه الصلوة قال يجوز قلت هكذا اورده الحلواني في باب الحدث في كتاب الصلوة
قلت ونص عليه محمد في المبسوط في باب الرجل لا يقعد على الشئ من كتاب الايمان ان السطح ارض

ايضا. وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني في غريب الرواية عن محمد بن الحسن في مدرة
اصابها بول اكثر من قدر الدرهم فجفت انه لا يعجبني ان يصلي انسان وهي في كمه قال
الفقيه لا يعجبه ولكنه ان صلى معها ينبغي ان يجوز صلوته لان المدرة من الارض. وذكر
والدي في منتخباته عن مسائل محمد بن ابراهيم الضرير ان الجنب اذا اخذ الماء بفمه ثم غسل يده
النجسة على رواية محمد بن زياد وابي يوسف لا تطهر وعن ابي حفص الكبير انها تطهر. و
سئل والدي عمن انغمس في البئر وهو محدث متى يصير الماء مستعملا بخروجه من البئر ام حال
ما هو فيها فقال هذه المسئلة مختلف فيها فيما به يصير الماء مستعملا والصحيح ثبوت حكم
الاستعمال بأحد امرين وسئل عنها علي بن احمد فقال ذكر العياضي عن الاستاد عين الائمة انه
يصير مستعملا بالخروج وعندي انه يصير مستعملا بعد الحكم بزوال الحدث عنه كما كون
وسئل والدي عن البطاطيخ يصيبها الماء المختلط في السرقين في الغالب عند السقي هل يجب
على الانسان غسلها قال لا ونرجوا من رحمة الله ما هو اوسع من هذا وهو بمنزلة عرق الجنب
يصيب الثوب وسئل يوسف بن محمد عن فارة وقعت في السلقيه وماتت فغلى السلق مرات
أيطهر قال ان كان بعدما طهورًا انشرب وصار جامدًا يطهر والا فلا وسئل عمر الحافظ
عمن يصيبه ماء حارًا كان او باردًا فيبلو هل يتيمم قال لا بل الواجب عليه الوضوء لان حال
الموهوم او الغالب لا يكون اعلى من محققه ولو كان به سلس البول وكانت مستحاضة كانت
الوظيفة في حقه الوضوء دون التيمم كذا هذا. وسئل والدي عمن تيمم لصلوة الجنازة
قال له ذلك الا ان يكون وليا لان الولي ينتظر له فلا تفوته الصلوة وسئل الجندي عن رجل
خلط من الخل والدبس فاكلا ثم وجد فيه جرادة ميتة هل يهراق ما بقي في ظرفها قال نعم يهراق
قلت وهذا اذا تيقن انها انه لم يكن في المخلوط فاما اذا لم يكن يعلم ذلك يجعل كانه وقع في

المخلوط وما بقي في الزق طاهر لان الحادث يحال الى اقرب الاوقات وفي مثله اجاب والدي بهذا
فاني سألته عن رجل ينزح الماء من البئر ويصبه في الكوز ثم وجد في الكوز فارة ميتة
قال البئر طاهرة ويجعل كانها كانت في الكوز وسئل الجندي عن رجل رمى رجله بحيث لو
قطع لحمه لا يعرف فهل يجب عليه الغسل الرجل في كل وضوء فقال نعم وسئل عن انسان يغسل
رأسه ولحيته بطينة الرأس هل يكون له ذلك فقال الغسل بالطين جايز وسئل عن خف
اصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا قال الحيلة له ان يغسل ثلث مرات
ثم يدلع بالسبخة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار نظيفا و
سئل ابو الفضل عن الاناء والثوب النجس يغسل ويبقى رايحة النجاسة فيه ايحكم بطهارته فقال
لا قلت وهل اذا كانت نجاسة الثوب او الاناء بالماء النجس والخمر فاما اذا كانت بالدهن
فانه يغسل ثلث مرات ويبقى الدهن طاهرا ومثله في الفتاوى لابي الليث وذكر ابو الليث
المدرسي في جميع العلوم عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان له كرسيان على باب الخلاء وكان
يقول ايها الملكان الكريمان على الله تعالى اني لا استحيي ان ادخلكما في مثل هذا المكان اجلسا
ههنا ولكما علي عهد ان لا احدث في الخلاء شيئا يحتاجان الى كتابته ويضع لدخوله ما عليه
اسم الله تعالى لوضع النبي صلعم خاتمه وكان مكتوبا عليه الشهادتين ولا يدخله الا مستور الرأس
ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته رواه سراقة ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا بأس
بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وذكر حسام الائمة في واقعاته وان القى الظفر او
الشعر في الكنيف والمغتسل فهو مكروه وقيل لانه يورث الداء بخلاف مسئلة اخرى والصحيح
جواز ذكر الله تعالى لما روي كيف اذكرك وانا على حال استحيي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل
حال وعن الثوري لا بأس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد ويستر غائطه حتى لا يلحقه

أس

لا يلحقه اللعن لقوله تعالى لعن الله الناظر والمنظور وسئل الوبري عن ماء وقع فيه ورق
شجر فاسود لونه ايجزيه التوضؤ به فقال اذا لم يغلب طعمه على الماء جاز وان غلبه لم يجز
وسئل عن الماء الدايم الكدر يستنجي فيه رجل ولا يتبين اثر النجاسة لحركته واجتماعه بسعة
تركه في غسل ساير اعضائه فقال لا بل يجوز استعماله وانما يميل الى الجانب الاخر وسئل ابو
ذر عن رجل وقع في انائه كافور وفيه ماء فتغير لون الماء الى البياض هل له ان يتوضأ بذلك
الماء ام لا فقال ان كان لم يزل عنه اسم الماء على الاطلاق فالتوضي به جايز وسئل الوبري عن
ماء تغير لطول مكثه هل يجوز التوضي به فقال نعم وسئل ابو ذر عن منهل سعة اسفله ثمان في
ثمان واعلاه اقل وماءه متصل بر اقود او قناة من جانب حوض كبير وفي المتصل ماء كثير وقد شرب
الكلب منه فهل يرخص في استعماله لانه للبلوى فيه او من بيت جمد لله والمآبه فجوابه يوجد في
مثل هذا باوسع المذاهب اذا وقع الابتلاء وسئل الوبري عن خشبة للدواة تدفن في سرقين فقال
يجب ان يتجس وسئل عن قوم تطهروا بماء ركية فبعد ايام هدموها فاذا فارة ميتة
حيث النبع فهل عليهم اعادة ما صلوا وغسل ما اصابه فقال اذا كانت قريبة من الارض عرفوا
وقت الوقوع وان كانت بعيدة من الارض جدا لا يجب ان يعيدوا شيئا وسئل ايضا عن آنية
ثقيلة تسحب ويصعب نقلها في المغتسل يصب فيها ماء ومسح بشيء في كل مرة ايطهر قال ان
امكن صبها فلا بد منه وابو ذر رحمه الله قال غسلها كما هي يجزي دود لحم وقع في مرقة
لا ينجس ولا يؤكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخت الدودة فيها قلت وهذا كما قال الكرخي
في الضفدع اذا مات في الماء وتفسخ فانه لا يحل شربه لا لنجاسته ولكن لتفرق الاجزاء فيه
وسئل البقالي عن الهرة او الكلب هل يجوز ذبحه لنفع ما قال يجوز وسئل ايضا عن الجلدة اذا
اذا استحكم يبسها قال طهرت وسئل الوبري عن فارة يابسة بعد موتها ايصير جلدها حالة

لا ينجس المائع فقال ان كان عندك رواية الجواب فنص عليه وسئل عبد العزيز الخطيبي
عن تنور او قدر يطلى باحشاء البقر او بشيء نجس فيخبز فيه او يطبخ فيه ايجوز فقال
المسئلة منصوصة في كتاب التحري في باب ودك الميتة ان التنور نجس وسئل ايضا
عن حزو ادمي يابس تداخله شيء فهل يسعني اكل ما طبخ به وخبز فقال قياس مذهب
ابي حنيفه بل اصحابنا على ما حكاه الطحاوي يقتضي ان لا يوجب شيئا من النجاسة لانه
استحاله وسئل الوبري عن خل ماتت فيه فارة فرمي بها ثم خلط بخمر حتى صار كله
خلا هل يحل اكله او شربه فقال لا الا ان يكون خمرا فيحل مع الخلاف ولو وجد المني
في الفراش وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر لون الماء في الغلظ
والرقة والبياض والصفرة فماؤه ابيض خاثر وعن الشافعي لا غسل عليهما وهكذا عن
ابي يوسف وسئل الوبري عن رجل وضع احدى رجليه على الاخرى في غسله من الجنابة
انطهر السفلى بماء العليا ام هو كالمحدث فقال تطهر اذا جرى الماء عليها وعن ابي ذر
لا يجزيه وسئل الوبري عمن وجب عليه الغسل وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس
ويختار ما هو استر له قال والمراة تؤخر ذلك وبه افتى البقالي وقال الوبري يجوز
كشف عورته لحاجة نفسه قيل اذا خاف البرد مسح كما في الجبائر وبه افتى البقالي و
الوبري وعن مقاتل لو ترك الناس السواك لقاتلناهم ويستحب عندنا عند كل وضوء
وصلاة واكل شيء يغير فمه وعند اليقظة وهو قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان لم
يكن فخرقة والا فاصبع لقوله عليه السلام بالمسبحة سواك وسئل الوبري عمن غلب في
ظنه في لمسه انه انزل اهو كما في الحدث فقال يعمل على غالب الظن وهو في سعة الى ان
يتيقن وسئل عمن وجب عليه الغسل وشق عليه تسخين الماء ويتوقع خصومه قال لا يتيمم

خصومه قال لا يتيمم وسألنا ابا الفضل الكرماني عن طين نجس يجعل قدرا او تنورا فهل يجوز
ان يطبخ ويخبز في التنور فقال اذا طبخ بالنار صار طاهرا قلت وكتبت بذلك الى الحسن
بن علي فاجاب كذلك فقال بالطبخ بالنار يطهر القدر والتنور قلت وكتبت اليه ايضا
اذا القي السرقين في الكردة وجعل فيها الماء مرتين او ثلاثا ثم يبست هل صار طاهرا
حتى لو صلى عليها يجوز فقال نعم ان كان لم يبق عينه ولا اثره وسئل ابو الفضل عمن
شد في وسطه ازارا نجسا ودخل الحمام وصب الماء على راسه مرارا وسال الماء على
ازاره هل يطهر الازار بدون العصر ام لا فقال لا قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى
عن ابي جعفر انه يطهر بدون العصر ووضع المسئلة في الخف اذا كانت بطانته من
كرباس ذكر في صلوة البقالي وانما يكون الماء مستعملا اذا اجتمع في موضع واحد في
طست او مكان فاما قبل ذلك فلا حتى اذا تناثر عن العضو ووقع على موضع من ثيابه لم
يثبت لذلك حكم الاستعمال بالاجماع وقالوا فيمن مسح الاعضاء بالمنديل ان ذلك المنديل
لا يكون حكمه حكم الاستعمال بالاجماع ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في انية فانها
تكون مستعملة ذكر الكرخي فيمن اغتسل ثلاث مرات ثم اغتسل مرة رابعة ان الماء الرابع لا يكون
مستعملا والصحيح ان غسل البدن على الاطلاق يوجب حكم الاستعمال وسئل علي بن احمد
عن رجل توضا مرة اخرى بنية القربة هل يصير الماء مستعملا قال نعم قيل له وهل
يثاب لهذا الوضوء الثاني قال نعم وسئل الحسن بن علي عمن توضا ثلاث مرات وزاد عليه
مرة رابعة هل يصير الماء مستعملا في المرة الرابعة فقال لا اذا لم ينو به قربة مبتداة و
اذا توضا الرجل في المسجد فانه يكره عند ابي حنيفه وابي يوسف الا ان يكون فيه موضع مهيا
لذلك لانه مستقذر نجس وقال محمد لا باس بذلك بناء على اصله في طهارة المستعمل وذكر الشيخ

البقالي في كتاب الصلوة ان التسمية في الوضوء سنة واختلف اصحابنا في موضع التسمية
في الوضوء فمنهم من قال يسمي قبل كشف العورة في الاستنجاء ومنهم من قال يسمي بعد
ما يفرغ عن الاستنجاء ويستر عورته ومنهم من قال يسمي حين يبدا في غسل الوجه
لان هذا اول الفريضة في الوضوء والظاهر انه يسمي في الابتداء حين يريد غسل البدن
سواء كان مكشوف العورة او مستور العورة لان ذلك ابتداء الوضوء في الحقيقة وذكر فيه
لا اختلاف ان الضحك ينقض الصلوة دون الوضوء والتبسم لا ينقض شيئا وفي القهقهة
خلاف قال رضي الله عنه خلاف الشافعي في انتقاض الطهارة وفي انتقاض الصلوة اتفاق
الشافعي وسئل يوسف بن محمد عن ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الاغتسال فقال يفترض
بخلاف الوضوء ذكر في جمع التفاريق عن ابي حفص فيمن احتلم ولم ينزل وتوضا وصلى ثم
انزل اغتسل ولم يعد وكذا اذا احتلم في الصلوة قائما وفي غريب الرواية لابي جعفر
هشام عن محمد فيمن استيقظ من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري ما هو انه
يغتسل الا ان يكون انتشر ذكره ثم نام فوجد البلة بعد ما استيقظ فهذا لا يغتسل لانه
اذا انتشر ذكره ثم نام ثم فتر ربما وجد بلة شبه المذي فلا غسل عليه الا ان يكون اكثر
ظنه انه مني فيغتسل قال ابو علي الرازي وان غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا بعد ما
افاق ومني لم يكن عليه غسل فانه راى ان ما يرى الانسان في نومه سببه ما يوجد من
لذة الراحة بنومه فهاجت منه الشهوة فذلك دليل انه من شهوة واما الغشي والسكر
فليس احدهما بسبب الراحة واللذة قال البقالي فان نام قاعدا او قائما او ماشيا
ثم وجد مذيا ان عليه الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد وهو بمنزلة نوم المضطجع وفي اجناس
الناطفي ذكر ابو يوسف في نوادر معلى اذا تَوارت الحشفه في قبل او دبر من الادمي وجب

وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر ايضا في نوادر معلى قال ابو يوسف فرج البهيمة بمنزلة
فمها لا غسل فيه بغير انزال وعليه التعزير وتغرق وتذبح على جهة الاستحباب لا انه
مستحب في العادة اكل لحمها فصار كاللحم المنتن فاما اباحة ذلك الحيوان المأكول
اللحم بهذا الفعل لا يحرم اكلها • وفي غريب الرواية قال ابو حنيفه لا باس بان ينام
الجنب ولا يمس ماء ولا بأس بان يطعم اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل
او يتوضا • قال هشام قال محمد فيمن وطى جارية لم تبلغ ويوطأ مثلها قال استحب
ان يغتسل من الجنابة الجارية قال ابو جعفر كانه لم يرَ ان يجبرها على الغسل ويأديها
على ذلك وقد قال ابو علي الرازي تضرب على الاغتسال وبه يقول ابو جعفر الهندواني
قال ابو علي وكذلك الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة فاما وجه مذهب
محمد فانه راى ان الغسل يشق عليها والوضوء لا قال ابو يوسف في رجل له جاريه كافرة
فوطئها انه يجبرها على الاغتسال قال ابو جعفر لان نجاسة الجنابة يلحق الكافر بدليل
انه لو اسلم كافر وقد اجنب في كفره يؤمر بالغسل فاذا الحقته نجاسة الجنابة يتضرر الزوج
بان لا يمكنه ان يأمرها بحمل المصحف وادخال شيء الى المسجد قال رضي الله عنه وذكر
المحسن في كتاب الصلوة له في باب ما يوجب الوضوء والغسل الكافر لا يمس المصحف لكفره عند
ابي يوسف وعند محمد لجنابته فان اغتسل فلا بأس بان يمسه وذكر هو في باب الحيض
من كتاب الصلوة له وليس على المسلم اجبار امرأته الذمية على الغسل عندنا خلافا لما
حكي عن الشافعي لانها عبادة محضة لله تعالى ليس للزوج الا اخذها فكذا الزوج اكسائر
العبادات • وفي غريب الرواية قال محمد رح في الغرب يكون بعين الانسان يسيل منه ماء و
ليس بدمع انه بمنزلة الجرح ونقض الوضوء ومن كان في بطنه حاجة فخرج منه ريح قال وقف فيه

محمد وذكر في شرح الطحاوي ان النجاسة اذا اصابت اللبد او الحصير او البساط فاراد ان
يغسل فانه ينظر ان كان مما يمكن عصره يغسل ثلث مرات ثلث مرات تجفيفات ويقوم
التجفيف مقام العصر هكذا قاله بعض مشايخنا وان كان الشيء صلبا مثل الحجر والاجر
والاجر والاواني فانه يغسل مقدار ما يقع في اغلب رايه انه قد طهر ولا توقيت في ذلك
وانما يحكم بطهارته اذا لم يوجد بعد ذلك طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها واما اذا
وجدت احد هذه الاشياء الثلاثة لا يحكم بطهارته وسواء في ذلك اذا كانت الانية
من خزف جديدا او غيره وروى عن محمد انه قال لو صب خمرا او بول في اناء جديد من
خزف لا يحكم بطهارته ابدا وكذلك اذا اصابها خمر فغسلت ثلاثا ولا يوجد فيها
طعم ولا لون ولا رايحة فانه يحل اكلها ولو كان يوجد فيها هذه الاشياء الثلاثة
لا يحل اكلها • وفي كتاب الصلوة للبقالي بعدما ذكر لفظ الحوض ذكر ومعناه انه يتوضاء
من الجانب الذي يغلب في ظنه ان النجاسة لم تصل اليه وهكذا ذكر الكرخي ان كل ماء تيقنا
وجود جزء من النجاسة فيه او غلب في ظننا ذلك لم يجز استعماله وهو نجس جاريا كان
او راكدا اجرا كان او غيره وهذا هو الصحيح من المذهب ان كل ماء تقع فيه النجاسة فانه
ينجس وانما الرخصة اذا وقع في اجتهاده ان النجاسة لم تصل الى الموضع الذي يتوضاء
منه • وقد روى عن ابي حنيفة ايضا في الحوض الكبير انه لا ينجس لوقوع النجاسة فيه وهو
كالماء الجاري ولو توضاء انسان من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة فانه يجوز غير
ان الصحيح هو الاول وذكر في مجموعات السمرقندي ان الرجل اذا استنجى في الراكد ثم توضا
من ذلك المكان ولم يتنح عنه والماء عشر في عشر انه لا باس به وكذلك لو توضاء في
هذا الماء ولم يحركه بيده فانه يكفيه ما يتحرك باغترافه الماء بيده ولا يحتاج الى التكلف آخر من

ويعصر في كل مرة ويحكم بطهارته وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير ونحوه فانه يغسل ثلاثا

من تحريكه بيده قال رح واختياره لهذا القول اوسع للناس والاول احوط وسئل
الحسن بن علي عن خروج الحبة من الفم اذا املاء الفم هل ينتقض • وسئل ايضا عن النوم
طهارته فقال لا ينتقض
في حق الرسول عم هل كان له حدثا ينتقض به طهارته فقال ما عرف حدثا في الشرع •
قال رحمه وذكر في شرح السنة في باب قيام الليل ان نوم الرسول مضطجعا لا يكون حدثا
وهو من خصايصه • وسئل ايضا عمن اخرج الظرف من خابية خمر وادخله في خابية
خل هل ينجس الخل ام يتخلل من ساعته فقال يتخلل وسئل ايضا عن الفارة اذا ماتت في
البئر والمنصوص انه ينزح عشرون دلوا او ثلاثون عشرون على سبيل الوجوب وثلاثون
على سبيل الندب فالزايد على العشرين الى الثلاثين نجس ام طاهر وسئل عن خرو الطاوس
والدراج أهو بمنزلة خرو الدجاج او بمنزلة خرو الحمام وسئل ايضا عن نصف النجاسة
الخفيفة ونصف النجاسة الغليظة هل يجتمعان فقال نعم وسئل ايضا عمن توضاء بسور
الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم ثم احدث ثم اعاد تلك الصلوة هل يجزيه
قال نعم وسئل ايضا عمن خرج الدم من جرحه وقت الظهر ولم يسل فصلى الظهر ثم كان
يخرج قليلا قليلا حتى خرج وقت الظهر فغلب على ظنه انه لو ترك لسال حتى انتقض
وضوءه ايكون الانتقاض مقتصرا على الحال حتى لا يلزمه اعادة الظهر ام يستند فيلزمه
اعادتها قال لا يلزمه اعادة الظهر لان السيلان وجد بعد فراغه من الظهر من الصلوة فلا
يوجب فساد صلوة اداها قبل ذلك • قلت وذكر ابو بكر في كتاب الصلوة انه انما يجمع اذا كان
في مجلس واحد فاما اذا كان في مجلسين لا يجمع ولا ينتقض طهارته في الحال وفيما مضى
وسئل شرف الائمة عمن توضاء بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم ثم
اعاد تلك الصلوة هل يجزيه فقال نعم وكذا اجاب الحسن بن علي وسئل عنها القاضي فقال

لا يجزيه وسئل شهاب والقاضي عن النجاسة اذا كانت في موضع السجود و
القدمين هل يجمع كما في الثوب فقالا نعم وذكر الحلواني في باب الحدث واذا تفرقت
النجاسة تحت قدميه وهي يابسة فانها تجمع قياسا على الثوب قال وسالني
علي استادي القاضي عن هذه المسئلة في عنفوان شبابي فاجبته انه يجمع فقال
كذا ذكرت عن ابي سعيد في الامالي **كتاب الصلوة باب الاذان**
ذكر في جمع العلوم عن عايشة رضها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام يعني
فعله وهذا على حسب الحال وكانت عايشة تضع مغزلها وابراهيم الصايغ
كان يضع المطرقة من وراءه ورد خلف بنا هذا لاشتغاله بالتسبيح حالة
الاذان وعن الساهاني كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفرا
واختلفوا ايهما اولى فقيل التاذين اسلم لقول النبي عم الائمة ضمنا والمؤذنون
امناء الا فاجيبوا داعي الله واتبعوا نور الله وقيل انما لم يؤذن النبي
عم لانه كان يكره ان يقول لنفسه اشهد اني رسول الله ليس الا اولئلا
يصير حتما وسئل الحسن بن علي عن الرجل اذا سمع الاذان في وقت واحد من
الجهات ما الذي يجب عليه اجابة الاذان الاول بعد دخول الوقت ام اذان
محلته فقال يجب اجابة اذان محلته بالفعل وسئل ايضا عن الامام اذا تبين
له في خلال الصلوة انه لم يكن على وضوء فقدم رجلا ساعيد هل يسن
اعادة الاقامة ام لا فقال لا وسئل علي بن احمد عن المؤذن يخرج من البيت
فيقول قاصدا الى ان ينتهي الى المسجد ثم يؤذن اهو تارك للاولى فقال قبل الاذان
لا احسن له ان يقيم وسئل والدي عن المؤذن هل له ان ينحي الاذان وهو يمشي الى

الى المسجد ام ينهيه في مكانه الذي بداء به لان الاذان مشبه بالصلوة
وسئل عمن يقف في خلال الاذان فقال يعيد الاذان قلت وهذا اذا كانت
الوقفة كبيرة تعد فاصلة فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه
لا يعيد **باب النية والتكبير** سئل والدي عمن قال نويت صلوة الامام او الاقتداء
بالامام ايهما اولى فقال اذا قال نويت صلوة الامام فمن المتاخرين من قال لا
يجزيه واذا نوى الاقتداء بالامام فلا خلاف وسئل الحسن بن علي عن مقدار
السكوت في الركعتين الاخيرتين وكذلك مقدار التسبيح فقال ثلث تسبيحات
وسئل ايضا عمن شرع في الصلوة على ظن انها الراتبة السنة ثم تبين له في
خلالها انه ادى السنة وقطعها ماذا يلزمه فقال القضا بالقطع وقيل لا
يلزمه الاتمام وسئل ايضا عن الامام اذا تذكر الفايتة بعد ما فرغ وخلفه
مسبوقون ولاحقون من صلوته تفسد فقال ان كان قبل السلام تفسد صلوتهم
جميعا وسئل عنها شهاب الائمة والقاضي الامام فقالا لا تفسد صلوة المسبوق
المسبوق وفي اللاحق الاظهر انه يفسد وذكر البقالي في فتواه في فصل واختلفوا
في المسبوق هل يستفتح اذا المسبوق يعيد اذا قال الامام بعد الفجر كنت محدثا في
العشاء وهو اصح الروايتين في المشهور وكذلك اذا اعلمنا ان الامام كان على خطأ
في التحري وقيل كذلك اذا تذكر فايتة فعلى هذا قولهما في اللاحق صواب وفي
المسبوق خطاء وسئل ايضا عمن شرع في العصر ثم غربت عليه الشمس في خلاله ثم
اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما
والمقتدي مسافرا ذكر الحلواني في كتاب الصلوة اذا كبر وغفل عن النية ثم نوى

بعد التكبير قالوا يجوز وقاسوها على النية في الصوم وكان الكرخي اذا ذكر هذا
القول لا يرتضيه ولا يذمه ثم القائلون لهذا القول اختلفوا فمنهم من قال يجوز النية
بعد التكبير ومنهم من قال يجوز على الثناء ومنهم من قال الى ما بعد الثناء وقال
بعضهم الى ما بعد الفاتحة وقال بعضهم الى الركوع وفي الصلوة للبقالي فاما
في تكبير المرأة فانها ترفع يديها الى المنكبين بحذاء الثديين بالاتفاق وذكر فيه
فقال وقال بعض اصحابنا ان هذا هو السنة في الحرة واما في الامة فانها كا
لرجل لان كفها ليس بعورة قلت في الاصل واذا انتهى الرجل الى الامام وهو قاعد
وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى يقعد بها وذكر
البقالي في كتاب الصلوة له واختلفوا في الاستفتاح في هذا الوضع فمنهم من قال
يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح لانه فات محله وروي عن ابي يوسف
فيمن ادرك الامام راكعا انه ينظر ان كان لا يخاف فوت الركوع ان استفتح فانه
يستفتح وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفه وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم
اذا قام الى الصلوة فانه يعيد الاستفتاح ايضا قلت ذكر في غريب الرواية وروي
بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مغيرة الضبي عن ابراهيم انه كان يحذف التكبير ويصل
خاتمة السورة بتكبير الركوع وروى غيره عن ابي يوسف قال ربما وصلت وربما تركت
قال ابو جعفر يصلهما وصلا لئلا يمضي شيء من الصلوة بغير ذكر وربما ترك ابو يوسف
الافضل تعليما منه للرخصة وسئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان
يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا ظهر امسه او اول امسه فقال لا يجب قال رحمه الله وسمعت
الشيخ اسمعيل الطرايفي يقوله سماعا عن بعض الائمة كما اجاب به والدي وذكر الحسن في كتاب

كتاب الصلوة رجل عليه ظهران من يومين يصلي اربعا ينوي احدهما لا بعينها فان
بعض مشايخنا قالوا يجوز لان الجنس واحد والصحيح انه لا يجزيه وهو المذهب
لان باختلاف الاوقات يجعل الصلوة كالفرايض المختلفة ولهذا لم يجز الاقتداء
في ظهر الامس لمن يصلي ظهر اليوم كما في صلوتين مختلفين وسئل الجندي عمن قام في
وقت الظهر عند الامام بنية الظهر وذكر بلسانه صلوة العصر هل تجوز صلوته فقال ان
عزم على اداء الظهر جازت صلوته وسئل والدي عمن كبر تكبيرة الاحرام وهو راكع
فقال لا يجوز ولا يصير شارعا في الصلوة قال رحمه الله وهكذا نص عليه البزدوي في الجامع
الكبير في باب تكبيرات العيدين وهكذا ذكره اخوه في شرحه للكافي في باب الحدث في اخر
اخر باب الحدث في غريب الرواية في الباب الاول الحسن عن ابي حنيفة لا يجمع بين سورتين في
ركعة وان فعل فلا بأس به قال ابو جعفر تأويله في الفريضة لان التواتر جرى بقراءة سورة
واحدة وهشام عن محمد عن ابي حنيفة قال لا بأس ان يقرأ الرجل من وسط السورة او اخرها
وهو قول محمد ولا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفه ومحمد
وفي البستان لابي الليث المعوذتان ليستا من القران عند عبد الله بن مسعود ولم
يكتبهما في القران المصحف وكان يقرأهما منزلين من السماء وهما من كلام الرب لكن النبي
عم كان يرقي بهما واشتبه عليه انهما من القران ام ليستا فلم يكتبهما في المصحف من القران
سئل ابن احمد عن رجل قرأ في الركعة الاولى من الظهر قل اعوذ برب الفلق وفي الركعة
الثانية الفاتحة وشيئا من قل هو الله احد فلما بلغ قوله الله الصمد تذكر انه كان ان
يقرأ قل اعوذ برب الناس يتركها ويشرع في قل اعوذ برب الناس او يمضي فيما شرع
فقال يتم سورة الاخلاص وسالت عنهما عبد الرحيم الحسيني وحميد الوبري فقالا كذلك

واذا خاف فوت الركوع فانه لا يستفتح
واذا كان في السجود فخاف فوت الركعة لا يستفتح

كتاب

وسئل علي بن احمد عن محمد رجل شرع في الصلوة وقراء قل هو الله احد ثم تذكر انه
لم يقراء فاتحة الكتاب ايعود الى الفاتحة ام يمضي فيها فقال لو عاد الى الفاتحة
فقد احسن وفي الكافي في الرواية في باب السهو قال يعود فيبدا بفاتحة الكتاب ثم بالسورة
ثم بالسورة وعليه سجدتا السهو وسالت حميرا الوبري ويوسف بن محمد عن ذلك فقالا
يقراء السورة بعد الفاتحة وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن نسي التعوذ والثناء
فلما قراء الحمد لله رب العالمين تذكر ذلك هل يمضي فيه ام يشتغل بالثناء والتعوذ
فقالا لا يترك ما شرع فيه وسئلا عن الذي لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية
الاولى في حقه ان يصلي بغير قراءة كالامي ام الاولى ان يقراء بالفارسية فقال
علي بن احمد يقرأ في كل ركعة باية او ايتين وقال ابو حامد الاولى عندنا ان يصلي
بغير قراءة لانه امي في فتاوى النسفي وسئل عمر النسفي عمن لا يحسن العربية ولا يقدر
على تعلم القران بالنظم العربي ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة اخرى تبادي
بها معنى القران هل يكلف تعلم ذلك اللغة التي هي غير العربية قلت نعم لان تعلم القران
عربي فرض لاقامة الصلوة به ومذهب ابي حنيفة ان القران لا يختص بالنظم
العربي فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض تعلم القران بالنظم العربي لمن قدر عليه
وعندهما يجوز قراءة القران بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فقد وافقاه في
انه يصير قارئا عند العجز عن اداله فيفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة
وسئل يوسف بن محمد عن الامام اذا خافت ببعض الفاتحة سهوا ثم تذكر ذلك هل
يعيد الفاتحة ام يجهر من ذلك الموضع الذي انتهى فقال بل يجهر في ذلك الموضع الذي
انتهى قلت وذكر الحلواني في شرحه لنوادر الصلوة في باب السهو واذا سهى فخافت بالقراءة

بالقراءة ثم ذكر فانه يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة استشهد لهذه المسئلة بتقرير
هذا الاصل انه يجوز ان يختلف هيئة القران في قيام واحد وسئل الوبري عن ضيق
الوقت او برد شديد او قلة جماعة هل يكون عذرا في تخفيف القراءة فيها فقال هذا
عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية وسئل ابو ذر فقال سانظر فيه وسئل
الوبري ايضا عن قراءة اية في قيام الليل تعدل ثلاثا فقال هو مسنون وسئل ابو ذر
فقال سانظر فيه وسئل ابو الفضل عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس
عنده رجل يقتدي به فاختار المخافتة وقراء الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة ايجهر
بالسورة ام يخافت فقال ان قصد الامامة يجهر وسالت ابا الفضل الكرماني عمن
نوى امامة النساء ولم يكن بحضرته امرأة ثم لما شرع فيها جاءت امرأة واقتدت به
هل يصح اقتداؤها فقال نعم ولا حاجة الى حضرة النساء لان النية لالتزام
الضرر وفي هذا لا فرق بين حضورها وغيبتها وسئل عنها ابو حامد فاجاب به
كذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال يشترط حضرتها قلت ولفظ محمد في الكتب يدل
على ان الصواب ما قالاه قال في الرجل ينوي ان يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت في
صلوته ثم جاءت فقامت الى جنبه انها تفسد عليه الصلوة ذكر البقالي في كتاب
الصلوة واذا نوى النساء الا هذه عملت بنيته عند ابي يوسف والله اعلم

باب ما ينبغي للمصلي ان يفعل وما يكره ولا ما يكره ذكر البقالي في كتاب الصلوة ليس
من الزهد والورع ان يحمل الانسان سجادة للصلوة بل يجوز الصلوة على كل موضع
لم يتيقن فيه شيء من النجاسة او لم يغلب في ظنه ذلك وكتبت الى الحسن بن علي اذا كان
يؤدي العصر في وقت مكروه الافضل في حقه ان ينوي في القراءة المسنونة ام يقتصر على

القدر المفروض فقال يستكمل السنة قلت وهذا هو الصواب لانه نص في الكتاب
انه لا كراهة في نفس الوقت وانما الكراهة في فعل التأخير بهذا الوقت وغيره من
الاوقات سواء وكتبت اليه لو قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة تبت يدا ابي
هل يكره فقال لا وكتبت اليه لو قرأ في الركعة ايضا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين
بعد طلوع الفجر هل يصليهما في ذلك الوقت فقال يصليهما بعد ما تطلع الشمس وكتبت
اليه ايضا اذا ضاق وقت الظهر وصار حال لو قرأ في كل ركعة اية يقع في وقتها واذا
زاد يخرج الوقت امراعات الوقت والاقتصار على الاية افضل ام مراعاة سنة
القراءة وان خرج الوقت فقال يراعي الوقت قلت كذلك ذكره البزدوي والخباطي في
شرح الجامع الصغير في مسئلة ويقرأ في الفجر اربعين او خمسين وسئل علي بن احمد
عن رجل انتهى الى الامام وهو في الركوع فان هو قام في الصف الاخير يدركه في الركوع
وان مشى الى الصف الاول وقضى الركعة ام الادراك فقال لا يمشي بل يدركه في الركوع
وسمعت عمر الاكهني يقول سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف
في حق الرجال فقال في صلوة الجنازة اخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكانهما يشير
الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع
لتكون شفاعته ادعى الى القبول وسئل علي بن احمد عن رجل يسكن بين مسجدين واحدهما
اقرب الى مسكنه مساحة الا ان اهل السوق بعد ونحو ذلك المسكن جوار الابعد فالاعتبار
بماذا فقال بالمساحة وسئل ايضا عن رجل شرع في المغرب مع الامام ثم تذكر ان عليه
العصر ايتم المغرب مع الامام ويضم اليه ركعة رابعة حتى يقع نفله ام يقطعه فيصلي
العصر ثم المغرب ما الاولى في حقه فقال بل يمضي في صلوته ويضيف اليها ركعة رابعة

رابعة وسألت عنها حمير الوبري فقال الاولى ان يقطعها وسئل علي بن احمد عمن
شرع في النفل بنية الثلاث وقعد على راس الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة
واتمها وسلم هل يجب عليه قضاء ركعتين او قضاء اربع فقال بل يقضي ركعتين وسئل
ايضا عن رجل انتهى الى الامام ولم يصلي ركعتي الفجر بعد فشرع مع الامام في الفرض
ثم تذكر انه لم يصلي ركعتا الفجر وغلب في ظنه انه يدركه مع الامام ركعة او ركعتين
الاولى في حقه ان يمضي فيما شرع ام يقطعه ويصلي ركعتي الفجر ثم يشرع في الفرض فقال
الاولى ان يمضي فيما شرع فيه وسئل عنها يوسف بن محمد فقال لا يجوز لانه قطع للفرض
لاجل السنة كما لو قام الى الثالثة قبل ان يقعد واستتم قائما فانه لا يعود الى
القعدة لانها سنة والقيام فرض وكتبت الى الحسن بن علي اذا انتهى الى الامام وهو
في صلوة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة فان المنصوص عليه ان ينتظر فلو لم ينتظر وكبر
هل يصير شارعا في صلوته فقال نعم وسئل ايضا عن الامام يصلي الفرض في الاوقات
الشريفة الاولى في حقه ان يشتغل بالدعوات ثم بالسنة ام بالسنة فقال عند ابي ح
الاشتغال بالسنة اولى وسئل عنها والدي ويوسف بن محمد فقالا وصل السنة
بالفرض اولى وسئل الوبري فاجاب عنه وسئل البقالي فقال الافضل ان يشتغل بالدعاء
ثم بالسنة وسئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية المأثورة عن النبي عم في
اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب مقامها فقال بل الا
شتغال بفاتحة الكتاب اولى وسئل يوسف بن محمد عن المنفرد يجمع بين الذكرين على احد
الروايتين الجمع بينهما في حين الرفع من الركوع او ياتي باحدهما في حين الرفع والثاني
في حين الهوي فقال ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار وسئل

عنها حمير الوبري فاجاب به كذلك وسئل عنها عمر الحافظ فقال الاولى الجمع بينهما وقت
الرفع قلت وذكرها الحلواني في اول الباب من المبسوط كما اجاب به يوسف بن محمد
وحمير الوبري فانه قال اما المنفرد اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
واذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد في جواب الظاهر وسئل يوسف بن محمد عمن رفع
راسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعدما استوى قايما
لان هذا ذكر يؤتى به في حالة الانتقال فلا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى
به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من السجود ولا يؤتى به في حال الركوع و
لا في حال السجود ويجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس يغفلون عنه فقد يرفع راسه
من السجود ثم ياتي ببقية التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول في سجوده ربنا
لك الحمد وسمع الله لمن حمده وهو غاية في الغفلة بل الواجب ان يراعي كل شيء في
محله وسئل علي بن احمد عن السلام بعد صلوة الغداة عقب ما يفرغ منه هل هو
مباح او مكروه فقال ينبغي ان ينويهم وقت التسليم فاذا لم ينويهم فقد ترك
سنة ثم اشتغل بشيء سبق وهو التسليم السابق وسالت عنها والدي فقال لا بأس
به وذكر البقالي في كتاب الصلوة ولو صلى الرجل حاسر الراس فانه لا يكره لان
ذلك ليس من عادة المجانين وفي غريب الرواية وان كان بين يديه نهر كبير
يجري في مثله السفن فليس بسترة لان النهر الكبير بمنزلة الطريق الا يرى انه
جله
لو كانت بين يديه لم تكن بسترة قال والحوض الكبير ليس بسترة ذكر السرخسي
في اول كتاب الصلوة له وفي التطوع يصلي على النبي عم في القعدة الاولى وفي
الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي يصلي وكتبت الى الحسن بن علي في الصلوة على

على النبي في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر او في مطلق التطوع الاولى ان
ياتي بها ام حكمه حكم الفرض فقال لا ياتي بها وكتبت اليه ايضا اذا فتح الصبي المراهق
على الامام هل يبقى صلوة الامام صحيحة فقال نعم وكتبت اليه ولو كان على الرجل
قضاء صلواة فاراد ان يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر هل له ذلك فقال لا
وسئل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به الوجه واليد والرجل في الوضوء هل
يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسالت ابا حامد عن ذلك فقال
لا بأس به قال رض ولا فرق بين الجوابين الا في العبارة وسئل الجندي عن سجادة
اصابتها نجاسة في احد الجانبين ولم تنفذ الى الجانب الاخر هل يجوز الصلوة
على الجانب الذي لم ينفذ اليه فقال لا وسئل علي بن احمد عن الرجل يصلي في بيته
في القيطون والمثناة والمخبر وفي كل واحد من هذه البيوت بالوعة الا انه لا
يصلي مستقبلا اليها هل تكره الصلوة في هذه المواضع مع ان كل بيت لا يخلو عن
ع
بالوعة فيها فقال لا يكره اذا كان كذلك وسئل حمير الوبري عن رجل لا يتم الركوع
والسجود في صلوته ثم اراد الان احراز الفضائل الاولى في حقه ان يقضي هذه
عادة
الصلوات ويأخذ في ذلك على قول ابي يوسف والشافعي ام يشتغل بالتطوعات
واذا خرج وقتها لا يؤمر بالا
فقال ما دام وقت الصلوة قائما فانه يؤمر بالاعادة ولو اعاد يثاب عليها
وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاشتغال بقضاء تلك اولى في الحالين و
سئل علي بن احمد عن الامام اذا قام الناس بعيدا عنه مقدار ثلثة صفوف او اكثر
فدخل داخل ايقوم في هذا الصف ام يقوم قريبا من الامام فقال بل يقوم في
هذا الصف وهو اولى وسئل الحلواني عمن جاء الى الامام وهو في صلوة الظهر

فاقتدى به ولم يصل الاربع قبل الظهر هل يقضي بعد الفراغ فقال ذكر الكرخي
انه يقضي قبل الخروج من المسجد وسئل ايضا الاربع قبل الركعتين ام بعدها
فقال فيه اختلاف قال رض ولم ير نص المخالف وذكر المسئلة في النوادر فقال
عند ابي يوسف يصلي ثم يشتغل بالاربع وقال محمد يقضي الاربع ثم يصلي الركعتين
وتكلموا ايضا هل ينوي القضا ام لا وسئل الحلواني عن الرجل اذا صلى ركعتي العشا
في اخر الليل ثم ظهر ان الفجر قد طلع هل ينوب من ركعتي الفجر فقال نعم وسئل
لو قضى هل يكون تلك السنة التي فاتت عن وقتها فقال نعم وسئل عمن سجد
مع الامام ثم رفع راسه من السجود قبل الامام ايمكث هذا ام يعود الى السجود
قال رض وذكر الطحاوي في مشكل الاثار هذه المسئلة واجاب بها كذلك وسئل عمن
يصلي جماعة مع اهله احيانا في بيته هل ينال فضل الجماعة اجاب لا وسئل عن ذلك
هل يكون بدعة ومكروها فقال نعم ذكر البقالي في فتواه في فصل يكره امامة
الفاسق ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله قلت والفرق انه هناك مضطر
فيكون معذورا بخلاف ما تقدم وسئل الحلواني عمن يصلي التراويح ماذا ينوي
التطوع ام السنة فقال ينوي الصلوة وسئل عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما
اولى بالامامة فقال المحدث وسئل عمن ادرك الامام في التشهد في ركعتي الفجر
ايتابعه ام يصلي ركعتي الفجر فقال يتابعه قال رض وذكر ابو جعفر الهندواني
انه اذا كان يرجو ادراك القعدة فانه يصلي ركعتي الفجر لان عندهما ادراك
التشهد كادراك ركعة بدليل مسئلة الجمعة الا ان ظاهر ما اشار اليه في الجامع
الصغير وهو قوله وان خاف ان يفوته الركعتان دخل مع الامام يدل على انه يدخل مع

مع الامام وان كان يرجو ادراك القعدة وسئل عمر الحافظ عمن خاف ان تطلع
عليه الشمس في صلوة الفجر لو اشتغل بالسنة فتركها وشرع في الفريضة و
اداها فلما فرغ من الفريضة وجد في الوقت سعة لم تطلع الشمس بعد هل له ان
يبدا باداء السنة بعد الفريضة فقال لا قيل ولو شرع في اداء السنة مثل هذا
الوقت ثم افسدها مخافة طلوع الشمس عليه ثم بعد ذلك شرع في الفريضة و
فرغ منها والوقت باق هل يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز قلت وذكرها
ابو الليث في الفتاوى على هذا الوجه الا انه وضع المسئلة في العصر ولا فرق
بينهما في هذا الحكم وسئل علي بن احمد عن تكبيرات العيد والتسبيح هل كل تكبيرتين افضل
ام السكوت فقال التسبيح اولى وذكر البقالي في الفتاوى عن الحسن انه يفصل بين كل
تكبيرة بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول ثنا وسالت علي بن احمد عن الصلوة في المسجد
الجامع افضل ام في مسجد المحلة فقال بل في المحلة قال رض وهكذا ذكرها ابو الليث
في الفتاوى عن ابي الاسكاف وسئل علي بن احمد وابو حامد عن الذين يكون مسجد
المحلة في حقهم الذي عند حانوتهم ام الذي عند اهلهم فقالا القدر الذي يكون
في الحانوت فالذي عند الحانوت والقدر الذي يكون في منازلهم فالذي في تلك السكة
وسالت ابا حامد عن الرجل اذا تخلف عن الحضور الى الجمعة وهو في موضع الذي يقال
له بلخ سواسان وغوش كوفة هل يكون معذورا فقال لا باس به وسئل ابو الفضل
عمن قرا في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله هل
يكره فقال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام صدر في زلة القاري انه يكره في الفريضة
ولا يكره في النفل وسئل والدي عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور

فاقتدى به ولم يصلي الاربع قبل الظهر هل يقضي بعد الفراغ فقال ذكر الكرخي
انه يقضي قبل الخروج من المسجد وسئل ايضا الاربع قبل الركعتين ام بعدها
فقال فيه اختلاف قال رح ولم ير من المخالف وذكر المسئلة في النوادر فقال
عند ابي يوسف يصلي ثم يشتغل بالاربع وقال محمد يقضي الاربع ثم يصلي الركعتين
وتكلموا ايضا هل ينوي القضا ام لا وسئل الحلواني عن الرجل اذا صلى ركعتي العشا
في اخر الليل ثم ظهر ان الفجر قد طلع هل ينوب من ركعتي الفجر فقال نعم وسئل
لو قضى هل يكون تلك السنة التي فاتت عن وقتها فقال نعم وسئل عمن سجد
مع الامام ثم رفع راسه من السجود قبل قبل الامام ايمكث هذا ام يعود الى السجود
قال رح وذكر الطحاوي في مشكل الاثار هذه المسئلة واجاب بها كذلك وسئل عمن
يصلي جماعة مع اهله احيانا في بيته هل ينال فضل الجماعة اجاب لا وسئل عن ذلك
هل يكون بدعة ومكروها فقال نعم ذكر البقالي في فتواه في فصل يكره امامة
الفاسق ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله قلت والفرق انه هناك مضطر
فيكون معذورا بخلاف ما تقدم وسئل الحلواني عمن يصلي التراويح ماذا ينوي
التطوع ام السنة فقال ينوي الصلوة وسئل عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما
اولى بالامامة فقال المحدث وسئل عمن ادرك الامام في التشهد في ركعتي الفجر
ايتابعه ام يصلي ركعتي الفجر فقال يتابعه قال رح وذكر ابو جعفر الهندواني
انه اذا كان يرجو ادراك القعدة فانه يصلي ركعتي الفجر لان عندهما ادراك
التشهد كادراك ركعة بدليل مسئلة الجمعة الا ان ظاهر ما اشار اليه في الجامع
الصغير وهو قوله وان خاف ان يفوته الركعتان دخل مع الامام يدل على انه يدخل مع

مع الامام وان كان يرجو ادراك القعدة وسئل عمر الحافظ عمن خاف ان تطلع
عليه الشمس في صلوة الفجر لو اشتغل بالسنة فتركها وشرع في الفريضة و
اداها فلما فرغ من الفريضة وجد في الوقت سعة لم تطلع الشمس بعد هل له ان
يبدا باداء السنة بعد الفريضة فقال لا قيل ولو شرع في اداء السنة مثل هذا
الوقت ثم افسدها مخافة طلوع الشمس عليه ثم بعد ذلك شرع في الفريضة و
فرغ منها والوقت باق هل يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز قلت وذكرها
ابو الليث في الفتاوى على هذا الوجه الا انه وضع المسئلة في العصر ولا فرق
بينهما في هذا الحكم وسئل علي بن احمد عن تكبيرات العيد والتسبيح هل كل تكبيرتين افضل
ام السكوت فقال التسبيح اولى وذكر البقالي في الفتاوى عن الحسن انه يفصل بين كل
تكبيرة بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئا وسالت علي بن احمد عن الصلوة في المسجد
الجامع افضل ام في مسجد المحلة فقال بل في المحلة قال رح وهكذا ذكرها ابو الليث
في الفتاوى عن ابي الاسكاف وسئل علي بن احمد وابو حامد عن القدر الذي يكون مسجد
المحلة في حقهم الذي عند حانوتهم ام الذي عند اهلهم فقال القدر الذي يكون
في الحانوت فالذي عند الحانوت والقدر الذي يكون في منازلهم فالذي في تلك السكة
وسالت ابا حامد عن الرجل اذا تخلف عن الحضور الى الجمعة وهو في موضع الذي يقال
له بلخ سواسان او غوش كوفة هل يكون معذورا فقال لا باس به وسئل ابو الفضل
عمن قرا في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله هل
يكره فقال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام صدر في زلة القاري انه يكره في الفريضة
ولا يكره في النفل وسئل والدي عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور

فقال الاولى في البيت قلت وجاء في المناقب في هذا الباب انه صلى ركعتي الفجر
في المسجد قال رح وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في المجلدة السادسة ان الاولى
في البيت كما اجاب به الوبري وسئل البقالي عمن دخل المسجد للمرور فلما بلغ وسط
المسجد ندم على ذلك او كان جاهلا فيعلم ذلك فقال قال بعضهم بغير النية ويخير
انه اذا كان من عزمه ان يخرج من هذا الباب يخرج من باب اخر وقال بعضهم يصلي
ثم يخير في الخروج قال وهذا انما يتحقق ان لو كان على الخروج منويا ضمنا واما اذا لم
يكن ينبغي ان يؤمر بالخروج من حيث دخل اعلاما لما ارتكب من المنهي وسالت
ابا حامد عن الامام اذا احدث فقدم رجلا من جانب الصف او من اخر الصفوف فقال
لا باس به وهكذا ذكره في فتاوى البقالي ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعاء
ورفع اليدين عن النبي صلعم انه قال اذا سألتم الله فاسئلوا ببطون اكفكم ولا
تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح يديه على وجهه وقال
فيه في خبر اخر عن النبي صلعم انه قال اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما
على وجهه وذكر في مجموعات السمرقندي في باب ما يكره وما لا يكره وسئل ابو نصر بن
سلام عمن يمسح وجهه في الدعاء اذا فرغ فقال ليس ذلك بشيء ورأى ذلك كثير من العلماء
قال وسمعت شمس الائمة رح باسناده عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلعم
اذا كان الشتاء فاراد ان يدخل البيت دخل ليلة الجمعة واذا كان الصيف فاراد ان
يصعد السطح صعد ليلة الجمعة وسمعت علي بن احمد يقول اذا اراد الانسان ان يصلي
صلوات الافضل في حقه ان ينذرها ثم يصليها نفلا اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل
ان ينذرها ثم يصليها وقال بعضهم يصليها كما هي وسالته عمن يتكلم بعد الفريضة قبل

السنة هل يسقط ذلك السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص من ادائه قبل التكلم وسمعت
عبد الرحيم الحسيني يقول السنن الرواتب اداؤها في المسجد افضل ام في البيت اختلفوا
فيه قال رح وذكر حسام في شرحه للجامع الصغير ان ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض
هل يسقط اختلف المشايخ فيه وكذلك في ساير السنن وذكر السرخسي في شرحه للجامع
الصغير ولا خلاف بين اصحابنا ان الوتر يقضى بعد طلوع الفجر خلاف وفي ساير السنن
قلت وهذا نص منه على قول من يقول يقضي اذا فاتتا مع الفرض انه لا يقضي بعد طلوع
الفجر وسئل علي بن احمد عن المريض اذا لم يقدر على الايماء فاخر الصلوة حتى
برأ فقال الاولى والاحوط ان يقضيهما وسئل عنها عمر الحافظ فقال يلزمه القضاء
في اصح الاقاويل قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى انه اذا مات على الوجه لا يلزمه شيء
ولو برأ يلزمه القضاء اذا كان اقل من صلوة يوم وليلة واذا كان اكثر لا يلزمه
شيء وفي القدوري والاسبيجابي ان عليه القضاء اذا برئ ولم يفصل بين ما اذا كانت
اقل من يوم وليلة او اكثر هذا اذا كان عاجزا عن الايماء وهو يعقل وان كان مغمى
عليه في تلك الحالة فان كان اقل من يوم وليلة عليه القضاء وان كان اكثر لا قضاء
عليه بالاتفاق وسالت والدي عمن اراد ان يصلي فقال نويت ان اصلي اربع ركعات
مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلوة فقال قد اساء ويجزيه وسمعته يقول اذا
كان لرجل في المسجد موضعا معينا وهو مواظب فجاء وقد سبقه فيه غيره فقال قال
الاوزاعي ان له ان يزعجه وعندنا ليس له ذلك لقوله عم منى مناخ من سبق وهكذا
نص عليه في السير الكبير وذكر الحلواني في شرحه لكتاب الصوم قال اصحابنا يكره للانسان
ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه لانه اذا فعل صارت الصلوة له في ذلك المكان

طبعًا وان صلى فى غيره تمنى فى صلوته ان يكون صلوة فى مكانه الذى اعتاده فيشغله
ذلك عن الخشوع وسئل والدى عن ركعتى الفجر افضل ام الاربع قبل الظهر فقال
بل ركعتى الفجر ثم الاربع قبل الظهر ثم الاربع قبل العصر وسالت عمر الحافظ
عمن حضرته النية وقت التكبير ثم تفكر فى امر تجارته بان كان سوقيا او تفكر
فى سبقه بان كان فقيها حتى فرغ من الصلوة فقال يجزيه قيل له لماذا لا يعتبر
السنة فى كل جزء من الصلوة فقال لانه يؤدى الى الحرج فالشرع النية حكما
نظرًا له ودفعًا للحرج فيه وسئل الوبرى عمن شغله همومه عن فكرته فقال لم ينقص
اجره ان لم يكن عن تقصير وسئل عمر النسفى بسمرقند عمن شرع فى صلوة العصر
وشغله امر التجارة ان كان تاجرا او شغله التفكر فى مسئلة بان كان فقيها حتى اتم
صلوته الاولى فى حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة
وسئل عنها الحسن بن على المرغينانى فقال لا بعيد وسئل المرعسانى عن المؤذن
ينتظر سنن النقص مساويه وفى الوقت سعة قال اعتبر الاصلح وهو معذور
وقال ابو ذر يؤخر وسئل الوبرى عمن يصلى ثم رفع يديه للتكبير خارج الكم
اذاك افضل ام رفعها فى كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وسئل عمر
النسفى والحسن بن على عن المراة هل تركع كما يركع الرجل فقال عمر لا يبالغ فى الرفع و
قال الحسن تركع استر ما يكون لها وسئلا عن ميت دفن فى مكان وهيل عليه التراب
ثم ارادوا ان يدفنوا فوقه الآخر هل يكره ذلك فقال عمر يكره اذا لم يجعل بينهما
حاجزًا وقال الحسن لا يكره وسألت محمود الزمخشرى الملقب بجار الله العلامة عن وضع
اليد على القبر فقال مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب قال و

وكذلك تقبيل المصحف قال رض وذكر فى شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة
الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف فانه روى عن عثمان انه كان ياخذ المصحف كل
غداة ويقبله ويمسح به على وجهه ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل قلت
فى شرح السنة ان النبى عم جثى على الميت لان جثيات بيديه جميعًا وسئل الخجندى
عمن امرا خر ليحضر الجماعة فانكره فتأخرا وتضارا لاجل ذلك وقطعا كلاهما
اياما انما منع الامر عن الكلام معه هل يدخل تحت الوعيد ام لا قال المستحب له ان لا
يهجره بل يتكلم معه وسئل عبد العزيز بن احمد الحلوانى عن الاساءة والكراهة حكمهما
اغلظ فقال الكراهة افحش عن الاساءة ذكر ابو بكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الصلوة
على غير النبى صلعم مكروه عندهما وكان ابو يوسف لا يرى به باسًا وروى عن ابن عباس انه
كان يكره ذلك وقال رض ذكر الطحاوى فى شرح الاثار وفى باب الاشارة انه اذا سلم
انسان على المصلى فرد عليه بالاشارة يكره له ذلك ولا يفسد صلوته فى قول الحج
وابى يوسف ومحمد قال وذكر فى فتاوى ابى بكر البخارى رجل يصلى فدخل عليه آخر فقال
كم صليتم فاشار بيديه انهم ركعتين قال لا تفسد صلوته بالاشارة الا ترى ان
الانسان مامور بالاشارة الى من يمر بين يديه كما اجابه الطحاوى وكذا ذكره
المحسن فى صلوته فانه قال اذا سلم على المصلى فرد عليه بالكلام بطلت صلوته
بالاجماع وان رد باشارة لم تبطل صلوته اجماعًا وكره ذلك عند اصحابنا ذكره
ابو يوسف فى الامالى وذكره محمد فى الرقيات وحكاه ايضًا عن ابى ح وحكاه الطحاوى
عن اصحابنا وكذلك كل ايماء فى الصلوة يعلم به انسان شيئا مكروه عندنا ذكره هشام
عن ابى يوسف ولا يكره رد السلام بالاشارة عند مالك وحكى نحوه عن الشافعى قلت

ونص محمد في المبسوط في باب اليمين في الكلام من كتاب الايمان انه اذا حلف
لا يكلم فلانا فاشار اليه انه لا يحنث قال لان الاشارة ليست بكلام **باب
ما يفسد الصلوة وما لا يفسد** سئل علي بن احمد عن الرجل الذي يصلي الفجر
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب
هل تفسد صلوته فقال اذا نام قاعدا جازت صلوته بالسلام بعد القعود قدر
التشهد وان وجدت القعدة نائما وسئل ايضا عن رجل افتتح اربع ركعات
نفلا فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة ولم
يقعد ايقعد ام يمضي في القيام فقال بل يعود الى القعود قال رحمه الله وهو قول
ابي بكر خواهر زاده وصدر القضاة وقول علي البزدوي انه لا يعود على جهة
الاستحسان وسئل ايضا عن المصلي اذا سبقه الحدث فاخذ فعله ليتوضا شيئا و
اخر كان وضعه قبل الشروع في الصلوة فهل تفسد صلوته باخذ ذلك الشيء
فقال نعم تفسد وسئل بعضهم عن رجل صلى الفجر وسلم يريد به انه سلم ساهيا
بسجدة التلاوة بقدر ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة وطلعت عليه
الشمس في تلك الحال هل تفسد صلوته على قول ابي حنيفة فقال تفسد وسئل علي بن
احمد عن امام صلى ولم ينو امامة النساء فجاءت امراة فاقتدت به خلفه وكان
هذا في الفرض اذ لم يصح اقتداؤها على ظاهر المذهب هل تصير شارعة في صلوة
نفسها ام تبطل اصلا ام ينقلب نفلا فقال فيه روايتان وسالت عنها والدي يوسف
بن محمد فقال لا تصير شارعة في صلوتها نفلا ولا فرضا وذكر ابو بكر خواهر زاده
في كتاب الطواف من كتاب الحج انه اذا انشد شعرا في صلوته تفسد صلوته سواء كان

كان ذلك الشعر تحميدا وثناء او لم يكن وسئل محمد بن الفضل عن محاذاة المراة
الرجل في صلوة يشتركان فيها وهي ذات رحم محرم منه هل يوجب فساد صلوته
لم يختص الفساد بمحاذات الاجنبية فقال تفسد صلوته وسئل الحسن بن علي عن رجل
نوى امامة النساء ولم يكن بحضرته امراة فلما شرع فيها جاءت امراة واقتدت به
هل يصح اقتداؤها فقال نعم وذكر ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج محاذات
الرجل المراة في صلواة لا يشتركان فيها يوجب الكراهة وكذلك ذكر في باب الصلوة
في الكعبة في الرواية هذه المسئلة الا انه قال مكان الكراهة الاساءة وسئل
علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد ذكر
ذلك فقام وصلى ركعة وقراء وتشهد وسجد للسهو هل تجزيه صلوته فقال
لا تجزيه وسالت عنها اباحامد فاجاب هكذا والمعنى فيه وهو ان الركعة
تكون ركعة بغير قراءة كما في الاخريين من ذوات الاربع ليس فيهما قراءة وسئل
علي بن احمد عن رجل صلى العصر في وقته ثم ظن في اخر الصلوة انها الظهر فسلم
ثم قام الى السنة فلما كبر وشرع فيها وقرا علم انه كان العصر هل يقطعها ام يمضي
فيها فقال تمت صلوة العصر وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الجواب كذلك ويمضي
في التطوع الذي شرع فيه اولى قلت وهذا الذي اجاب به علي بن احمد ليس جواب
للسؤال ويجب ان يكون مختلفة كما لو صلى العصر خمسا ساهيا فانه قد زعم بعض
مشايخنا انه لا يضيف اليها ركعة اخرى لانه يكون متطوعا بعد العصر بركعتين و
ذلك منهي عنه قال السرخسي والاصح عندي انه يضيف اليها ركعة اخرى لانه لو قطعها
كان مبطلا عمله وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمنهي عنه بعد العصر اداء التطوع

فصداً فاما ما صار شارعاً فيه بغير قصد فغلبه ان يتمه كما لو افتتح التطوع يوم
الجمعة فخرج الامام بعدما صلى ركعة اتمها بركعة اخرى وان كان بعد خروج
الامام منهياً عنه وسئل علي بن احمد عن الامي اذا دخل في صلوة الامام وهو قاري
وقد سبق الامام بركعة او ركعتين فقال هذا الامي وبعضي هل يمكنه اصلاح صلوته
هذه فقال نعم يمكنه وهكذا سمعته من ابي حامد وهي مذكورة في باب الحدث من
الكافي وسئل الحسن بن علي عن المقتدي اذا فتح على الامام بعدما قراء عشرين
اية او اكثر ثم ارتج عليه واخذ الامام من ذلك وقراء هل تفسد صلوته فقال لا
وسئل ابو حامد عن عامي قيل له اتعرف ان الصلوة الخمس فريضة فقال نعم اعرف ولكن
اذا سئل يقول لا اعتقادري احدها فقيل له ينبغي ان تعرف الفرق بين الفرض والسنة
فيقول اعرف هذا سنة وهذا فريضة والرجل ممن يعرف العربية ما حال صلوته
فقال صلوته جايزة وقد قضى اصل الفرض دون تفاصيله فلا يعذر في الجهل بما جهل
ولا يضيع عمله بالفرض اذا كان يعلم ان الفرض اسم لما لا يجوز تركه وسئل علي بن
احمد عن امرأة حملت صبياً بيدها وهي تصلي وهي حاملة له على هذا الوجه ثم شرعت
في الصلوة ومضت كذلك هل تفسد صلوتها فقال اذا حملته في صلوتها فقد عملت
عملاً كثيراً ولم يذكر ما اذا كانت حاملة والجواب فيه انه تكره الصلوة معلماً اخل
بالخشوع ولا تفسد وسئل علي بن احمد عمن صلى ومعه دود قز او بزرها اكثر من قدر
الدرهم هل يجوز صلوته فقال لا يجوز وسألت عنها عبد الرحيم الحسني فقال يجوز
وهذا ظاهر قلت والصواب هذا فانه اشار في كتاب الايمان ان هذا بيض والبيض
لا يكون نجساً وفي مجموعات السمرقندي في اوله وسئل ابو بكر العياضي امام سمرقند عمن صلى

صلى

ومعه دود قز اتجوز صلوته فقال نعم ولا اعرف له نجاسة فدل ان الصواب
ما قاله الشيخ الامام استادنا عبد الرحيم فيه وسئل عبد الكريم عن خرو دود القز
اطاهر ام نجس فقال ينبغي ان يكون نجساً وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عمن يصلي
في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على طرف كمه
هل يجوز فقال يجوز وسألت عنها يوسف بن محمد وجبر الوبري فقالا لا يجوز وسألتهما
عن المرأة تبسط المصلى فتلف بعضه على ساقها وبعضه على الارض النجس مبسوط فقالا
لا تصح صلوتها وما صلت على هذا الوجه تؤمر بقضائها الا اذا وضعت المسئلة في
مصلى لا يتحرك بتحريكها وقل ما يكون هذا الا اذا كان المصلى كالطنفسة ونحوها
قال يوسف بن محمد وكذلك اوردها الحلواني في كتاب الصلوة انه اذا كان يجد
المصلي ازاراً نجساً اذا قام مس عضواً من اعضائه الازار لا تفسد صلوته وان
كان مع المس رفع الازار مقدار ما يؤدي فيه ركن تفسد صلوته فانه يصير كا
للابس وكذلك لو صلى في الكلة النجسة قلت ونظير الواقعة او عينها ما ذكر ابو الليث
في الفتاوى عن محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل لبس ثوباً وفي
طرفه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض قال وان كان الثوب النجس
يتحرك بتحريكه لا تجوز صلوته وان لم يتحرك بتحريكه فصلوته جايزة قال محمد بن سلمة
وكذلك اليمين في القياس لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً في طرفه من
من غزل فلانة ولم يتحرك بتحريك اللابس لم يحنث في يمينه وسئل الحلواني عن امام
سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم استخلفه اتفسد صلوته
فقال نعم قلت وهذا صحيح لانه ادى جزؤا من الصلوة بغير طهارة وسئل بعضهم

عن رجل صلى ولم يلبس السراويل فوضع ذكره في الجلوس على الارض او وضع
اليتيه على الارض مكشوفة لا حائل من ثوب وغيره لكن حواليه مستور بقميص هل
تفسد صلوته فقال صلوته جايزة وسئل حمير الوبري عن مصلي على مكان نجس نصف
ما تحته هل يجوز صلوته فقال نعم ورؤية النجاسة لا تفسد الصلاة وسالت يوسف
بن محمد وعمر الحافظ عن ذلك فقالا لا تفسد وهكذا ذكر الحلالي في صلوته في باب
شرايط الصلوة المتقدمة قال محمد فيمن صلى على مجلس جعله على فراش نجس انه يجزيه
فان كان رقيقا يشف ويتبين منه الفراش لم يجزه قبل الثلاثة ولو صلى على زجاج
يصف ما تحته هل يجوز فقالوا يجوز وذكر في كتاب الامتحان رجل مات سبم فقد
فوجب على المراة اعادة الصلوات بحار اصلوات اربع سنين كيف يكون هذا قال
هذا رجل تزوج ام ولد رجل وكانت تصلي بغير قناع فمات مولاها سبم فقد
منذ اربع سنين وهي لا تعلم فاخبرت بموته فانه يجب عليها اعادة اربع سنين
وذكر في اجناس الناطفي في اول قوله وان لم تعلم بعتقها فصلت مكشوفة الشعر
لم تجز صلوتها ذكر في كتاب الصلوة للحسن بن زياد ونوادر ابي يوسف وذكره
البقالي في الفتاوى وقال واطلق ابو يوسف في الامة انها تعيد وان لم تعلم
ذكر الحلواني في باب الحدث في الصلوة واما السجود على الجمد والصلوة عليه
فانه ينظر ان اتصل طرفاه بجانبي النهر وكان يمكنه القيام عليه والسجود وكان
يتحرك فلا باس بالصلوة عليه وان كان قطعة الجمد على وجه الماء وهو عليه يجريه
فاراد ان يصلي عليه لم يجز كراكب الدابة بخلاف السفينة لانها في الحكم كالبيت وسالت
ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع فقال يصلي فيه و

ولبس هذا كالثوب النجس حيث يثبت له الخيار على قول ابي حنيفة وابي يوسف وهكذا
ذكره الحلالي في صلوته في باب الشرايط المتقدمة للصلوة وكتبت الى الحسن بن علي اساله
عن العريان اذا لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
في ايهما يفترض عليه ان يصلي فقال في ثوب الديباج وسالت حمير الوبري عن الصلوة
في مدرستنا زمان الصيف لاجل الحر فقال لا باس به لان هذا فناء المسجد والفناء كا
المسجد كالجمعة ممنى قلت ولو اقتدى احد من القوم بالامام وهو في صفة والامام في
صفة اخرى قال لا يجوز الاقتداء وسالت اباحامد ويوسف بن محمد عن ذلك فاجابا
بمثل ذلك وسمعت الشيخ الاكهني يقول سمعت عين الائمة يقول وقد سئل عن الصلوة
في خان القاضي وخان السبلة والباب مغلق هل يجوز الاقتداء بالامام فيه وان
لم يتصل الصفوف فقال كان القاضي الامام حكيم يختار القول بيجوز وكان الوبري يقول
لا يجوز وكان عين الائمة يفتي بقول الامام حكيم وذكر المحسن في صلوته في القسم
الرابع فيما يتعلق من المسائل بالمكان في الفساد او الكراهة واذا كان بين المصلي
والامام مسافة تمنع الاقتداء في الصحراء ولكنهما في بيت واحد وليس بمسجد فان
مشايخنا اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز لان ما عدا المسجد كله سواء بيتا كان او
صحراء وقال بعضهم يجوز وهو الاصح وهو قياس رواية بشر عن ابي يوسف لان البناء
واحد قد جمع بالبناء المحيط به فاشبه المسجد وانما بطل الاقتداء بمثل ذلك في الصحراء
لان الصحراء كلها طريق والطريق يفصل وسئل البقالي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب
والعصر فقال ليست هذه برواية ويجب ان لا يفسد الوتر لانه ليس له وقت في نفسه و
هو تبع للعشاء ويجوز ان يقال يفسد ورجح القول الاول قلت وعلى قياس قول ابي

حنيفه ينبغي ان يفسد فانه لو شرع في الفجر ثم تذكر الوتر فانه يفسد الوتر عند ابي
حنيفة فلا ان يفسد الوتر بتذكر المغرب او العصر اولى لانه اضعف ولان عند ابي حنيفه
هو اصل بنفسه وليس تبعا للعشاء ويظهر هذا فيما اذا صلى العشاء على غير وضوء
فعليه اعادة العشاء دون الوتر عند ابي حنيفه لهذا المعنى انه اصل بنفسه وليس
بتبع وعندهما يلزمه اعادة الوتر لانه تبع للعشاء عندهما وذكر البزدوي في شرح
الجامع الصغير ذكر في نوادر ابي سليمان ان الرجل اذا تذكر فرضا في الوتر عليه تفسد وتره
عند ابي حنيفه خلافا لهما وسالت باحامد عن رجل قال الله اكبار قال يصير شارعا
في الصلوة قلت وذكر البقالي في فتاواه عن محمد بن مقاتل انه اذا لم يمد وسمعت
حميرالوبري يقول تفسد صلوته لانه من اسماء اولاد ابليس قلت وذكر البقالي في
الصلوة المنسوبة اليه انه لا يصير شارعا في الصلوة وكان ابو حامد يقول لو قال
الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبرت وسئل بعضهم عن امام فرغ
من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى قضاء ما سبق به الامام وطلعت الشمس او
خرج وقت الجمعة او قهقه فقال تفسد صلوة المسبوق بلا اختلاف واما صلوة اللاحق
ففيه روايتان والاصح انه لا تفسد واما اذا وقع لهما تحري فان المسبوق يتحول
الى الجهة التي وقع تحريه اليها وتفسد صلوة اللاحق وسئل علي بن احمد عن رجل
صلى الظهر بجماعة فلما فرغ من الرابعة قام الى الخامسة قبل ان يقعد على ظن انها
الرابعة فلما ركع ثم رفع راسه عن الركوع علم انها الخامسة فعاد الى القعدة واقتدى الناس به
في الركعة الخامسة سهوا وفعلوا ما فعل الامام وسجدوا على ظن ان الامام قد سجد
فقال لا تفسد صلوتهم لان القيام والركوع كان مع الامام على سبيل الاقتداء به فيجعل

فيجعل كان لم يكن فلم يوجد منهم الا سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تفسد
صلوتهم ولو جعلوا ذلك عمدا تفسد لانهم زادوا ركعة وبزيادة الركعة تفسد
صلوتهم وسالت عمر الحافظ عن امام في المسجد معه صف واحد وباقي المسجد خال
فجاء رجل فقام خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس من عنده هل تجوز
صلوتهم فقال تجوز ولا يحتاج الى ان يملئ المسجد لان المسجد في حكم مكان واحد
فالذي يكون عند الامام يكون في التقدير كانه عند الباب وسئل عن ذلك عمر
النسفي فقال نعم يجوز اذا لم يكن بين المقتدي وجدار المسجد حايل وسئل
عنها الحسن بن علي فقال لا يصح وهكذا ذكره السرخسي في نوادر الصلوة في باب
الحدث وكذلك ابو بكر خواهر زاده وقال انما يصح اقتداؤهم بالامام لاجل
الضرورة وهو ضيق المسجد الا يرى انه لو لم يكن المسجد ملانا فانه لا يصح
اقتداؤهم وضع المسئلة ان الصفوف كانت متصلة بالمسجد حتى لو لم تكن متصلة
بالمسجد فانه لا يجوز اقتداؤهم سواء كان المسجد ملانا او لم يكن وسئل الجندي
عن امرأة تصلي فجاء الصبي فارتضع منها بغير فعلها ونزل اللبن الى جوفه
هل تفسد صلوتها فقال لا قلت وذكر البقالي في كتاب الفتاوى وموضع العلك
والارتضاع يفسدها وكذلك ان مص ثديها صبي فخرج اللبن وفي الكافي
في باب الحدث ولو ارضعت صبيها فسدت صلوتها وسئل الجندي عمن يصلي الفجر
طلعت عليه الشمس بعدما صلى ركعة هل يبطل فجره فقال يمكث في مكانه حتى ترتفع
الشمس ثم يصلي ركعة اخرى فيكون تطوعا وسئل عمن صلى ركعة من الوتر ثم طلع
الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل عن رجل شفعوي المذهب ترك

لانه كان صلى العشاء بغير وضوء
بان توضأ وصلى الوتر ثم علم

صلوة سنة او سنتين انتقل فقال الى مذهب ابي ح كيف يجب عليه القضا ايقضيها
على مذهب الشافعي ام على مذهب ابي حنيفه فقال على اي بعد ان يعتقد جوازها
جاز وسئل عن مسلم فاتته صلوات ثم ارتد ثم اسلم هل عليه ان يقضي بعد ما اسلم
تلك الصلوة فقال قد حبط عمله فصار كالكافر اصلي اسلم وسئل عن امرأة نوت
اربع ركعات فرضا او نفلا فصلت ركعتين او ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي
تلك الصلوات بعد ما طهرت فقال لا قلت جوابه في الفرض صواب واما في النفل
فقد ذكر السرخسي في شرحه للكافي في باب المستحاضة انه يجب عليها ذلك والفرق
بينهما يعرف هناك وسئل عن رجل افتتح صلوة السنة اربعا قبل الظهر فصلى ركعتين
فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد الاول هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا
فقال يقضي اربعا وذكر السرخسي في الجامع الصغير انه لا يلزمه قضاء شيء عند
ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف قال وكان شيخنا الحلواني يقول يقضي ركعتين
وسئل ابو الفضل عن المصلي في مكان ضيق اذا سجد دلى رجليه من الدكان فصلى
هكذا هل تصح صلوته فقال لا وذكر ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف سمعت ابا نصر يقول
المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض في السجود لا يجزيه قال ابو الليث وبه نأخذ
وقد روي عن ابي يوسف انه قال يجزيه وتلك الرواية شاذة لا نأخذ بها وذكر
القدوري في شرحه في باب ما يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح ان السجود على
اليدين او الركبتين ليس بواجب عندنا وعند زفر قال والدي فهذا نص ان من
دلى رجليه في السجود انه لا يجزيه كما روي عن ابي يوسف **باب صلوة المسافر**
سئل الجندي عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يقعد الى الثانية

الى الثانية عمدا ناويا النفل ثم عاد الى القعدة قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة هل
تصح صلوته فقال يعيد الفرض احتياطا وسئل بعضهم عن رجل اسره الكفار الى دار
الحرب ومكث عندهم سنين ثم جاء الى دار الاسلام فكيف يقضي الصلوة صلوة مقيم
او صلوة مسافر فقال ينظر ان اقاموا به في موضع يريدون ان يقيموا فيه خمسة
عشر ليلة او اكثر فعليه ان يتم الصلوة ان كان مقهورا في ايديهم وان كان الاسير
لا يريد ان يقيم معهم لانه مقهور مغلوب في ايديهم فصار كالزوجة والعبد قلت
هكذا نص عليه في السير الكبير في باب صلوة العسكر يخرج الى العسكر يريدون الغزو
كم يصلون وسئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر
ثم تبين انه مقيم هل يقضي ام صار السلام قاطعا للصلوة قال لا يبني وهو نادر
قال والدي وهكذا ذكره السرخسي في شرحه للكافي في باب السهو وسئل بعضهم عن
مقدار الميل فقال ثلث فرسخ وعن الغلوة فقال مقدار السهم قلت وذكر البقالي
في الفتوى عن ابن سلام اذا قال لغيره مكوي فقال مك فقطع فسدت صلوته بخلاف
اول كمن ولانه مفتاح الخبر قال هكذا عن ابي القاسم الصفار ذكره في الايمان و
الفتاوى لابي الليث وسئل علي بن احمد عمن قرأ في صلوته سبحان كلهم هل تفسد
فقالوا اذا تبين ذلك منه بيانا ظاهرا تفسد قيل له ولو قرأ وتبارك باسمه
بالباء هل تفسد فقال لا قيل له ولو قرأ اعوذ بالله من الشيطان او من الشيدان هل
تفسد فقال قالوا اذا كان في لسانه لكنة فلا تفسد وسئل هو والدي عن قراءة الفاتحة
فقال الحمد لله بالراء بدل اللام هل تفسد فقال علي بن احمد نعم اذا ظهر منه ذلك
وقال والدي تفسد وسئلا عمن قرأ اياك نعبد بالتاء هل تفسد فقالا نعم وسئلا

مذهب قضاء

مز

يعني الا حنيفا مسلما ولو قرأ ولا اله
لغير الاية الا الله الرحمن هل تفسد فقال

وسألته عن قراءة وسطًا بالصاد او واصبغ او صفرا او مصخرات بالصاد هل تفسد فقال لا لان هذه لغة وهذا اصل في اللغة وهو ان كل كلمة يكون ما بعد السين صادًا او طاءً او عينًا او قافًا او خاءً جاز ذلك ان تبدل السين صادًا قلت ولو قراء مسبد مكان مسجد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم باءً ويقرؤن ولا يقربا هذه الشبرة وتميم يقولون اسد عن محمدا رسول الله ويقولون اردت ان افعل كذا يجعلون الالف عينًا ولهذيل وثقيف لغة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قبلت حبيبا وانا محرم فلم يدر عمر ما قال فقال له بعض جلسائه هي لغة بني عقيل وذكر الفراء ان تميما يجعلون الصاد راء في كل موضع ولربيعة يقولون في صحبة الغداة سبحه الغداة وقيس يجعلون الفاء ثاءً فيقولون للقبر جدث مكان جدف واملئت الكتاب لغة قيس وتميم واملك لغة بني اسد ولغة اخرى يقولون مكان قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاك وطهرش بالشين فيهما وسعد من بني تميم يقولون وقلوبهم وجلة مكان وجلة وسعد من وتميم في كشطت قشطت فعلى هذا اذا قراء في صلوته ذلك لا تفسد عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا انه اذا كان قراءة لا تفسد وسئل ايضا عن قراءة فاليوم ننسوهم فقال تفسد وسئل جار الله العلامة عمن قرا في صلوته رخمت الله لان رخم بمعنى رحم بلغة اهل اليمن قال الشيخ وهذا الاستعمال في هذا خاصة دون غيره وسئل ايضا عن قرا ونرخمت على ابرهيم بتخفيف الحاء فقال تفسد وهكذا سمعته من الشيخ الخباطي حين عن الائمة تقوله سماعًا عن جار الله قال لانه لا اصل له في اللغة فيصير في معنى كلام الناس كالمهمل وسألته

عن

عن قراءة غير المغضوب فقال تفسد وسئلا عن قراءة ولا الضالين فقال لا تفسد وسئلا عن قراءة الجبار له هل تفسد فقال نعم وسالت عنها من المشايخ البقالي فاجاب به كذلك وسألته عمن قال اشد ان لا اله الا الله مكان اشهد فقال هذا لغو من الكلام قلت فان قراء ذلك بعد ما قراء مقدار التشهد الاخير لا تفسد صلوته ولكنه لو قال ذلك في وسط الصلاة بان كان كلمن في القعدة الاولى تفسد صلوته قبله اذا قراء سورة الاخلاص فقال الصمد هل تفسد فقال نعم قلت وكذا ذكره القاضي صدر في زلة القاري قبل له ولو قرا لم يلد ولم يولد هل تفسد فقال نعم قبل له ولو قراء ولم يكله بادغام النون في اللام هل تفسد فقال لا قبل له ولو قراء الساحين هل تفسد فقال نعم قلت وكان شيخنا رين الائمة يحكي عن استاذه القاضي الامام الزرنجري انه لا يفسد صلوته لان له وجها فان الساحي الذي هو ذو سلاح فلا يخل المعنى قبل له لو قرا عبده ورسوره هل تفسد فقال نعم وسئل والذي لو قرا فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين هل تفسد فقال لا وسألته عمن قراء في صلوته الصلام عليك فقال تفسد صلوته لانه يصير كانه قال النار عليك لان الصلام اسم للنار وسألته عمن قرا وجاءتهم الملائكة بغير مد في جاء فقال تفسد وسئل البقالي عن الامام اذا ترك حرفا او اية وذكر لفظا فاخطاء فنادى المأموم بتلك الاية او الحرف فاخذه فقال تبطل صلوتهما لان المأموم صار معلما من غير حاجة لانه لم يرتج على الامام والامام صار متعلما واذا لم يأخذها الامام صحت صلوة الامام وفسدت صلوة المأموم وسئل عن المصلي اذا سمع ذكر النبي عم فصلى عليه فقال فسدت صلوته وسئل عن المصلي يقرا وطور سينين بغير ياء فقال تفسد صلوته

اثنا الذي يغضب بالثاء هل تفسد فقال لا نعم وسئل عن قراءة اهدنا الصراط بالثاء بدل الطاء فقال على قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وسئل ...

جاهد عن ذلك فقال هذا خطاء ولكن لا تفسد صلوته وسئل عنها الجندي فقال
متى قال ذلك فسد وكذلك لو قرا اللهم على كل محمد قيل لعلي بن احمد لو قرا و
نستغفرك هل يفسد فقال نعم قيل له ولو قراء نستعينك هل تفسد فقال لا ولو
قرا ونومن بك بالباء ولو قراء ونثنا عليك فقال لا تفسد ولو قرا ونخنع ونسجد با
لشين هل تفسد فقال نعم اذا تبين ذلك منه ولو قرأ واليك نسحى ونخفد بالذال
ونلحق بتشديد الحاء فقال تفسد والاعادة احوط قيل له لو قرأ سبحان ربه باكسر
مع الهاء هل تفسد فقال لا قيل لو قرا العديم هل تفسد قال نعم هذا حال الرجل
من لدن كونه مكلفا الى اخر ما اسن وكبر هل يلزمه قضاء الصلوات قال يلزمه فيما
فسد قيل له لو تعذر عليه التعليم هل سقط عنه القضا او يقضيها بغير قراءة
ولو اخذ في التعليم هل يقراء مثل هذا في صلوته فقال لا قيل له لو تنحنح الامام
كثيرا من غير عذر او ليطيب صوته هل يفسد فقال ان تنحنح من غير عذر يفسد
وفي فتاوى عمر النسفي سئلت عمن قرأ واسروا واستكبروا استكبارًا هل تفسد
فقال لا لان قوله واسروا معناه واظهروا الكفر ولا يبعد المعنى قال وسئلت
عمن قرأ كسا مهسا بالباء فقلت لا تفسد لان المعنى لا يتغير فانه يكون مهيبا او مثل
قال وسئلت ايضًا عمن قرا اني اصطفيتك على الناس بالجمع نحو انا اصطفيناك
فقلت لا تفسد لان الله تعالى اخبر عن نفسه بالجمع في مواضع من القران وسئلت ايضا
عن قراء اذ الاعناق في الاغلال وسالت جار الله العلامة اغلالهم هل تفسد
فقلت لا لان المعنى لا يتغير فان الاغلال اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في
الاغلال وسالت جار الله العلامة عمن قراء رحلة الشطاء فقال تفسد وسئل عمن قراء

قال الشيخ واسروا الندامة جاءت في
القران معناه واظهروا الندامة
واظهروا [illegible]

قراء وعافينا فيمن عفيت بغير الف فقال لا تفسد وسئل عن قراء هاديه فقال لا
يفسد وهذا اشباع للفتحة وسئل يوسف بن محمد عمن قراء اية السجدة في صلوته
وسجد لها وهو امام فظن بعض القوم انه ركع فركعوا وقد رفع الامام راسه من
السجدة ولم يدركوه في السجدة هل تصح صلوتهم فقال نعم تصح اذا كانوا سجدوا
سجدة واحدة وسمعته يقول ولو سجدوا سجدة اخرى تفسد صلوتهم لانهم زادوا
ركوعًا وسجودًا او بزيادة ركوع وسجود تفسد صلوته لانه يكون ركعة من وجه من
حيث ان للركوع حكم القيام بدليل انه لو ادرك الامام في الركوع يصير مدركا
للركعة قال ولو انتبه وقد سجد الامام للتلاوة فظن انها للصلوة فركع وسجد
يريد اتباعه لا تفسد وسئل والدي عن امام كان يعتقد مذهب المساحي هل يجب
على المقتدي اعادة ما صلوا عنده قال نعم وذكر ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه
ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرا التركي مكان الحاء خاء لم
تفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصار هذه لغة وكذلك في كل
العجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد وسئل الوبري عن قراء في الصلوة وتبارك
الحمد فقال لا يفسد صلوته قلت ووجهه ان ذهب في هذا ان الحرفين لا يكونان كلمة
وسئل عمن يخش لحنه في قرائه بحيث يفتي بفساد صلوته وقد ضاق وقت صلوته و
على اصلاح لحنه اين يصنع ايقرا هكذا ام يصلي ولا يقرا فقال بل يصلح لحنه ثم
يشرع في الصلوة بعد ذلك وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقراء وسئل
عمن قراء ومن شر غاسق ووقف بين الغين انفسد صلوته فقال اذا لم يبطل ذلك
لم يضره ان شاء الله وان طال من غير عذر فالاعادة اولى وسئل عمن كان يقول في

سجوده سبحان ربي الاعلى اتفسد صلوته وهو رجل يهتم بامور الدين ويجتهد ويسال
وسالت جار الله العلامة فقال تفسد صلوته وسئل الوبرى عمن قرا سبحان كاللهم
ووجدت منه سكتة على النون ايفسد فقال اذا لم يبطل السكتة يجب ان لا يفسد
وسئل الوبرى عمن قرا لا يلد كم من اعمالكم شيئا هل تفسد فقال فيه خلاف وسئل
عن امام علم فساد صلوته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالاعادة لاختلاف فهل فيه
بسعه ذلك فقال لا ويجب العمل في ذلك على ما يعتقد وسئل عمر بن عبد العزيز عن
امام صلى بغير طهارة على ظن انه طاهر ثم تبين له الحال هل يجب عليه ان يخبر القوم
فيعيدوا صلوتهم على وجه لو امتنع يأثم ام لا يجب لانها صحيحة في حقهم اذا كانوا
لا يعلمون حال الامام فقال نعم يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وسئل القاضي
ابو عمرو النسافي عمن صلى سنين وهو يلحن لحنا فاحشا وقد علم بحاله فلا
قضاء عليه وسئل يوسف بن محمد والحسن بن علي عمن يقول في صلوته لو يعلم المصلي
من يناجي ما التفت هل تفسد صلوته اذا لم يكن مجيبا لاحد فقالا نعم والله اعلم

باب التشهد في الصلوة قال نا ابو جعفر عمر بن محمد بن يوسف العمعصي قال
نا الحسن بن سليمان الجندي قراءة عليه قال نا شيخ القضاة اسمعيل بن محمد نا
البيهقي والشيخ ابو سعيد محمد بن محمد المطرز قالا اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد
بن عبد الرحيم الاصفهاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم المعرى قال نا
ابو داود وهب وابو عامر قال نا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابي
وائل عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلعم قلنا السلام على الله السلام
على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلعم فقال لا تقولوا السلام على

على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ذكر
الطحاوي ان هذا اولى من غيره لان قد رأينا عبد الله قد شدد في ذلك
حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلعم ولا نعلم غيره
فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روي عن عبد الله دون غيره فيما روي عن عبد
الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة الى عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلعم
في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباد الله سلام على جبريل سلام على ميكائيل
قال فسمعها رسول الله صلعم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء قال الحاكم الجشمي في جلاء الابصار
الخبر يفيد ان التشهد المختار ما ذكره وهو مذهب ابي ح وروى نحو ذلك
عن ابي بكر انه قرأها على المنبر واما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولها
ما عدهن في يدي عثمان بن محمد بن احمد الوراق قال عدهن في يدي الحسن بن
مسعود البغوي الى ان قال عن ابي علي بن ابي طالب قال عدهن في يدي جبريل وقال
قال هكذا انزلت بهن من عند ربي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على

محمد كما [صليت على] ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى
ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على
محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وقبض
كل خمس اصابعه فان قال قائل روى عن محمد انه قال التوقيت في الدعاء مذهب
برقة القلب وفي هذا توقيت قلت قال المشايخ مراده في ادعية المناسك
فاما في الصلوة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسانه ما يفسد صلوته اليه اشار
السرخسي في كتاب الصلوة **باب القنوت** قال رضى الله عنه ثنا ابو حفص
عمر بن محمد العفصي باسناده الى ابي جعفر الطحاوي قال ثنا صالح بن عبد الرحمن الا
نصاري قال ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة
فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى
عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذا
بك بالكفار ملحق قال ابو جعفر وحدثنا صالح هذا قال حدثنا سعيد بسنده الى
سعيد الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثنى عليك
ولا نكفرك وروى في القنوت ونثنى عليك ولا نكفرك وليس فيه الخير وكان ابو
حفص ينهى عن قوله الخير وكذلك ونخشى عذابك فان قال قائل ان محمدا
ذكر في كتاب الصلوة وكان يقال مقدار القيام في القنوت مقدار اذا السماء
انشقت وليس فيها دعاء موقت قلت يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك
فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت قال السرخسي والاولى ان ياتي بعد ذلك

ذلك بما علمه رسول الله صلعم الحسن بن علي اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
باب قنوت الوتر قال ثنا عثمان بن محمد قال ثنا الحسن البغوي قال ثنا يزيد
الابن مريم عن ابي الجوزاء قال قال الحسن علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت و
بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت قال ابو عيسى
هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حديث ابي الجوزاء واسمه ربيعة بن شيبان ولا
يعرف شيئا في الوتر احسن من هذا قال مجتبى السنة وان كان اماما قال بلفظ الجمع اللهم
اهدنا وعافنا الى اخره ولا يخص نفسه بالدعاء قلت قال ثنا البقالي الى
ثوبان بسنده عن رسول الله صلعم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ
حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو حاقن وهذا حديث حسن و
باسناد اخر قال ثنا ابو الحسن عن علي بن محمد الحلواني بسنده الى الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت قال الحاكم هذا الخبر فيما رواه الحسن بن علي عن رسول الله صلعم
ومعنى قوله اللهم اهدني يحتمل ثبتني على الهداية حتى ادوم عليها وعلى هذا
فسر امير المؤمنين رض قوله تع اهدنا الصراط المستقيم ويحتمل اهدني في

المستقبل بالطافك كما فعلت في الماضي ويحتمل احكم بهدايتي ويحتمل اهدني
الى طريق الجنة وقوله وقني شر ما قضيت يحتمل شر ما خلقت من الجن والا
نس والحيوانات المؤذية فيكون القضا بمعنى الخلق ويحتمل ما قدرت من الا
مراض والبلايا في الدنيا وشر ما قضيت من العذاب على اعدائك وقوله تباركت
وتعاليت اي دمت وبقيت اي لم تزل ولا تزال وتعاليت تعاظمت والله سبحانه
اعلم كتاب الزكوة سئل والدي عن المعتبر في الوزن في حق وجوب
الزكوة وزن مكة ام وزن كل بلد فقال المعتبر وزن مكة وسئل عنها علي بن
احمد فاجاب هكذا قلت وهكذا روى لنا عثمان بن محمد الوراقي باسناده عن
النبي صلعم انه قال الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة وهكذا
ذكر في مشكل الاثار للطحاوي فعشرة دنانير بوزن مكة سبعة عندنا وثلثي دينار
فالحاصل انه اذا بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر دينارا وثلثي دينار
وحال عليها الحول يجب فيها الزكوة لانها تكون عشرين دينارا بوزن مكة
وسئل يوسف بن محمد عن امراة لها على اخر خمسون دينارا وهو مفلس مقر
بذلك القدر هل يجوز لرجل اخر ان يدفع لها الزكوة فقال ان كان بحيث
لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضا ولا مال لها غيره جاز وسئل ابو
حامد عن واحد من المتفقهة له كتب وعليه دين وعلق بعضها على اسناده واصلح
بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضا الدين حتى يلزمه الحبس فقال هو موسر
في حق قضاء الدين وان كان معسرا في حق وجوب الزكوة وسئل ابو الفضل
عن خباز له نصاب من العين وله ارحية وحمر يطحن الحنطة ويخبزها ويبيعها هل تكون

تكون الارحية والحمر مال التجارة حتى يجب فيها الزكوة فقال لا والله اعلم وذكر
حسام في الواقعات له بعلامة النون رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء
المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه
ان يفعل ذلك فان فعل وعرف صاحب ذلك المال رد عليه او ساله تجديد الاذن
فيه لانه دخل في ضمانه فلا يبرا الا بالرد على المالك او الى نايب المالك ولم يوجد
فان لم يعرف صاحب المال استاذن الحاكم فيما استعمله وان تعذر ذلك عليه
رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد لكن هذا في دفع
الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في المبسوط قضا دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دين الموكل فلهذا فسد امور البياعين والسما
على ما ياتي في باب الزكوة بعلامة النون وبني على هذا مسائل ابتلي بها اهل العلم
والصلحاء منها ان العالم اذا سال الفقير شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا
لجميع ذلك فاذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا ولا يجزيهم من
زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير لياذن له في القبض فيصير خالطا ماله بماله و
منها رجل دفع الى رجلين كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها من زكوة ماله
فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك السمسار اذا
خلط غلات الناس او اثمانها ومثله البياع لان الخلط استهلاك فيكون سبب
الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهرا بالاذن بالخلط كارباب الحنطة
اذا تركوا غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق السمسار والبياعين بخلط ثمن الغلات
والامتعة وسئل علي بن احمد عن رجل عليه زكوة ودين لرجل وماله يفي باحدهما

ح
الموكل اذا كان في يده اوقاف ولاوقاف
مختلفة وخلطها كان ضامنا وكذلك
ع

وهو حي

فقال يجب قضاء الدين للغريم ثم يقضي حق الكريم وسئل عن الحافظ عن رجل اوصى
بكفارة صلوته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي وهو فقير او ابن نفسه
فقال لا وسئل ابو الفضل عن مريض مرض الموت دفع زكوة الى اخيه ثم مات من
ذلك المرض وهو وارثه هل يجوز ذلك وهل يقع موقعه فقال نعم وسئل
عنها يوسف بن محمد فقال لا يجوز بناء على ما ذكر في كتاب الحج اذا اوصى الرجل في
كتاب ان يحج عنه لا يجوز للوصي ان يدفع ذلك الى ورثته ليحجوا عنه لانه وصية كذا
هذا وذكر في الجامع الكبير ان عند ابي ح وقت الوجوب وعندهما وقت الاداء
وضع المسئلة في الحنطة وسئل البقالي عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر
هل يجوز فقال يقف على اجازة المالك ويعتبر في الجواز شرايط الاجازة عن قيام
العين ونحوه فان ضمنه جاز في جميع الاحوال وسئل ايضا عمن اعطى رجلا دراهم
ليتصدق بها عن زكوة الامر فتصدق المامور بدراهم نفسه هل يقع الزكوة على
الامر فقال اذا تصدق بذلك بنية الرجوع جاز كما نقلنا في القنية والوصي و
سئل البقالي عن الذهب هل يجب الزكوة فيها فقال اذا بلغ نصاب الذهب وجب
زكوة الذهب واذا بلغ نصاب الفضة وجب زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة
غالبة فاما اذا كانت الذهب غالبا فهو ذهب كله ويجعل الفضة تبعا مستهلكا
وسئل عمن تزوج امراة على عبد ودفعه اليها ثم من يوم الفطر هو عبدها ثم طلقها
قبل الدخول بها هل يجب عليها صدقة الفطر عن العبد فقال نعم وهكذا
ذكر في باب صدقة الغنم من الكافي وقال فيه ايضا وان كان العبد عند التزوج
لم يكن على واحد منهما فيه زكوة الفطر ذكر في الايضاح ولو قال لله علي ان تصدق

تصدق بهذا الدرهم على مسكينين فتصدق على واحد اجزاه لانه اوجب الصدقة
باسم الدرهم وان كان القدر مذكورا لم يكن اسم المسكين عنده معتبرا ولو قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره اجزاه لانه لما
عين المال لغى تعيين الفقير معه والافضل ان يعطيه ذلك قلت وذكر في
اول نوادر الصوم اذا عين المسكين او عين الدرهم فصرفه الى مسكين آخر
او اصرف اليه درهما اخر جاز عندنا خلافا لزفر وسئل علي بن احمد عمن ارتهن
من رجل ضيعة بدين عليه او اباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لا يدرى
والضيعة في يد المرتهن يزرعها ويحصدها ثم الان يطالبه الوالي بخراج هذه
الوالي بخراج هذه الضيعة هل عليه اداؤه اذا لم يجد صاحب الضيعة فقال
الخراج على مالك الارض وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب هكذا وسالت اباحامد
عن رجل اشترى الارض مع الزرع على من يجب الخراج فقال ان كان الزرع
مدركا فعلى البايع وان كان غير مدرك فعلى المشتري ذكر الاسبيجابي في باب
الزروع والثمار واذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها
على رب الارض بالاجماع الا ان ينقص الارض بالزرع فخراجها على الغاصب
وان نقصت فعلى رب الارض كانه اجرها به وقال محمد انظر الى نقصان الارض
والى الخراج فان كان ضمان النقصان اكثر فالخراج على رب الارض ويأخذ
من الغاصب ضمان النقصان ويؤدي الخراج منه وان كان النقصان اقل من الخراج
فالخراج على الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان وسئل الوبري عمن كان له حظ
في بيت المال ثم ظفر بما هو وجه لبيت المال فهل له ان يأخذه فيما بينه وبين الله

تعالى او فى القضا فقال له ذلك وللامام ان يعطيه ان شاء فى الحكم وسئل عمن منع
ويمنعه ان شاء
عن اداء الزكوة فاخذها الامام كرها فوضعها فى اهلها اجزاه لان للامام
ولاية اخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كذا ذكره وفى هذا
اشكال فان النية فى الزكوة شرط صحة اداء الزكوة وعند اخذ الامام كرها
لا يتحقق منه النية وفى الاشارات لابى الفضل اذا امتنع عن اداء الزكوة
لا يؤخذ منه جبرا ولكن يجبر حتى يؤدى وقال الشافعى يؤخذ منه جبرا
لان الواجب حق الفقير وقد منعه فاستوفاه الامام كما فى ساير الحقوق وانا
نقول الركن فيه الفعل ولا بد من ان يكون عن اختيار ولم يوجد فيصير فعل
الامام فعل الولى فى حق الصبى وقد ثبت من اصلنا انه لا معتبر بالنيابة
فى العبادات فان قيل الحبس يحبس حتى يؤدى وهو اختيار قيل الحبس لانه آلة
الظلم ثم اذا فعل صار عن اختيار منه كمن عليه الدين اذا حبس فباع المال
او فى كان مختارا فى البيع وسئل الحسن عن الصبى اذا كان له عشرة دنانير
وابوه غنى هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه فقال نعم وسئل الحسن عن الحول
فى الزكوة اقمرى ام شمسى فقال قمرى وذكر فى احاد الجرجانى وكل صدقة حرام
على بنى هاشم ومواليهم كالعماله فى جباية الصدقات وما يوجب على نفسه
او يتصدق بها مثل زكوة المال وعشور الارضين وكفارات الايمان الا نوعا
واحدا وهو ان يتصدق الرجل بدار عليه جازت وكذلك الصدقات الموقوفة
ذكره ابو يوسف فى جامعه رواه بشر وحكاه ابن سماعة عنه وجملة ما يقال عنه
فى هذا ان كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها الى بنى هاشم لان الرسول عم قال لا

تحل الصدقة لآل محمد وان مولى القوم منهم وانه قال عليه السلام ان الله حرم
عليكم غسالة اموال المسلمين وهذا يختص بالواجبات والمقصود بها ازالة الماثم
ثم فشبه ذلك من طريق الحكم بما يقع به الغسل وقد دل على المعنى قوله تعالى
فى الزكوة تطهرهم وتزكيهم بها والكفارات فسمى بهذا الاسم لما يقع به من
التغطيه وازالة الامر المشاهد كالشئ يقع به التغطية فاما النوافل فهو موضوعها
التحبب والالفة واصلاح ذات البين ومنه قوله عم تهادوا وتحابوا وهذا
المعنى مطلوب من بنى هاشم وغيرهم فوجب ان يكونوا سواء وكذلك صدقة
الموقوف فى حكم النفل بدلالة انها لم تكن واجبة لازالة الماثم ولا تطهير بدن
ولم يوجب لاخراج ذلك من ماله فصارت كالصدقة المبتداة من جهة قلت
وذكر فى كتاب الوقف من مجموعات السمرقندى رجل وقف بيتا على اهل بيت النبى عم
وهم عصون يجوز وينصرف الى اولاد فاطمه لان هذه وصية وليست بصدقة والله
اعلم

باب

ذكر القاضى الامام فى شرحه من الجامع الصغير اذا
وجبت الصلوة على انسان فى غير الارض المغصوبة ثم اداها فى الارض المغصوبة
لا يجزئه وذكر العتابى فى طريقه فى مسئلة اذا نذر صوم النحر اذا ادى قضا
فى الارض المغصوبة فحصلت المسئلة خلافية سئل على بن احمد عن امراة
عليها كفارة بسبب فطر رمضان عمدا ثم اخرت ذلك الى رجب ومن عادتها
انها تحيض عشرة ايام فى كل شهر ولا يمكنها اداؤها متتابعا قبل دخول رمضان
هل يقطع رمضان التتابع حتى يجب عليها اداؤها للحال فقال رمضان يقطع
التتابع فى حق المقيم وسئل ايضا عمن جامع مجنونة فى رمضان عمدا هل يجب

عليه الكفارة فقال نعم وسئل الحسين بن علي عن المراة اذا رات الدم في
اليوم الثالث من رمضان فظنت انها دم حيض هل عليها الكفارة فقال نعم
وسئل ايضا عن الصايم اذا فتح فاه فدخل فيه الغبار هل يفسد صومه فقال
لا وسئل عن الصايمة عن كفارة الفطر اذا افطرت من غير عذر ثم حاضت في
ذلك اليوم هل ينقطع التتابع فقال لا وسئل والدي عن الحامل اذا خافت على
ولدها الهلاك هل يباح لها الفطر او يباح فقال يباح في الاول ويجب
في الاخر وسالته عن خباز يخبز في شهر رمضان ويضعف في اخر النهار هل يجوز
له ان يفطر وهل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له ان يعمل من هذا
العمل ما يوصله الى هذا النوع من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح
في النصف الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما ياخذ في نصف النهار فقال هو
كاذب فانه باطل بايام الشتاء لو فان ايام الشتاء اقصر الشتاء الايام و
سالته عمن قال لله علي صلوات سنة فماذا يجب عليه فقال ان عنى الفرايض
لا شئ عليه وان عنى مثلها يجب عليه ويكمل المغرب قلت ولم يذكر ما اذا لم
يكن له نية وينبغي ان يكون هذا وما اذا نوى سواء وسئل البقالي عمن اوجب
على نفسه صوم سنة بعينها فقال لا يقضي رمضان ويقضي ايام التشريق و
العيدين وايام الحيض وذلك لانه يصير كانه اوجب رمضان فيلغو واذا
اوجب يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق يلزمه ذلك واما اذا اوجب
سنة بغير عينها فله ان يتابع وله ان يفرق كما قلنا في الشهر ويلزمه اثنى
عشر شهرا ويقضي رمضان وايام الحيض والعيدين وايام التشريق وسئل

سئل الحسن بن علي المرغيناني عمن قال لله علي ان اصلي يوما ماذا عليه فقال
ركعتان وسئل عمن نذر ان يقول دعاء عنده بر كل صلوة عشر مرات او اكثر او نقص
ماذا عليه قال لا يصح وسئل ايضا عمن قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا قال فانه ينوبه عن النذر ولا يلزمه لنية
التطوع شئ ووجهه انه جعل النذر المعين كرمضان قال البقالي للزوج ان
يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين فاما
ما كان وجوبه من جهة الله تعالى فلا كقضاء رمضان ونحوه واذا افطرت
في رمضان من غير عذر هل له ان يمنعها من القضاء فتوقف فيه ويمكن ان
يقال الايجاب من الله تعالى فلا يمنعها وسئل البقالي عمن قال ان قدم فلان
فلله علي صلوة شهر فقدم فلان فقال ليس هذا بمذكور عن المتقدمين ويجوز
ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون
ركعة لكل يوم ست ركعات ثلث صلوات ويجوز ان يقال لكل يوم خمس صلوات
مثل المفروضات الا انه يشفع المغرب وسئل الخجندي عن صايم مضغ طعاما
ثم يذكر انه صايم فاخرجه من فيه ثم اعاده فابتلعه هل يجب عليه الكفارة
فقال قالوا ان اخرجه ثم اعاده فابتلعه هل لا يجب عليه الكفارة ان ابتلعه
وان ابتلعه في المرة الاولى يجب الكفارة قلت وقال بعض المشايخ لا
يلزمه وان ابتلعه في المرة الاولى وهي في العيون لابي الليث وسئل ابو الفضل
الكرماني عن امراة رات الدم في ايام رمضان فظنت انه حيض وافطرت ولم يكن
حيض هل يلزمها الكفارة وهل يفرق الحال بين ما اذا كان ذلك في ايام حيضها

وبينما اذا لم يكن فقال لا وسئل ايضًا اذا مضى رمضان تسعة وعشرون
يومًا فاصبح الناس من اهل الرساتيق وسمعوا صوت الطبل اليوم الثلاثين
فظنوا ان هذا يوم عيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل كان لغير ما ظنوا
له ولم يثبت كون اليوم عيدا هل يلزمهم الكفارة فقال لا ذكر في جمع العلوم
ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر
ولا مريض وقيل بخلافه وبه افتى الشيخ البقالي وذكر فيه قال بعض اصحابنا
لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد
قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر السرخسي في كتاب الصوم ان
النبي عم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد وسئل الجندي عمن قال لله على اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم دخل
الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر فقال نعم عند علمائنا وسئل عمن شرع في
صلوته مكتوبة او نافلة ثم نوى فيها الصوم هل تصح نيته فقال نعم قلت
ولم يتعرض لفساد الصلوة وينبغي ان لا تفسد كما لو نظر الى فرج امرأته بشهوة
وقد طلقها انه يصير راجعًا ولا يفسد صلوته كذا هذا وسئل ابو حفص
الكبير عمن يشرب دما وهو صائم هل تلزمه الكفارة فقيل له لم يوجب الكفارة
ههنا ولا يوجبه في اكل طين الرأس قال لان الدم طعام عند بعض الناس
وهم السعالية فاما الطين فليس بطعام عند احد والله اعلم

باب سالت حمير الوبري عن اصحاب المكس الذين يأخذون المال
من الحجاج هل يسع القادر على اداء الحج ان يمتنع عن اداء الحج لاجل ما يأخذون
يأخذون فقال نعم وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى رجل ثلاثين دينارًا على ان يحج عنه
فحج عنه بذلك فلما فرغ من جهة النفقة في الرجوع من مال نفسه ثلاثين بعدما نفد
تلك الثلاثين ممن يقع الحج وهل يصير المعطى له ضامنًا لهذا القدر فقال ان كان
هذا بجوار زمر فلا يصح ويضمن وذكر ابو بكر في باب المختصر من كتاب الحج واختلف
مشايخنا المتاخرون ان فقد المحرم يمنع الوجوب في الذمة ام يمنع الاداء قال ابو
جعفر الكبير وابو الحسن الكرخي انه يمنع الوجوب في الذمة كفقد الزاد والرا[حلة]
وقال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني انه يمنع الاداء ولا يمنع الوجوب في
الذمة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ماتت هل يجب عليها الايصاء فعلى
قولهما لا يجب الايصاء وعلى قوله يجب عليها الايصاء وذكر السرخسي في باب
الحج عن الميت وغيره ولم يتعرض في شيء من المواضع لامن الطريق واختلف
مشايخنا ان امن الطريق شرط الوجوب ام شرط الاداء فكان ابو شجاع
يقول شرط الوجوب وكان القاضي ابو حازم استاذ الطحاوي يقول شرط
الاداء ~~يقول اذا لم يجد سبيلا~~ فانه وذكر ابو ذر في شرحه للارشاد ان فائدة
الخلاف تظهر في الوصية فمن جعله شرط الاداء يقول اذا لم يجد سبيلا فانه يوصي
به اذا مات ومن جعله شرط الوجوب قال لا يلزمه ان يوصي به سئل ابو الحسن
الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل
على الحج في البادية هل يكون ذلك عذرًا فقال ما سلمت البادية عن احد يعني
ليس ذلك بعذر لان البادية لا تخلو عن الافات قلة الماء وشدة الحر وهيجان
السموم وبه كان يفتي فقهاؤنا وحكي عن ابي بكر الوراق انه خرج الى بيت الله

حاجا فلما ذهب مرحلة فقال لاصحابه ردوني فارتكب سحابة كبيرة في مرحلة
واحدة فرد وهم من اول منزل نزل فيه الى منزله وعن ابي سليمان الداراني قال
حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله عن نفسي وقال الشيخ ابو
القسم الحكيم من غزا في هذه الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها
يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاته من الصلوة قال الكرخي و
احب الينا ان يكون طريق الحاج في البادية الحج على غير المدينة واذا رجع
مر عليها وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عنده وصلى على النبي واكثر الترحم
على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما امرناه بالبداية بالحج لانه فرض
والزيادة تطوع فان كان غير حجة الاسلام يبدا بايهما شاء قال السمرقندي
وقال بعض مشايخنا حج الغني افضل من حج الفقير يؤدي الفرض من مكة و
قبل ذاك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فريضة التطوع
وكتبت الى ابي الحسن بن علي المحرم اذا صلى الظهر والعصر في يوم عرفة في وقت
الظهر هل يتنفل بعد ما صلى العصر فقال لا والله اعلم

كتاب النكاح

باب المهر ذكر الرخسي في باب الاكفاء واذا خلا بامراة خلوة صحيحة ثم
طلقها طلقة صريحة فانه بينهما وان كان يجب عليه المهر والعدة والخلوة في
النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة وسئل الحسن بن علي تزوج امراة على الف
عدد من البطاطيخ ايلزمه قيمة البطاطيخ الوسط كما في الشياه ام يلزمه مهر المثل
كما لو تزوجها على دابة فقال هي بمنزلة الشياه وسئل الوبري عن رجل خلا بزوجته
واتاها في غير ماتاها ايجب عليه كمال المهر فقال نعم بلا شبهة قيل له وهل يتاكد
المهر في النكاح بالدخول قبل خلوة صحيحة قال يتاكد ثم قال كيف يكون
اتيانها في غير خلوة قال لا رواية فيه عن اصحابنا والذي نقوله اصحاب الشافعي
الله يتقرر ولا يبعد ان يكون كذلك عندنا وسئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة
بكرباس ولم يذكر وصفا طولا او عرضا او رفعه ماذا يجب عليه فقال كرباس يبلغ
دينارا من قطن وسئل عن رجل اشترى جارية وهي تحت رجل لم يدخل بها بعد
ثم ذلك دخل بها في ملك المشترى لمن يكون المهر فقال المهر للبايع وسئل ايضا
عن رجل قال لامراته ابريني عن المهر فاني اتزوجك مهرا جديدا فابرانه وهما حلالان
ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرا من الاول فقال في هذه الصورة
يثبت المهر الجديد ويبرا من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امراته ثلثا
ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام ان لم تبريني عن مهرك فانت طالق ثلثا
فابرانه هل تصح البراة فقال ان ابرانه عن المهر وقبل البراة فقد برئ من الصداق
وسئل ابو الفضل عن امراة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من
الشهود بمهر مسمى والحل بينهما قايم هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف
بين ابي يوسف ومحمد وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يثبت قيل لعلي بن احمد
هل فيه خلاف فقال فيه اختلاف المتاخرين فقيل له بين لنا الموضع فقال
ليس علي التبيين ولكن ينظر الى شرح كتاب الطلاق في باب الرجعة اذا
تزوجها مكان الرجعة هل يكون رجعة وسالت عنها ابا حامد فقال لا يثبت
وسئل الجندي عن امراة ابرات زوجها من صداقها ثم انه جدد لها عقد النكاح
من غير ان يكون بينهما حرمة هل يثبت الصداق الاخير فقال قالوا على قياس

قول ابي ح ومحمد بثبت خلافا لابي يوسف وقد قيل بالاتفاق لا يثبت بعد
الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والصحيح انه على الاختلاف
وسئل علي بن احمد عن رجل يتخذ ثيابا لزوجته ويشتري لها خفا زائدا على ما
يجب عليه شرعا ثم يقول لها انما دفعت لك هذا من المهر هل يصدق واذا
انكرت المراة ذلك فقال هو متبرع في الزيادة قلت وذكر الفقيه ابو
الليث في الفتاوى عن ابي القسم الصفار انه قال في هذه المسئلة ما كان
من متاع سوى ما كان واجبا عليه فالقول قوله انه من المهر وما كان من
متاع واجب عليه مثل الخمار والدرع وثياب الليل فليس له ان يحسب ذلك من المهر
قيل لابي القسم فالخف والملاءة قال هذا لا يجب على الزوج لانه لا يجب عليه
ان يهيئ لها من امر الخروج شيئا قال ابو الليث وقد قال اصحابنا ان القول
قول الزوج الا ان يكون شيئا من الماكول فحينئذ يقبل قوله وقول ابي القسم حسن
وبه ناخذ وسئل القاضي علي السعدي عمن تزوج امراة وخلا بها ثم طلقها ثم قال
الزوج لم اجامعها وصدقته المراة هل يؤاخذ بكمال المهر فقال نعم وسئل
حمير الوبري عمن وطئ امراة بشبهة ملك يمين او نكاح ماذا يجب عليه فقال
ان كان بملك النكاح لا يوجب الا عقدا واحدا وان كان بملك اليمين لا يوجب
الا عقرا واحدا واذا كان بهما لا يوجب الا عقرين لان الاصل ان الوطئات
متى استندت الى شبهة واحدة لا يوجب الا عقرا واحدا قلت وهكذا
ذكر في الجامع الكبير في باب الصلح في المزور وسئل عن تفسير العقر فقال
في حق الحرة بمهر المثل وتقديره بمهر اخواتها من عشيرة ابيها ممن يكون في مثل

مثل حالها من جمالها ومالها ودياناتها وفي حق الامة بما يتزوج به
مثلها وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب بمثل ذلك وذكر البقالي في كتاب النكاح
في فصل يكفي ان يكون المهر عشرة دنانير تبرا ولا يعتبر الضرب فقال ومهر مثل الامة
على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها ذكر ابو بكر خواهر زاده في
كتاب الشرب قال بعض ائمة بلخ سطر بكم يستاجر مثلها في الزنا ان لو جاز
الزنا فهذا مهر المثل في حقها وسئل ايضا حمير الوبري عن رجل تزوج
امراة ببلد يتزوج بها رسما والنقود مختلفة اختلافا على السواء ماذا يجب عليه فقال
في مثل هذا لا تكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر المثل لا يزاد على المسمى قيل
له لو كان مكان النكاح بيع فقال يكون فاسدا قلت وهكذا ذكره ابو بكر
خواهر زاده في كتاب الاقرار بالدراهم والدنانير عددا فقال اذا تزوج
امراة على مائة درهم وفي البلد نقود مختلفة كلها في الرواج على السواء فانه
ينصرف الى الاقل وتكون التسمية فاسدة وسئل علي بن احمد عمن يخطب خطبة
والعادة الجارية في بلدنا انهم يصلحون ابتداء المصاهرة بكذا قدرا من العين
والى ثياب النساء كذا عينا والصهر يعوض الرجل بالثياب ويعطيه الخاطب
الى ما يضمن منه من العين فاذا زفت اليه امراته مكثا اياما كثيرة ثم تفرقا
بعد ذلك هل للزوج ان يصرف ما بعث اليها من العين الى الاثواب عن جهة
الصداق ويحتسب جميع ما بعث اليها فقال اذا بعثت المراة الى الزوج في
مقابلتها ثيابا فليس له ان يحتسبه من المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى
خطيبته دنانير ثم اخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول انقدتها

من المهر هل يكون القول قوله فقال القول للباعث قبل لو دفع اليه دنانير و
قال انفقوا البعض في اجر الحايك والبعض الى ثمن الشاة للشوا والبعض الى
جورقه كما هو عادة الخراشن ثم زفت اليه ثم ادعى اني بعثت الدنانير لاجل
المهر هل يقبل قوله فقال اذا صرح بالاول لا يقبل قوله في التعيين وسئل
الجندي عمن خطب وامهرها مهرا معلوما والخطيب ذكر في خطبته كذا دينارا
هروية محمودية هل يكون مهرها صافية او نقد البلد فقال ما تعارف الناس
العقد عليه في البلد قال وينبغي ان يقال لا اعتبار بالخطبة انما الاعتبار
بالتزوج فباي نقد تزوجها صح ولو فسد الشرط تجدد نكاحا والحالة كذلك
فقال لا يصح البراة كما لو حلف لا يتزوج فتزوج امراة نكاحا فاسدا وسئل
ابو حامد عمن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق فقال نعم الا اذا سالت
الطلاق ولم يطلق وسئل الجندي عمن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك
فلان فكرر الكلام لان العادة التي تجري بين الاتراك عند التسمية انهم
ياخذون ايديهم ويقولون هل دفعت ابنتك فلانة من ابني فلان فيقول
الثاني دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان ثلث مرات ثم يتركون وعند الزفاف
يسمون المهر هل يجب عليه بهذا مهر المثل قبل التسمية ام المتعة از وقعت الفرقة
بينهما قال ان تعارفوه عقدا يجب المتعة وسئل عمن تزوج بامراة بمهر مائة دينار
واداها ثم وهبتها له وسلمتها اليه ثم طلقها قبل الدخول بها هل للزوج ان
يرجع عليها بنصف ما ادى فقال له ذلك قلت ولو كان الصداق عرضا بعينه لا
يرجع عليها بشيء لان رجوعه عند الطلاق في نصف المقبوض حتى لو ارادت ان

فائدة القصد وفعل البراءة ورجع انظر هل يبرأ عن الصداق ام

ان تؤدي به غيره ليس لها ذلك بخلاف الدراهم فانه لا يتعين في الفسوخ والعقود
فالحقت بسائر املاكها كما ذكر في الجامع الصغير للسرخسي

باب ما تثبت به حرمة المصاهرة

سئل الوبري عمن اتى امراة من دبرها هل يوجب ذلك
حرمة المصاهرة فقال نعم قال رضي الله عنه وذكر في الاسرار ان الاتيان في
دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع قلت وذكر البيهقي في الشامل فقال لا تثبت
به حرمة المصاهرة لانها مرتبة على الجزوية وانه لا يثبت بها وذكر فيه يعني
في الشامل ولا يقع به التحليل للزوج لانه علق بذوق العسيلة ولم يوجد
وذكر السرخسي في الزيادات في باب اتيان المراة في غير الفرج ان الرجل لو
اتى امراة في دبرها لا تحرم عليه امها وابنتها لان الاتيان في الدبر انما علقنا به
حكم الاغتسال والحد لاقامته مقام اللواطة واللواطة لا تثبت حرمة المصاهرة
فكذلك اتيان المراة في دبرها ومن مشايخنا من طعن في هذا الفصل وقال انه
غلط لان الاتيان في دبرها لا ينفك عن مس بشهوة بل هو مس على اخش الوجوه
ومجرد المس عن شهوة تثبت به حرمة المصاهرة عندنا فكيف لا يثبت باتيانها
في غير ماتاها ولكن ما ذكر محمد في الكتاب اصح لان المس عن شهوة غير موجب
للحرمة بنفسه بل لانه سبب يتوصل به الى فعل هو حرث فيقام ذلك الفعل
مقامه وهذا النوع من المس ليس سبب التوصل الى فعل الحرث فلهذا لا يوجب
حرمة المصاهرة ولهذا قلنا بان المس عن شهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة
المصاهرة لانه بوصف السببية يوجب حرمة المصاهرة وبعدما اتصل به الانزال لا
يبقى سببا للوطي وهكذا ذكر البزدوي هذه المسئلة في شرحه للجامع الصغير في

كتاب الصوم وسئل علي بن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز
اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته
وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا يرى ان ابا
الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسال
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وسئل والدي عن الجمع بين المراة وعمتها
فقال لا يحل ذلك على المذهب الصحيح قال ولو اعتقد انه يحل لا يكفر لما فيه من
الخلاف لعثمان البتي فانه يقول الجمع بينهما يجوز وسئل القاضي علي السعدي عن
صغيرين ارضعتهما امراة واحدة فاراد ابو واحدة منهما ان يتزوج الصغيرة
التي ارضعت مع بنته هل يحل له فقال يحل وسئل القاضي عن سكران باشر
ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها ايضا فقالت البنت انا ابنتك فتركها
هل تحرم عليه امها فقال نعم وسئل ابو حامد عن رجل اشترى جارية ثم
بعد ايام باعها من امراته وقد كان وطئها فلو ان هذه الجارية اعتقت هل
يجوز لابن الرجل ان يتزوجها فقال لا قيل له ولو لم يطأها حتى باعها من
امراته ثم تزوجها ابنه هل يجوز نكاحها فقال نعم الا ان يكون لمسها بشهوة
قلت ولم يذكر انه متى يكون مسا بشهوة وذكر السرخسي في اول كتاب النكاح
فقال ثم معنى الشهوة المصيرة في المس والنظر ان ينتشر به الالة او يزداد
انتشاره فاما مجرد الاشتها بالقلب فغير معتبر الا يرى ان هذا القدر يكون
من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وذكر فيه القاضي الامام حيدر اختلافا عن

لعله ارضعتها

لعله المعتبرة

عن المشايخ فقال عند بعضهم تنتشر الته وعند بعضهم ان يشتهي بالقلب ولا يعرف
ذلك الا بقوله والاعتماد على القول الثاني لان من الناس من لا تنتشر الته
اصلا وذكره البقالي في الفتاوى كما ذكره السرخسي ولم يذكر خلافا وذكر
والدي عن المحلل اذا اولج الى مكان البكارة اتحل للاول فقال تحل للاول و
تلك النهاية لا تعتبر للمحلل الاول وسئل ايضا عن امراة زوجت نفسها
من كفو ثم مات الزوج قبل الدخول بها اتحل للاول فقال الموت لا يقوم
مقام الدخول في هذا الحكم وسئل حمير الوبري ويوسف بن محمد عن
الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول ام بمجرد النكاح
فقال لا بد من الدخول والله اعلم

باب الوكالة في النكاح والشهادة فيه

ذكر السرخسي في كتاب النكاح في باب النكاح بغير شهود ان رسولنا عم
كان مخصوصا بالنكاح بغير شهود وسئل علي بن احمد عن امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه بمهر معلوم فزوجها من نفسه بذلك المهر عند شاهدين
فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بنت فلان الا ان الشهود لم يروا المراة
ولم يعرفوها هل يصح النكاح فقال كان ابو حنيفه ومحمد بن الحسن يجوزان
ذلك وذكر ابو الليث في الفتاوى انه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان
يذكر اسمها وابيها وجدها وفي قياس قولهما ابي يوسف ومحمد يجوز اذا ذكره
اسمها واسم ابيها وهذا اذا لم يعرف الشهود المراة فاما اذا عرفوها جاز النكاح
وان لم يذكر الا اسمها اذا عرف الشهود انه اراد به المراة التي عرفوها وذكر البقالي
في كتاب النكاح من فتاواه واذا زوجها من نفسه بامرها وقال اشهدوا ان فلانة

ونسبها وكلتني ان ازوجها من نفسي جاز وان لم ينسبها ولم يعرفها الشهود وسعه

فيما بينه وبين الله تع وان قال المرأة التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها

رواه نصر عن الحسن في الحاضرة وهو الصحيح وكذا اذا سمعوا قولها من البيت

وسئل علي بن احمد عن امرأة قالت لغيرها باع خاصوا ... وسيدناك في

حمام ثم انه تزوجها بمحضر من الشهود هل يجوز فقال هذا يبنى على وجود

المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجزه وسئل ايضا عن نكاح حضره

رجلان فخرج احدهما واخبر جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن

يجحد هذا الشاهد هل يجوز للسامعين ان يشهدوا على النكاح والحال هذه قال

نعم يجوز للسامعين ذلك **باب خيار البلوغ والعبارة في النكاح وما يحل فيه** سئل ابو ذر عن رجل قال لاجنبية باع احو وارح ما برد سار فقا لت

هي قارتن سدم ويعلمان انه عقد النكاح بينهما لا لغيرهما ايصح فقال لا قال رحمه

وعندي يصح حين يصرحان بالنكاح او ما يقوم مقامه ذكره في جمع العلوم

وكتبتها الى الحسن بن علي فقلت رجل قال لاجنبية ارضيت بالنكاح بدينار بحضرة

الشهود فقالت نعم هل يكون نكاحا فقال لا سئل ابو حامد عن صبية زوجها

عمها واخوها وقد وجبت لها شفعة ثم بلغت فقالت فسخت النكاح واخذت الدار

بالشفعة هل يصح اخذها الدار بالشفعة فقال لا وكان ينبغي ان يبدأ بالشفعة

لانها تسقط بالسكوت وخيار البلوغ لا يسقط بالسكوت قلت وذكر القاضي

الامام حيدر في كتاب النكاح عن محمد انها لو بدأت بالنكاح اولا ثم بالشفعة لا

يبطل حقها وذكر في الحيل من كتاب العيون انها باتهما بدأت يسقط الاخر ولكن تقول

نقول طلبت الحقين ثم تشتغل بالتفسير وسئل علي السعدي عن امرأة زوجت ابنتها

الصغيرة من رجل سلم على امرأة فبلغ الخبر الاب فسكت هل يكون اجازة فقال لا

وسئل عن رجل سلم على امرأة فقال لها سلام عليكم يا زوجتي فقالت وعليك السلام

يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح بهذا وسئل علي بن احمد

عن قوم ذهبوا مرة بعد اخرى الى اب الخطيبة كما هي العادة في الاستيذان

ثم تفرقوا فتخلف منهم رجلان فقال احدهما لاب المخطوبة هل اعطيت بنتك

لفلان بن فلان وسماها فقال اعطيتها ولم يذكر نكاحا ولا تزويجا هل ينعقد

النكاح بلفظ الاعطاء وباح هامرح فقال هامرين فقال انوك متوكلا

على ربي وبه النكاح من اشرف العقود في الدين وله شروط وقرائن وعقد بعقد

للحل بعد الوعد وللعقد امارات خاصة وللوعد المجرد امارات وكان السلف

الصالح لا يخلطون احدهما بالاخر وكان اجتماع الناس للوعد المجرد على حدة

وللعقد المحلل الموجب للمهر امارات اخر وعندي في زماننا المجلس نوعان مجلس وعد

وعهد وميثاق من غير عقد موجب لمهر ولا ميراث ومجلس عقد واستحلال ولكل

واحد منهما رسوم على حدة فان كان مجلس وعد فلا يثبت به حل ولا ميراث ووجبت

المعاقدة بعد ذلك كله وسئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر

فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك قال ان كان

لها ولي غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها ولي لا يحل له ذلك لانه يفرض عليه

فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه قبل ذلك **باب الجهاز** سئل

علي بن احمد عن رجل بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج

قدرًا من الكيلي على ان يصرفه الزوج فی ثياب نفسه فباع الزوج ذلك الكيلي وصرف
ثمنه الى نفسه فلم يتصلح ذلك الامر واراد اهل المراة الرجوع على الزوج ايرجعون
بمثل الكيلي ام بالثمن الذی باعه فقال بل بالثمن قيل له لو كانوا اشتروا ذلك
الكيلي من مال الزوج المبعوث اليهم كيف الجواب فقال ذلك يصرف الى الزوج ان فعلوا
ذلك باذن الزوج وسئل حميد الوبری عن الصهر اذا اتخذ ثيابًا لختنه وذهب بابنته
وبالثياب الى بيت الزوج وتركها هناك من غير ان يقول لختنه مشافهة هذه ثياب بنتك
سلمتها اليك اولم يذهب بها ولكن دفع اليها الثياب وقال لها اذهبی الى بيت
الزوج ولم يصرح بالتسليم اليه ثم ان الرجل لم يلبسها بعد هل يجعل ذهابه مع
الثياب بالابنة الى الزوج تسليمًا اليه ام يحتاج الى شی اخر فقال التسليم فوق
التلفظ بلفظ التسليم ونفس التسليم اليها لا يوجب الملك لها لكونه يحتمل اما لم
يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه وسئل والدی عن الرجل اذا جهز
ابنته وسلمه اليها ثم الان يسترده منها هل له ذلك فقال له ذلك فی القياس وفی
الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوی وسئل الخجندی عمن له صهرة فی بيت
زوجته فانفق عليها وكساها ثوبًا فی السنين ثم الان يدعی عليها ما انفق عليها
من طعام وثياب هل له ذلك فقال ان لم يكن ذلك قايمًا بعينه ليس له ذلك و
سئل ايضا عمن دفع الى خطيبته ابن اخيه شيئًا من ماله وكانت العادة فيما بينهم
انهم يستردون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها مع الجهازة هل له ان
يطالب ابن اخيه بما بعث الى خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال ان بعثه
اليها ليسترده منها وكان فی ذلك عرف فلهم له ذلك ان كان قايمًا بعينه وسئل عنها علی

بن احمد فاجابه كذلك وسئل ايضا عمن دفع الخبز والكسوة الى صهر ابنته و
قال له الدافع اشتر بهذه الاشياء امة لابنتی فلم يشتر لها شيئًا حتی ماتت بنته هل
له ان يدعی تلك الاشياء فقال لا وسئل عبد العزيز بن احمد الحلوانی عن امراة غزلت
القطن باسم الزوج ليجعل لها منديلًا فماتت قبل ان ينسجه لمن يكون فقال هو
لصاحب القطن وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم
ثم مات الاب وطلب سایر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الو
بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه و
سئل يوسف بن محمد البلالی عن امرأة ولد لها بنتان من سيدها فغزلت غزلًا من
جوزقة الاب فی بيته ونفقته وكان يعرف سيدها ام الولد انها تجمع البنات ولم ينكر
عليها ثم مات هذا الاب عن البنات هل يقسم هذا الغزل والاثواب مع سائر
الورثة فقال ان غزلت ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثًا وسئل علی بن احمد عن
رجل بعث الى خطيبته قدرًا من الدنانير ليتخذ لها ثيابًا فانفقها فی حاجة نفسه
ولم يتخذ لها ثيابًا وزفت اليه هل له ان يطلب ذلك القدر المبعوث فاجاب اذا صرف
الى حاجة نفسه وصرف مثل ذلك الى تلك الحاجة المذكورة من مال نفسه اجزی
ذلك وسئل علی بن احمد عن امرأة نسجت فی بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم
كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشياء لهذه المراة لا تكون ميراثًا
باعتبار العادة وسئل الخجندی عن خاطب بعث الى خطيبته اشياء من مال
مختلف ثم زفت الخطيبة الى زوجها مع الكسوة المبعوثة فلبست الديباج و
القز ثم وهبت الى ابيها او امها او اختها هذه الاشياء ثم ماتت هل لزوجها ان

صلة

وان غزلت ذلك باذنه كان ميراثًا الا ان يكون
وهب لها جوزقة حين غزل فيكون ميراثًا ع

فها

يدعى تلك الاشياء فقال لا وسئل على بن احمد وابو حامد عن ابي الزوج هل له ان

يطالب الورثة بما بعث الى خطيبة ابنه فقال لا وسئل والدي عمن بعث الى خطيبة

ابنه ماية دينار كما هو العادة فيما بين الناس ثم ان الخطيبة زفت الى ابنه من

غير جهاز هل له حق المطالبة فى المائة فقال نعم له حق المطالبة قيل له لو كان

معها جهاز لكنه اقل من المائة هل له حق المطالبة بتمام المائة فقال الجواب

ما مر وسئل بعضهم عن خاطب بعث الى خطيبته فواكه للعقد وقدرا للنفقة

هل للخاطب ان يطلب ما بعث اليها فقال بعد عقد النكاح لا وسئل بعضهم عمن له

خطيبة بعث اليها اشياء مثل الجوزقة والحبوب ونحوها فغزلت من تلك الجوزقة

وجوزقة نفسها غزلا فصبغ الرجل بعضا ونسج الحايك ونسجت الخطيبة من الغزل

فاتخذت انماطا ولحافا وغيرها من الغزل المخلوط الا انه لا يعرف كميتها ولا يعرف

مقدار كل واحد منهما الان لمن يكون المصنوعات اتكون للخطيبة بالخلطة والاتحاد

والتصرف بمال نفسها وكيف يكون الحكم فى الحبوب والماكولات وسئل على بن احمد

عنها فقال اذا كان ذلك قبل النكاح فلا حظ فى ذلك للزوج الباعث وعليها جوزقة

مثل جوزقته وحبوب مثل حبوبه وان كان بعد النكاح فالاولى ان يجعل بينهما

نصفين وسئل الجندي عن رجل قد امر امراته ينفق عليها ويشترى لها من

الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحايك فينسجه اثوابا ثم بعد ذلك

وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب مما حصلت وجمعت فى نفقة زوجها فقال

ان نسجت كرابيس لتباع فهي للزوج وان نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان

لها فهي لها وسئل ايضا عن رجل بعث الى خطيبته التفاح الرطب والمشمش اليابس

والسويق والسلبق والعفارة وصنعت الخطيبة اثوابا من العفارة ثم وقعت

الفرقة بينهما هل له ان يدعى تلك الاشياء المبعوثة فقال يصح دعوى الثياب

قلت ولم يتعرض لما سوى ذلك والجواب فيه ان التفاح الرطب هدية والباقي

يكون القول فيه قوله **باب الدعوى فى النكاح وغيره** وسئل

الحسن بن على عمن استولد موطوءة الاب بعد موت الاب هل يثبت نسب الولد

فقال نعم وسئل على بن احمد عن امراة ادعت انى ما سئلت وقت النكاح

وما رايت احدا ولا ارضى بهذا النكاح والشهود يقولون ما راينا امراة بعينها

ولا نعرفها هل يصح هذا النكاح فقال لا الا اذا اقامت البينة انها رضيت

او وجد منها دليل الرضى وسئل ابو حامد عن رجل استقرض مالا ودفع

هذا المال لاخيه ليتجر به مضاربة فاشترى جارية فجاء بها الى اخيه وحضر

صاحب المال فامر المستقرض ليبيعها من صاحب المال فباعها منه وظهر بعد ذلك انها

حامل واتت بولد لتمام تسعة اشهر فقال المضارب هذا الحمل منى ظهر قبل وضع

الولد او بعد وضع الولد ولم يكن فى المضاربة ربح هل يثبت النسب فقال لا وسئل

الوبرى عن رجل تحته امراة يدعى نكاحها غيره قبله ويصدقه الثانى لرغبته عنها

او بعدا مهرها فهذه المراة لمن تكون ولا دخول هناك منهما فقال يرجع اليها فان

اقرت للاول فهى زوجته وان انكرت فلا بد من بينة تقوم وقد بانت من الثانى وعليه

نصف المهر وسئل على بن احمد قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا

فدخلت ثم حبست عن زوجها ثلاثة قروء وتزوجت بزوج اخر ودخل

بها وطلقها وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لى نكاحا فامهرها وتزوج

غير عالم بما صنعت مع انها في بيته هل صارت حلالا له فقال لا يجوز هذا الصنع
ولا يثبت به الحل وسئل عنها ابو حامد فقال ما دامت في دار الزوج لا يصدقان في
اسقاط العدة في الحكم ويصدقان فيما بينهما وبين الله تع وسئل عنها علي بن احمد
مرة اخرى وزيد في السؤال والزوج لم يصدقها في الدخول والمسئلة بحالها فقال
لا تحل له وسئل علي بن احمد عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم انها
فعلت ذلك الفعل علي بن احمد عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم
انها فعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج بذلك ومضى عليها ثلثة اقراء فتزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها ومضت عليها ثلثة اقراء ثم اخبرت الزوج الاول بما
صنعت هل تحل للاول ام لا فقال ان لم يصدقها الزوج فانها لا تحل له بحال وان
صدقها في التزوج بزوج اخر والدخول بها وغير ذلك فانها لا تحل له عند الفقهاء
من اصحابنا وتحل عند الجهال من اصحابنا قال واصل المسئلة ان العدة في حق الطلقة
ثلاثا هل يعتبر من وقت الطلاق ام من وقت الفراق وذلك لانه قبل الفراق هي محللة له
ظاهرا فلا تكون معتدة وعندنا من وقت الطلاق وسئل الجندي عن امراة تدعي انها
ارضعت فلانا وفلانة هل تصدق في ذلك بغير شهود فقال لا قلت ان كانت المراة
ثقة فالاولى ان يفارقها وفي الحكم لا تصدق حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل
وامراتان عندنا وعند الشافعي ان يشهد اربع نسوة يفرق بينهما وفي مذهب مالك ان
شهدت واحدة تصدق في الحكم في كتابه لا استحسان والله اعلم

باب النفقة

سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك امراته حاملا منه هل يجب لها النفقة في تركة
الزوج ما دامت في العدة فقال ان كانت وارثة منه فلا يشكل على انه لا يجب لها النفقة

النفقة في تركة الميت قلت ونص في مختصر الطحاوي انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وان كانت حاملا ذكر السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح البكر ان للولي ان يضم البكر
الى نفسه لانه يخاف عليها ان تخدع فانها لم تمارس الرجال ولم تعرف كيدهم و
للثيب ان تنفرد بالسكنى لانها امنت عن ذلك وكتبت الى الحسن بن علي فيمن دفع الى
امراته خمسة دنانير وقال لها هذه لنفقتك ولم يعين الوقت هل يكون تمليكا ام اباحة
فقال يكون تمليكا وسئل ايضا عن امراة تزوجت في عدتها ودخل بها الثاني هل يجب
النفقة على الاول فقال نعم في الطلاق البائن قيل له فهل فيه فرق بين الطلاق
الرجعي والطلاق البائن فقال نعم وسئل علي بن احمد عن رجل غصب من رجل دارا
وسكنها هل لامراته ان تكون معه في هذه الدار فقال لا قيل له لو خرجت بسبب
ذلك وسكنت دار ابيها او دار قريب من اقربائها هل لها النفقة في تلك المدة فقال
لها النفقة اذا لم تكن ناشزة وسئل القاضي ابو علي السغدي عن امراة زوجت نفسها
بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة هل لوالدها ان يرفع الامر
الى الحاكم ويطلب الفرقة باعتبار انه عاجز فقال نعم وسئل ايضا عن المراهقة
اذا كانت تصلح للخدمة فسلمت الى الزوج هل يجب عليه النفقة فقال نعم يجب اذا امكنت
وسئل ايضا هل لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان
كان الزوج صغيرا فقال له ذلك وسئل والدي عن امة زوجها مولاها من
انسان وهي مشغولة بخدمة المولى طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال
نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج وسالت ابا حامد عن الولد الصغير اذا
كان له مال ولابيه مال هل يجب عليه نفقة ابنه فقال لا ثم قال وكل نفقة يجب للصغير يعتبر

فيها اعسار الذي يجب له الانفقة الزوج وسئل الجندي عن صغيرة لها جدة
وعم وهي عند جدتها ولكن الجدة تخون بحقها هل لعمها ان يأخذها منها
فقال ان ظهرت خيانتها في حقها فلعمها ان يأخذها منها وسئل ابو الفضل الكرماني
عن امرأة تريد ان يفرض لها الزوج نفقتها ويفرزها ويسلمها اليها وهما في بيت
واحد والزوج يقول لا افرز ذلك بل ما تحتاج اليه فهو بين يديك من غير تقتير
هل يفرض على الزوج ذلك فقال لها ان تطلب مفرزا قلت وذكر السرخسي في اول
النفقات انه ينظر ان كان الرجل صاحب المائدة وطعام كثير تتمكن هي من تناول مقدار
كفايتها فليس لها ان تطالب الزوج بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فخاصمته
في النفقة فرض لها عليه من النفقة في كل شهر ما يكفيها بالمعروف وسألته عن رجل
له زوجة وجارية مملوكة يبيت عند زوجته خمس ليال في كل جمعة ويبيت عند الجارية ليلتين
ليعرفها بين الليلتين الى المطالعة بان كان فيها هل له ذلك فقال له ذلك بشرط
ان لا يقصد الاضرار بها ومغايظتها وكتبت بذلك الى الحسن بن علي فقال له ذلك
قلت لابي الفضل الكرماني هل في ذلك تقدير حتى اذا جاوز ذلك المقدار يستدل به
اذا ضربها فقال لا بل هذا معلق بنيته وسئل ابو حامد عن رجل له امرأة وجارية
ودار مسبلة تشتمل على مخدع وقيطون ومشتاة وصحن ومطبخ يقول لامرأته اسكني
في هذه الدار واجعلي للجارية القيطون او اي بيت شئت فتأبى ولا تذهب معه الى
هذه الدار وتقول انا اسكن في دار والدي هل تكون ناشزة فقال نعم هي ناشزة وسئل
عنها علي بن احمد فقال هذا الجواب صواب اذا كان وصل المهر الى امرأته فاما اذا
لم يكن اوصل المهر اليها ولم تبره ولم تؤجله ففيه نظر وسئل ابو الفضل الكرماني
عن رجل له دار تشتمل على مخدع وقيطون ومشتاة وله زوجة وجارية يقول للزوجة
اسكني معي في اي بيت شئت ان شئت في المشتاة والجارية في القيطون او كيف ما شئت
فتقول لا افعل ذلك وتبقى في دار ابيها والزوج ممن يبذل لها المهر ولا يأخذه هل
تصير بذلك ناشزة حتى لا تستحق النفقة فقال هي ناشزة وذكر في مجموعات
السمرقندي رجل له امرأتان طلبت احداهما دارا لتقعد فيها على حدة فليس للتدبير
اليها في اسكانها وانما هو الى الزوج ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجور
عليهما بل يوفر على كل واحدة حقها وسئل بعضهم عن رجل له بنت غنية هل يجوز لهذا
الاب ان يأخذ من مال ابنته وينفق على نفسه فقال نعم وسألت اباحامد عن نفقة
الفقيه على الاب المعسر هل تجب فقال لا قلت له ذكر القاضي الامام جيلد في كتاب
النفقات وقال اصحابنا تجب نفقته على الاب فلم يلتفت اليه والله اعلم **كتاب**
الطلاق سمعت شيخ الطرائفي يقول سمعت عين الائمة يقول سئل الوبري عن قول
الرجل لامرأته بلخ بخا طلاق دادمت شبنا فقال يقع طلاق رجعي وهو تفسير
طلقتك وانما كنيته عنه لانه في الظاهر يرى انه تفسير سرحتك وهي كناية عندنا
سئل ابو عبدالله الصفار المروزي عمن حلف فقال لثلاث نساء احداهن جنب
والاخرى حايض والاخرى نفساء اخبثكن طالق فقال يقع الطلاق على النفسا
لان ايامها امد وذكر في جمع العلوم عن الشيخ الوبري في هذه المسئلة الا انه قال
مكان اخبثكن الخشكن فقال على الحايض فان في التعليل لانه نص فحصلت المسئلة
مختلفة وسئل الجندي عن رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لها في العدة
انت طالق تطليقتين بائنتين هل يقعان فقال يقعان وقوله بائنتين لغو لانها بائن

ثلاث لا محالة والصريح يلحق البائن وسئل علي بن احمد عن رجل قال لامرأته باخ
سنا ورماح براح برفع الباء هل يقع الثلاث فقال نعم بالوقوع والبينونة و
سئل عنها مرة اخرى فقال ان نوى الموضع فان كان مظلوما يصدق وان كان غير
ذلك لا يصدق وسئل ايضا عن زوجين تخاصما فقالت المرأة لزوجها باخ
بورم نام لعا فاش نه باهام فقال الزوج مجيبا لها بورباخ اند عقي ما غير هل
يقع الطلاق اذا نوى فقال كذب في لم يقع بعد لهذا العقد وسئل ايضا عن سكران
قال لامرأته باخ اى حلالا لما برى ما حرام ان لم اكتب لك الصك غدا وجاء الغد و
لم يكتب لها الصك هل يحرم عليه فقال نعم وسئل ايضا عن رجل قال الحلال علي
حرام هل يحتاج فيه الى النية فقال لا يحتاج الى النية قلت وكذا اجاب
والدي حين سألته عن رجل قال لامرأته انت حرام او قال انت حرام علي ولم ينو شيئا
فقال يقع تطليقة بائنة لان كثرة الاستعمال اغنتنا عن النية قلت ولا يحتاج
ان يقول انت حرام علي هكذا ذكره السرخسي رحمه الله في باب ما تقع به الفرقة فانه
قال لو قال لامرأته انا بائن بعي منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء ولو عنى به
الطلاق وكذا لو قال انا حرام ولم يقل عليك بخلاف ما اذا قال انت بائن او انت
حرام والفرق بينهما يذكر هناك وسألت والدي عن رجل قال لامرأته ملخ
انك ماخ شنا فقال يقع الثلاث ولا يحتاج فيه الى النية لان ليس هي شئ محصور
سوى الطلاق فانصرف اليه وسئل علي بن احمد عن رجل دعى امرأته الى المجامعة
فامتنعت المرأة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل ان امسكتك فانت طالق فهل يقع
عليها الطلاق فقال قد طلقت ثلاثا اذا لم يجرها في الحال على نفسه وسئل يوسف

بن محمد عمن قال لاصدقائه ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا ولم
يقل ان لم اذهب بكم الى مجلس العقد نكاحي فان تزوجها فهي طالق ثلاثا وعقد
عقد النكاح من غير ان يذهب بهم الى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث فقال
في الحقيقة لا فرق ولا صح كلامه الا بادراج العقد وسئل عنها حمير الوبري
فقال هو لقوان ~~شاء الله نعم وسئل~~ لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وسئل علي بن
احمد عنها فقال هو لقوان شاء الله تعالى وسئل الوبري عن رجل قال ان كان
جاهي ومالي وحرمتي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق قال
ينبغي ان لا يقع به الطلاق لان جاهه اعلى عند غيرهم من جاه هذا وسئل يوسف
بن محمد عمن قيل له طلقت امرأتك تطليقة واحدة فقال انا ما طلقتها فقيل له انك
راجعتها فقال انا راجعتها تطييبا لقلبها والا فانا ما طلقتها ايؤاخذ بقوله
راجعتها في حق وقوع الطلاق على امرأته فقال لفظة الرجعة خصوصا بلساننا
لا تدل على سبق الطلاق وسئل عنها حمير الوبري فقال لا يكون هذا اقرارا ولا
كناية عنه وسئل عنها علي بن احمد فقال كذلك مسئلة وردت على علي بن
احمد من مدينة ما تقول في كل جاهلة متى خاصمت زوجها اظهرت كلمة الكفر على
لسانها مغايظة وارادت اخراج نفسها من حبالة الزوج ووضعها في غيره
واستوفت مهرها بكماله وارادت استحباب مهر عليه بنكاح مستأنف الى
غير ذلك من الجهالات فتكفر بالله العلي العظيم والعياذ بالله بلا مبالاة و
شاعت هذه العادة الشنيعة فهل من رأى سيدنا قطعا عن هذه العادة ان لا
يفتى بالبينونة فقال تحرم اللعينة على زوجها وتجبر على الاسلام وتجدد لها

لعله تزوجها ه

وان كان انقص من جاه فلان بعند القوم الان هو عندهم يجوز ان يكون جاهه ه

النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار واحد سخطت ام رضيت وسالت اباحامد
فاجاب بمثل ذلك قلت وذكر ابو الليث هذه المسئلة في كتاب السير من
فتاويه وقال يجبر على الاسلام ويعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تتزوج
الا بزوجها الاول وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يفتي بذلك قال ابو الليث
وبه نأخذ وذكر في مجموعات السمرقندي في كتاب الطلاق كان ابو القاسم
الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته
طلقتك غير مرة طلقت ثنتين لان هذا يعرف انه طلقها اكثر من واحدة الا
ترى انك تقول جئتك غير مرة فذاك اكثر من مرة وسئل علي بن احمد عن رجل
قال لامرأته انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلاثا تكفيني فقال الباقي لصواحباتك
وكان له ثلث نسوة سواها هل يطلقن فقال قد بن كلهن بثلاث ثلاث ثلاث
وسئل مرة اخرى فاجاب بمثله وسئل ابو حامد فقال لا يقع على صواحباتها شيء قلت
وذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه فقال سمعت الفقيه ابا جعفر قال محمد بن عبد
الرحمن الدامغاني قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول سمعت احمد بن ابي عمران
قال سالني رجل اعرابي بالرقة فقال قلت لزوجة لي سالتني الطلاق انت طالق
خمسين تطليقة فقالت ثلاث تكفيني والباقي لصواحباتك ولي ثلاث نسوة
سواها قال ابن ابي عمران فجعلت ادفعه عن الجواب وقلت في نفسي مسئلة
لا يوجد لها الجواب في كتاب الله ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف احرم ثلاث نسوة
او احلهن فجعلت ادفعه عن الجواب لينصرف عني وهو يجاوبني فيه فقدرت المسئلة و

لعله سمعت

وقلت لما طلقت الاولى خمسين تطليقة لم يعمل منهن الا ثلاث تطليقات وكان
الباقي غير عامل فيحول لعيها غير عامل الا الثلاث فكان معقولا ان لا يعمل لانه لما
لم يعمل شيء في من اوقعه عليه كان احرى ان لا يعمل فيمن لم يوقعه عليه فاستخرت
الله تعالى ثم قلت اما الاولى فقد حرمت عليك واما البواقي فهن نساؤك لم يحرمن
عليك فجزاني خيرا وقام فلما ذهب اخذني المقيم المقعد وقلت احللت لدي فرج
ثلاث نسوة بلا كتاب ولا اجماع فكتبت الى محمد بن شجاع بذلك ببغداد والى
علي الرازي بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني فلما كان بعد ايام ورد
كتابهما بتصويب فيما كان مني قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به قلت واحمد بن
عمران هذا كان من تلامذة بشر بن الوليد ومحمد بن سماعة وله تصنيف يعرف با
لحج وكان استاذ ابي جعفر الطحاوي وسئل حمير الوبري عمن علق الطلاق
بدخول الدار فدخل الدار فقيل له لما ذا دخلت الدار فان الطلاق قد وقع
فقال بلي هل يعتبر هذا في حق وقوع الباقي من الثلاث ام يلغو فقال في هذه
الصورة يكون اقرارا بالطلاق فيقع الثلاث وسئل عن رجل قال لامرأته خذي
هذه الصرة من جهة الصداق بكذا دينارا فقالت له بلي يا باحك فاجمع
فقال لها الزوج بالخوارزمية كاها فاخامعسا مسحاح فانت طالق ثلاثا و
كانت الصداق في تلك الدار هل يقع عليها الثلاث فقال ينظر الى مراد المرأة بهذا
الكلام فان وافق كلام الزوج مرادها وقع الثلاث والا فلا كتبت الى الحسن
بن علي ولو قال لزوجته ان نظرت الى اخي نظر شفقة فانت طالق ثلاثا فدخل
الاخ عليها فوضعت عنده طعاما هل حنث فقال الاعتبار فيه باختيارها

وكتبت اليه ايضا رجل خاف من ظالم ان يطلب منه طلاق امرأته ثلاثا فاشهد
شهودا انى اذ قلت لها انت طالق ثلاثا يكون كذبا ثم قال لها انت طالق ثلاثا
عقيب ظلم الظالم هل يقع الثلاث فقال نعم • وفى الايمان من هذا الكتاب عن
الشيخ البوبرى انه يصدق فى الطلاق وفى حرية الامة • وكتبت اليه ايضا فى
امرأة كانت تنفق من حنطة زوجها بغير اذنه فقال لها الزوج ان انفقت من
حنطتى من مَنّ وصاع نصف فانت طالق ثلاثا ثم انها انفقت منوين من كسك
الحنطة بغير اذنه هل يقع الثلاث فقال نعم • وسئل يوسف بن محمد عن
امرأة قالت لزوجها امسكنى بمعروف او سرحنى بمعروف فقال بلخى الى بالدار
عار حرد دارسد ودو نوحاه اى وما عنى به الطلاق هل يقع عليها الطلاق
فقال اذا احلف بالله تعالى انه لم ينو الطلاق لم يقع شئ • وسئل عمر الحافظ عمن قال
لزوجته ان دفعت لابنك او لاختك شيئا فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دفع
اليها ازارا وامرها ان يدفع ذلك الى اختها فدفعته هل يقع الثلاث ام لا فقال
لا يحنث • وسئل ايضا عمن كان يشرب الماء من القدح فقال له رجل حلها فقال
حليتها الفا فقال له الرجل حرمت عليك زوجتك فقال ابعها اليك فنحللها
هل تحرم عليه فقال لا تحرم • وسئل ايضا عمن دخل على جاره فقال له ان امرأتك اخذت
من دارى كذا وكانت المرأة عند زوجها فقالت انا ما اخذت شيئا وهو كاذب
فتنازعوا حتى قالت لزوجها احلف على فقال انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشئ
فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما فى السؤال فيكون
تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون منجزا • وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان دخلت

دخلت هذه الدار بلح اقام بار الحب ساور براح او قال افاح بار بادوسا
ودبراح فقال الزوج ساور بروقال شئ براد فقال لا ينبغى ان لا يقع • قلت
وينبغى ان يقع بناء على ما ذكر ابو الليث فى الفتاوى عن ابى بكر الاسكاف فيمن تشاجر
مع امرأته فقالت له طلقنى فقال لها الزوج فوضت الامر كله اليك فقالت المرأة
بالفارسية بلك بارود و بار هشته فقال ان نوى الزوج ثلاثا ان لم يكن
تنفست بين الكلمتين وان سكت بين الكلمتين لم تطلق الا واحدة قيل له
لم يقع الطلاق ولم تذكر نفسها فقال ان لم تعن نفسها فمن عنت • قيل له لو ان
رجلا قال لرجل بعت عبدى هذا منك بكذا فقال الاخر خريدى فقال هذا عبدى
جواب فيكون بيعا • وسئل والدى عن رجل قال لامرأتين اطولكن حياة طالق منى
قال ما دامتا حيتين لا يقع شئ واذا ماتت واحدة منهما تكون الباقية اطولهما
حياة ولا ينظر الى السن وانشدلنا • وان حياة المرء بعد عدوه •
ولو ساعة من عمره لكثير • قلت وهكذا نص عليه فى الكافى • وسئل
ايضا عن رجل تشاجر مع امرأته فى النفقة فقالت لست تنفق على باح كما
ماح بر نور نا بحمك سحم افانت طالق ثلاثا فقال ينفق عليها فى ذلك اليوم
مقدار ما يقضى القاضى عليه لو طلبت ذلك فينجو من اليمين • وسئل عمن طلق
امرأته واحدة بعد الدخول بها ثم راجعها ثم طلقها ولم يدخل بها هل يجب
عليها العدة على قول زفر رحمه الله فقال لا • وسئل والدى عمن قيل له الك امرأة فقال
ليس لى امرأة فقال له الاخر باخ اواح بات فقال نات فقال ان اشار الى سعته
وقبضها بيده يصدق انه لم يعن المرأة وان لم يشر يقع طلقة واحدة • قلت ولم

يتوض لهذا الفصل ان الجحود عن النكاح هل يكون طلاقا وقد ذكر في المادون
الكبير انه لا يكون طلاقا وفي قوله ليس لي امراة او ليست لي امراة ان نوى الطلاق
يقع وان لم ينوه لا وليس هذا جحودا عن النكاح وسالت عمر الحافظ عمن قال لغير
ماح اماح بات اي حضند فقال بات فقال ان نوى الطلاق يقع طلقة باينة
وان لم ينوه لا يقع شيء وسئل عنها حمير الوبرى فقال وقوع الطلاق في مثل هذا
الباب انما يكون بطريق الاضمار فيكتفي فيه باصل الطلاق فيجب ان يكون الوا
به طلاقا رجعيا وسئل عنها يوسف بن محمد فقال هذا اللفظ كالصريح عند
العوام غير مفتقر الى النية والواقع به رجعي ولو احتيج الى النية على من تشبه
يكون رجعيا كقوله انت واحدة وسئل عبد الرحيم عمن زوج امراته من رجل
هل يكون طلاقا وسئل ابو حامد عنها فاجاب بمثله وبلغني ان عمر الادسي افتى
بالحرمة وسئل ابو حامد عن رجل قال لامراته ان طالق ان خرجت من هذه الدار
ثم سكت ساعة وقال وان ذهبت الى باب الدار هل يلحق الثاني بالاول فقال
ان كان الشرط عليه يلحق بالاول وان كان الشرط له لا يلحق وسئل علي بن احمد
عن امراة اتهمت بفاحشة فقال لها زوجها ان كنت قد فعلت ذلك وان فعلت
فانت طالق ثلاثا والمراة تجحد ذلك الامر في الماضي والمستقبل فهل يقع الطلاق
الطلقات فقال لا الا ان يقول الزوج وجد الشرطان او احدهما في هذه الصورة
قيل له ارأيت لو وجد عنها في الماضي ولم يوجد في المستقبل هل يحنث في
يمينه اذا تصادقا ام يشترط كل الفعلين فقال في هذه الصورة يقع بوجود احد
الشرطين بخلاف قوله وتفعلين قلت ونظيره ما ذكر ابو الليث في الفتاوى عن ابي

بكر في رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ويدخل فلان داري فانت طالق
فدخلت المراة دار فلان ولم يدخل فلان دارها فقال هو حانث لانه لا يراد
بهذا الجمع وانما يراد به ان لا يفعل واحد منهما وسئل علي بن احمد عن رجل ابرأته
امراته عن الصداق بشرط الطلاق فقبل الزوج البراءة فقيل له طلقها طلقة
فقال باح باري باشي هل يقع عليها الثلاث ام يقع واحدة فقال بل يقع طلقة
واحدة ان اوقع واحدة وسئل الجندي عن امراة خاصمت مع زوجها وابرأته
عن صداقها بشرط الطلاق وقبل زوجها البراءة بمحضر من الشهود هل يقع الطلاق
فقال بقبول البراءة لا يقع شيء وسئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابرأ
بالطلاق والصك فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق فاجاب
ان قالت عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراءة طلقت وان لم يطلق قال
والفرق بينهما ان قولها بشرط الطلاق بشرط ان يطلقني بخلاف قوله بالطلاق
وسئل ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن المهر بشرط ان
تطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم اطلق هل يبرأ وهل يقع الطلاق بمجرد قبول
البراءة من غير ان يتلفظ بلفظ الطلاق فقال لا يقع الطلاق ولا تثبت البراءة قيل
له وهل يفترق الحال بينهما اذا قالت ابراتك بالطلاق وبشرط الطلاق فقبل
البراءة ولم يطلق فقال لا فرق بينهما قلت وذكر البقالي في فتواه في فصل الخلع
وقيل في قولها ابراتك فطلقني انه لا يبرأ الا بالطلاق وكتبت الى الحسن بن علي
اذا قالت المراة لزوجها ابراتك فطلقني او قالت ابراتك وطلقني فقال الزوج قبلت
البراءة ولم يطلقها هل تصح البراءة ام يحتاج فيه الى التطليق فقال لا يبرأ في قولها

فقال لا يكون طلاقا فان نوى ... (marginal gloss, partly legible)

ع

ابرائك فطلقني اذا لم يطلقها ويبرا في قولها ابرائك فطلقني اذا لم يطلقها
وسئل ابو حامد عن امرأة قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق انت طالق والزوج
لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلاث مرات هل يقع عليها الثلاث فقال
نعم وقع الثلاث قلت ذكره ابو الليث في الفتاوى في كتاب الهبة الا ان ينظر ان كان
الرجل معروفا بالجهل لا يقع الطلاق والا يقع وسئل علي بن احمد عن امرأة قالت
لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم يكن له في ذلك نية الطلاق
بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق فقال في حالة المشاجرة يقع عليها
الطلاق وسئل يوسف بن محمد عن داعر قيل له قم فلاطم مع هذا الرجل فقال
اني حلفت بثلاث تطليقات ان لا الاطم فامسكوا عنه ثم بعد ساعة لاطم انسانا
فقيل له قد اخبرت انى حلفت بثلاث ان لا الاطم فقال كنت كاذبا في ذلك
الاخبار هل يصدق فقال يحنث وليس هذا بمن فور ولا يصدق في الحكم في
قوله اخبرت بالكذب وسئل علي بن احمد عن رجل له زوجة لها بنات من زوج
اخر فتنازعا في امر البنات فقال لها الزوج اخرجهن فقالت لا افعل ذلك فقال
لها ابا باع اباع بخوارج كفانيس باها فهي طالق ثلاثا ثم قام ولبس الخف
في الحال من غير لفاف ولم تخرجهن المرأة ثم دخل البيت من الغد ولبس الخف
مع اللفاف والثياب وكانت في البيت وقد بند وكان الرجل لا يدخل عليها ايام
حتى اخرجهن ثم بعد ذلك دخل عليها هل يقع عليها الطلاق الثلاث فقال ان لم
يقيد ذلك على الفور فهو في سعة وسالت عمر الحافظ عن رجل قال لامرأته كان في
الصرة كذا فقالت لم يكن فقال الزوج انت طالق ثلاثا بلى لو رمس فقال يقع الطلاق

الطلاث وكان منجزا وسئل الوبري عن رجل قيل له ان امرأتك تفعل كذا فقال
هي طالق ثلاثا فانها لا تفعل كذا فقال هذا تعليق وسئل عنها ابو ذر فقال هو تنجيز
قلت فالمسئلة الاولى يجب ان تكون على هذا الخلاف ايضا وسئل علي بن احمد
عن امرأة نهى زوجها عن امر فقال انت طالق ثلاثا ما لها ما بى بردك التخيير هو فقال
طلقت ثلاثا وسئل عنها الوبري فقال معناه ان قدرت على نهي فان انتهى نهيها
حنث والا فلا الا ان يريد التخيير ومثله عن احمد اللحي وسئل والدي عمن
قال ان لم يخرج الفساق عن الدار فامرأته طالق ثلاثا فقال لا يحنث لان الدلائل
تعارضت وسئل القاضي ابو بكر الدرعري عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة
لا ذنب لها ولا رأس فقال يضربها بالكرة وسئل والدي عن المرأة تقول لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج بلى حرحى باه عى هل يقع الثلاث فقال فيه اختلاف و
الصحيح انها تقع لانها للتحقيق قلت وهذا ذكره ابو الليث في فتاواه في
الطلاق سمعت عمر بن ابي القسم الدباحي سلمه الله يقول سمعت استادي ابا حامد
يقول فيمن قالت له امرأته طلقني ثلاثا فقال بلى حرحى باد ساى او قال حرحى
باد عى ولم يقل المرأة حرحى باد مسا بين بينهما فرق فقال يقع الثلاث في قوله
حرح باد عى وان لم يقل عافينا باد وفي قوله اسا سا باد لا يقع ما لم يقل
مسا مسا باد وكان مسند هذا الفرق الى الكتاب المصنف للشيخ البقالي المسمى
بالفتاوى وكان يقول انما يتمكن المرء من معرفة هذه المفارقة بين هاتين الكلمتين
اذا كان عارفا بالخوارزمية اما في لسان العرب والفرس فلم يوجد هذا الفرق و
كان يشير الى المعنى الفارق بينهما عاكما الى التخاطب الجاري بين الناس فقال وقولهم عقد

انما يستعمل في شئ اخذ صفة التمام في طرف الرافع ولهذا يستعمل في العقود
في المحاسبات يقال دس عني لان العشرة كاملة في نفسها فلا يحتاج الا الى مجرد
المحافظة والضم ولهذا يستعمل في الاعيان عند التدافع بين الاثنين بخلاف
قولهم اسيا ميد فانه يستعمل فيما كان ناقصا في طرف الدافع فيتجوز به المدفوع
اليه ولهذا لا يستعمل في الاعيان عند التدافع ولا في المحاسبات قلت وهكذا
سمعته عن الشيخ الخباطي عن علي بن احمد وقال سمعته عن علي بن احمد كما هو عن
ابي حامد بعينه وسئل الجندي عمن قال ان لم اعمل السنة بتمامه في
المزارعة فالتي اتزوج السنة فهي طالق ثلاثا ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة
في المزارعة ثم تزوج هذا الرجل هل يقع الثلاث عليها ام لا فقال نعم قال ولو
حبسه السلطان فلم يمكنه لا يقع وسئل عن رجل قال لامرأته ان دفعت اليك
لحافي فانت طالق ثلاثا ثم انهما غطيا ذلك اللحاف من غير ان يدفعهما هل وقع
الثلاث فقال لا الا ان يريد بيمينه ان لا تنام تحت لحافه فح يحنث وسئل ايضا
عمن قال ان دخلت على هؤلاء الاقوام فامرأتي طالق ثلاثا ثم دخل عتبة الباب
ورأى واحدا منهم كان في البيت فرجع هل يحنث ام لا فقال لا وسئل ايضا
عن اكل الطعام خاصم مع امرأته فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبخته فانت
طالق فمضى على الاكل وقد وجد الحلف منه في النهار هل يحنث في يمينه اذا اكل
قبل غروب الشمس فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبخته انت فانت طالق هل
يقتصر انعقاد اليمين انعقاد اليمين بالليل الى طلوع الفجر ام يحنث في ساعته اذا
اكل فقال ان اراد به بعد هذا الوقت يحنث متى اكله وسئل ايضا ان كان هذا الحمل

الحمل ابنا فانت طالق طلقتين ثم ولدت ابنا وبنتا في بطن واحد على التعاقب
ابنا فانت طالق فان كان هذا الحمل
هل يقع الثلاث فقال لا يقع شئ وسئل ايضا عمن طلق امرأته وقال ان مسكت
امرأتي الى مماتي فهي طالق ثلاثا او راجعتها الى مماتي فهي طالق ثلاثا وان تزوجتها
الى مماتي فهي طالق ثلاثا او كان تبتغي لي الى مماتي فهي طالق ثلاثا هل له طريق
الى الحل فقال ان راجعها في العدة تطلق ثلاثا وان تزوجها بعد مضي العدة والمراد
من الرجعة حقيقة الرجعة لا يقع عليها الطلاق اذا لم يقل بلسانه تبتغي لي و
سئل عنها علي بن احمد فقال اذا تركها حتى انقضت عدتها وتركها يوما وزوجها
بالنكاح فانها تحل له في هذه الصورة وسئل ايضا الجندي عمن له موعودة فقال
لامرأة اجنبية ان لم اتزوجك قبل موعودتي فهي طالق ثلاثا فتزوجت هذه الا
جنبية بزوج اخر قبل ان يتزوجها هذا الحالف فهل للحالف ان يتزوج الموعودة
فقال نعم وسئل الجندي عمن تزوج امرأة بغير اذن مولاها ثم اشتراها
بعد الدخول بها ثم طلقها ثلاث تطليقات هل يقع الثلاث فقال لا يقع الا ان يكون
في عدة في بعض روايات النوادر وسئل ايضا عمن قال لرجل طلقني ثلاثا فطلقها
ثلاثا هل وقعت هذه الثلاث فقال ان نوى الزوج الثلاث يقع الثلاث وسئل ايضا
عمن طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فلم يراجعها ولكن
زوجها منه فضولي او تزوجها او ترافعا الامر الى القاضي فقضى بينهما بالحل وبطلان
اليمين وبقيا على هذا فالان يقول الناس هذه حيلة لا تجوز هل يسمع الى قولهم
حتى يفرق بينهما او يبقيان على الحل فقال متى اراد بقوله ان راجعتها اعادتها الى ما
كانت عليه من نكاحه وهي معتدة بانت بثلاث قلت ولم يتعرض لما اذا زوجها بعد

انقضاء العدة وينبغي ان لا يقع شيء لان التزوج غير الرجعة وسئل عن رجل
اكتب ثلاثة احرف ثم ذهب ثم كتب الكاتب صكاً بثلاث تطليقات هل يقع عليها
الثلاث فقال نعم اذا كتب ثلاث تطليقات ونوى بالثلاثة احرف ثلاث تطليقات
وان لم ينو به ورضي الزوج بذلك اقر واشهد به بانت بثلاث وسئل عمن كان يضرب
ابنه فقالت له زوجته قاتلك الله لم تفعل هذا فقال لها زوجها ان كنت قاتلاً
او كافراً كما تقولين فانت طالق ثلاثاً هل بانت منه بثلاث فقال نعم بانت بثلاث
قال رضي الله عنه وهذا على جواب بعض المتأخرين فانهم يجعلونه بمنزلة
المجازاة فاما على ظاهر الجواب فهو تعليق بشرط فان كان كما ذكر يقع والا فلا
وسئل ايضاً عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التي طلقها وعلق بالشرط هل
طلقت امرأتك فقال مجيباً له نعم طلقت على وجه الاضافة المعلق بالشرط فقال
لا يصدق في ارادة الاضافة في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى قال رحمه الله
وينبغي ان لا يصدق في القضاء ان وصل وسئل عمن قال لامرأته وهي تخاصم معه
في ذلك وهو يأكل منها طعاماً فقال الرجل لامرأته ان اكلت من حنطتك فانت
طالق وكان للرجل حنطة قدر ستين مناً فخلطت المرأة من حنطته بحنطتها قدر
ثمانية امناء او تسعة امناء فاكل الرجل من تلك الحنطة هل يحنث فقال نعم
قال رحمه الله وهذا صحيح لان الحنطة استهلاك عند ابي حنيفة فصار المخلوط ملكاً
لها ويجب مثلها ديناً في ذمتها وعندهما الخلطة وان لم تكن استهلاكاً من
جميع الوجوه حتى انه له الشركة ولكن الحلف من حنطتك وسئل عمن رأى امرأة غيره
فقال ان تزوجت هذه المرأة فهي مني طالق ثلاثاً ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها

عدتها ثم تزوجها هذا الحالف وقع الثلاث في الحال فقال نعم ولو قال ان تزوجت
هذه المرأة بزوج اخر غيري فاذا تزوجتها فهي طالق مني ثلاث فتزوجت بزوج
اخر وطلقها وانقضت عدتها فهل له سبيل ان يتزوجها هذا الحالف فقال يتزوجها
ويرفع الامر الى قاضٍ شافعي فيقضي بحكم من احكام النكاح فتحل له وذكر الخصاف
في الحيل اذا لم قال الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامرأة لها زوج قد دخل
بها فامرأتي طالق مني ثلاثاً قال ان تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه لانه يقدر
ان يتزوجها نكاحاً صحيحاً فعلم انه اراد به النكاح الفاسد والتلفظ بالعقد فيبر
في يمينه ولو لم يذكر اليوم ولم يدل على انصرف ذلك الى النكاح الجائز لانه يمكنه
ان يتزوجها نكاحاً صحيحاً في الجملة وهو ان يتزوجها بعد انقضاء العدة ولو
قال ان لم اتزوج فلانة اليوم لامرأة لها زوج لم يدخل بها فهذا على النكاح الصحيح
لانه يمكنه ان يتزوجها في ذلك اليوم نكاحاً صحيحاً بان يطلقها زوجها ولا تجب عليها
العدة فيتزوجها هذا الثاني فينصرف ذلك الى النكاح الصحيح حتى لو تزوجها نكاحاً
فاسداً حنث في يمينه وسئل علي بن احمد عمن قال لامرأته وقد طلقها يا خواجه
فهي طالق ثلاثاً او قال كي غيرنا او قال كي حلال كا ولم يقل ان تزوجها فلو زوجها
او جعلها حلالاً هل تطلق فقال المطلقة طلقة واحدة منكوحة معنى فينصرف
الى المراجعة قوله كي غيرنا واما في قوله كا خواجه ينصرف الى الارادة باللسان و
اما في قوله كي حلال كا بنظر الى المتلفظ ان كان فقيها ينصرف الى نكاح جديد بعد
انقضاء العدة وان كان عامياً فانه ينوي قيل له فلو انقضت عدتها ثم قال يا
خواجه هل يحنث في يمينه فقال نعم وسئل والدي رحمه الله عمن قال لامرأته وقد قال له

طلقني احلفني على نفسك فقد اذنت لك ولم ينو عددا فقالت المرأة ادوبار عي
واما سي اي احسب يا رجل اثنين او ثلاثة اهي واحدة ام اثنين ام ثلاثة ام لا
يقع شيء فقال قياسًا لا يقع شيء وفي الاستحسان يحكم بوقوع الطلاق احتياطًا
للفروج وسئل عمر النسفي عمن دعى امرأته الى المجامعة فابت فقال لها متى يكون
ذلك فقالت غدًا فقال لها ان لم تفعلي لي هذا المراد غدًا فانت طالق ثلاثا ثم
نسيا ذلك حتى مضى الغد هل يقع الثلاث ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم
وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع الطلاق وسئل عن رجل قال لامرأته كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبلها ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا هل يقع
الطلاق فقال نعم وسئل عنها الناصحي فقال لا يقع شيء لانه يؤدي الى الدور و
سئل الجندي عمن طلق امرأته ثلاث تطليقات ثم اراد ان يتزوجها فتزوجت
باخر بعد مضي العدة فطلقها الثاني بعد الدخول بها ثم قال الزوج الاول ان امسكها
او راجعها او كان ينبغي لي فهي ثلاث تطليقات ثم اراد ان يتزوجها فقال يتزوجها
ثم يرفع الامر الى قاض شافعي المذهب فيحكم بحكم من احكام النكاح فيحل له وسئل
ايضا عن رجل كانت له خطيبة وذكر هذا الرجل الى ان تزوج فلانة فسمع اولا
ومهره اخذوه ثم زجروه وحلفوه على خطيبته فقال ان تزوجت فلانة فخطيبتي
طالق ثلاث تطليقات ثم زفت اليه خطيبته هل يصح ان يتزوج بعد التزويج بخطيبته
فقال لا قال ره وهذا الجواب انما يصح لو اراد بالخطيبة المزوجة فاما اذا كان
قبل التزويج فانه يتزوجها ولا يقع شيء لانه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافا
اليه قيل للجندي لو اخذ الحالف خشبة فسماها باسمها ثم حلف على الخشبة هل له طريق

طريق بعدها فقال هذا ترهات قلت وينبغي ان يصدق لانه مظلوم كما ذكره
الحلواني في شرحه لحيل الخصاف في حديث ابرهيم قال الراوي كنت عند ابرهيم
وامرأته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا
قال على ما شهدتم فقلنا انا نشهد انك جعلت الجارية لها فقال ما رايتموني اشير
الى المروحة وانما قلت اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي اشير اليها كذا هنا
وسئل الحسن بن علي عمن قال لامرأته انت طالق من ثلاث الى واحد كم يقع عليها
فقال ثلاث تطليقات وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان طهرت فانت طالق وكانت
طاهرة للحال هل يقع فقال نعم وسئل ايضا عن قول الفقهاء في كتبهم الممتدة
طهرها ما صورته فقال المرتفعة حيضها قبل اوان الارتفاع وسالت والدي
عن رجل قال باي جاها ورن اكا الي حمك دكاح سنا وبر راحي ثم اراد
ان يتزوج امرأة سواها فقال يتزوج منه فضولي على قول محمد رحمه الله قلت
ولم يذكر انه اذا اجازه كيف الجواب وذكر السرخسي في شرحه للزيادات في باب ما يقع
به الحنث في اليمين ان لا يطلق ولا يعتق وما لا يقع رواية عن محمد انه لا يحنث في
يمينه بالاجازة سواء اجاز بالفعل او بالقول وبه كان يفتي محمد بن سلمة ووجه
ذلك ان اجازته رضى منه بحكم العقد وليس بمباشرة للعقد حتى لا يشترط فيه
الشهود والعقد حين وجد لم يكن العاقد حانثا لانه كان غير مامور من جهته وهو
قول قد مضى فلا يتصور ان يصير في ذلك القول نائبا عنه بعد ذلك انما يصير هو
راضيا بما هو قائم في الحال وهو حكم العقد فلم يصير به عاقدا الا انه ليس من ضرورة
ثبوت حكم العقد له انه يصير هو عاقدا كما في البيع والشراء فلهذا لا يحنث وجماعة

من ائمة بلخ رحمهم الله تعالى كانوا يقولون ان اجازه بالقول حنث في يمينه وان اجازه
بالفعل لا يحنث ولكن ذلك الفعل سوق الصداق اليها ونحو ذلك دون الوطي
والتقبيل فان ذلك حرام قبل نفوذ العقد وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم
وكان يقول العقد قول والاجازة بالقول من جنسه فيصير به عاقدا حكما فاما
الفعل ليس من جنس القول الا ترى انه لا يصير بالفعل عاقدا للنكاح ابتداء فكذلك
بالاجازة بالفعل لا يصير عاقدا الا ترى انا نجعل الاجازة في الانتهاء كالتوكيل
في الابتداء ثم التوكيل في الابتداء بالفعل لا يحصل في باب النكاح انما يحصل بالقول
فيمكن ان نجعل الاجازة بالقول في الانتهاء توكيلا واما الاجازة بالفعل
لا يمكن ان نجعل توكيلا فلهذا لا يحنث وكتبت الى الحسن بن علي اساله عن العقد
يصير جايزا بتسليم شيء من المهر اليها ام بنفس البعث اليها يصير جايزا فقال البعث
يكفي دليلا على الاجازه والله اعلم ووجدت بخط الشيخ الاديبي في اخر كتاب
الاستحسان حكي ان مشايخ خراسان كتبوا الى الشيخ الحلواني رحمهم الله تعالى ان الرجل
اذا اضاف الطلاق الى الملك فتزوج امراة وقضى القاضي بجواز النكاح بينهما هل
يرتفع اليمين ام تبقى حتى لو تزوج بعد ذلك امراة يطلق قالوا ولا نجد لذلك
المسئلة رواية في موضع فاجاب ان هذا مختلف فيه عند ابي يوسف ينفسخ
اليمين وعند محمد لا ينفسخ وهي منصوصة في نوادر كتاب الاستحسان وذكر ابو
الليث في العيون في الحيل قال بعضهم يجعل للزوج والمراة بينهما حكما ويرضيا بحكمه يقول
اهل المدينة بان الطلاق لم يقع عليها فيجوز وهي امراته قال الفقيه رح ولو ان
انسانا ابتلي بذلك ففعل ذلك ارجو ان لا باس به لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا

لا يرون ذلك طلاقا وان تزوجها اذا كانت اليمين قبل النكاح والله اعلم سمعت
الطرابي رحمه الله يقول سمعت المحمدي يقول سمعت الاخوين قاضي صدر وعلي
البزدوي يقولان ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس
بشرط في صيرورتها حلالا للاول وذكر السرخسي رحمه الله تعالى انه لو قضى به
قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثابت بالاثار المشهورة والله اعلم

باب العدة والرجعة فيها

ذكر البقالي رحمه الله في الطلاق والخلوة
الفاسدة توجب العدة اذا امكن الوطي وسئل علي بن احمد عمن طلق امراته ثلاثا
وهو قايم جاءت امراة بعد ايام وقالت تحللت فصدقته وتزوجها الاول
ودخل بها ثم اقرت بعد ذلك ان التحليل كان كذبا وتفرقا هل يجب عليها العدة
من هذه الفرقة والدخول فقال نعم وسئل الجندي عمن مات وخلف منكوحة
غير بالغة قبل الدخول بها هل يجب عليها العدة قال نعم قيل له ولو كانت رضيعة
هل يجب عليها العدة وكيف تكون عدتها فقال نعم وعدتها ان لا تتزوج بزوج
اخر حتى تنقضي اربعة اشهر وعشر وسئل والدي رحمه الله عن رجل طلق امراته ثلاثا
وسمعت المراة ذلك فانكر الزوج وجحد فمنعت المراة نفسها منه وتزوجت بزوج
اخر سرا وفارقته ثم عادت اليه هل تعتد فقال لا في المذهب الصحيح وان وطئها
في العدة فالاحوط العدة من وقت التفريق وسئل علي بن احمد عن امراة حرمت
على زوجها وكانا في بيت واحد ومضى على ذلك مدة هل انقضت عدتها وان
كانت حاملا فوضعت حملها كيف الجواب فقال اذا كانا عالمين بالحرمة فقد انقضت
عدتها وهو كان زنا والا فلا اذا كانا في بيت واحد يسكنا كالزوجين ذكر في

في جمع العلوم • سئل البقالي عمن جامعها في العدة من الثلاث جاحدًا للطلاق
فقال استقبلت قال الشيخ جواب ابي نصر وقال والدي تنقضي • وسئل الوبري
عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فقال اما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
ولا عدة عليها • قيل له طلقها ثلاثا ثم بعد ايام قال تزوجتك فقالت رضيت
غير انه لا يحل لنا ذلك فوطئها واقر فقال قد قالوا انه لا حد عليه واما العدة
ففيه نظر وسئل البقالي عن امرأة قالت قد انقضت عدتي في يوم او اقل
وان لم تقل سقط لاحتمال ذلك اذا كانت ثقة وخالفه الوبري فيه قال الشيخ
وقول الوبري هو الصحيح لان محمدًا رح ذكر في الكتب لا تصدق في اقل
من تسعة وثلاثين يومًا وعنه في اقل من شهرين فلو صدقت كما ذكر لما وقع الا
خلاف فيه • وسئل ابو الفضل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهو معها في دار واحدة
فيساكنها ولا يفارقها هل تنقضي العدة اذا رأت ثلاث حيض من وقت الطلاق
ام لا فقال نعم تنقضي • وسئل يوسف بن محمد عن رجل نظر الى فرج امرأته بشهوة
ولم يقصد المراجعة هل تصير مراجعًا قال ولو وقع بصره عليها من غير قصد
لا يصير مراجعًا ذكر في جمع العلوم اذا اتاها في غير ما تاها لا يكون رجعة
قال ابو ذر هذا على قول من لا يرى الرجعة بفعل فرجع عنه محمد والفتوى
انه رجعة • وسئل الوبري عمن طلق امرأته رجعية ثم اتاها في دبرها هل يكون
رجعة فقال نعم والله اعلم

باب الدعوى في الطلاق

ذكر في كتاب الدعوى في باب دعوى القرابة ان المرأة اذا جاءت بالولد وجحد
الزوج فادعت ان النكاح كان منذ شهر والولد صغير صدقا وان لم يثبت النسب من
الزوج فان قامت البينة انه تزوجها منذ ستة اشهر ثبت نسبه بينهما لقيام
حجة البينة عليهما • فان قيل كيف تقبل هذه البينة وليس ههنا من يدعيها قلنا
من اصحابنا من قال ينصب القاضي قيمًا عن الصغير ليقيم البينة ومنهم من قال
بل ثبوت النكاح والحكم بصحته حتى لا يتزوج بغيره حق الشرع فتقبل الشهادة
عليه حسبة كما في دعوى الامة وسألت ابا الفضل الكرماني رح عمن طلق امرأته
ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث و
صدقته المرأة في ذلك فقال ذكر في الجامع الكبير انهما يصدقان وذكر البزدوي
انهما لا يصدقان والفتوى عليه وان لم تصدقه المرأة لا يصدق الرجل في هذا الحكم
واما في حق التزوج باختها او باربع نسوة سواها فهي مسئلة المعتدة وسئل علي
بن احمد عمن قالت له امرأته انك لم تحلف بعد على امرأتك الاخرى فقال قد حلفت
عليها فقالت المرأة لم اسمع ذلك فقال هي طالق فقالت المرأة تراجعها بعد الواحدة
فقال الزوج اني اطلقها تطليقة فهما ثنتان وانت تقول ما تقول وعني الزوج بالثانية
الاولى هل يصدق فقال لما قال الرجل فهما ثنتان فقد طلقت ثنتين وسئل
عنها الجندي فقال لا يصدق وسئل الجندي لو ان هذا الرجل بعد ايام قال اشهدوا
اشهدوا باني اسمي امرأتي بالاحرام تسمية ثم سماها بعد ذلك بذلك عند اخرين
هل يقع به شيء فقال هذا اقرار منه بحرمتها فلا يصدقه القاضي ولكن يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى قلت • وعلى ما ذكره ابو الليث في العتاق من فتاويه
ينبغي ان لا يكون اقرارًا بحرمتها فانه قال لو قال رجل لاخر اشهدوا ان اسم عبدي
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق لانه سماه بغير اسمه

سقط نقل تصدق وعلى الوبري وعن البقالي تصدق في يوم او اقل

مسئلتان من الخلع اذا خالع ابنته الصغيرة بمال هذه المسئلة بكمالها على وجه
فيه شفاء في الحيل للخصاف في ابواب الخلع • وسئل علي بن احمد عن رجل خالع امرأته
على مهرها ونفقة عدتها وهي حامل هل يصح هذا الخلع فقال نعم يصح • وسئل
ايضا عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق وطلقني فقال الزوج في الحال
مجيبا لها قد قبلت منك هذه البراءة وكتب لها صكا بالطلاق فهل يبرأ من المهر
فقال اذا كتب لها صكا بالطلاق طلقت ويبرأ • مسئلة من الايلاء سئل الجندي
عمن قال لامرأته انا مريض فلا تقربني ولا تدخلي فراشي ثم نشأ جرا بعد ذلك
فقال لها زوجها قد جعلت دخولك في فراشي وحضني حراما عليك بعد اليوم
فهل تقع الحرمة بينهما بهذا القول وهل يكفي لازالة الحرمة تجديد النكاح فقال
ان عنى بتحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد
اربعة اشهر ولا حرمة قبل ذلك وان عنى به تحريم المضاجعة لا غير فانه يضاجعها
ويكفي كفارة اليمين • وسئل علي بن احمد عمن قال لامرأته اختاري نفسك فقالت طلقت
هل يقع باينا ام رجعيا فقال ان قالت طلقت نفسي يقع باينا • قيل له ولو
قال لها امرك بيدك فقالت طلقت فماذا يقع فقال ان قالت طلقت مطلقا
لا يقع شيء حتى تقول نفسي ويكون ثلاثا

كتاب العتاق

سئل علي بن احمد عمن قال لعبد انسان هذا ولدي ولم يصدقه المولى ولم يكذبه
ثم اشتراه بعد ذلك فقال ان كان مثله لا يولد لمثله لا يعتق • وسئل عبد الرحيم
الختني عمن دبر امته ثم مات وترك كلا هي تخرج من الثلث فهلكت التركة قبل
ان تصل الى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كان لم يكن فقال نعم

نعم • وسألت والدي عن رجل قال لعبده اي ازدال بلخ يا خوسا ربك هل يعتق فقال
لا قلت له هل فيه تفصيل بينهما اذا قال ذلك ابتداء او فاخرجه مخرج الشتم فقال
لا لانه تفسير للماجن وهو موضوع للشتم • وسئل علي بن احمد عن ذلك وزيد
فيه غامياك غاحشير خواشاربك فقال يعتق وسئل علي بن احمد هذا عن رجل
قال لعبده يا ابني وهو اصغر منه سنا فقال لا يعتق قال وكذلك لو قال يا بني و
سألت عنها ابا حامد فقال اذا قال يا ابني لا يعتق ولو قال يا بني يعتق • وسئل
البقالي عن امرأة قرعت الباب فقالت لها امها من انت فقالت امك القائلة القانعة
فقال يعتق • وسئل علي بن احمد عمن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم اخذ يتوارى من المولى
مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له ان يرفع الامر الى القاضي فيبطل تدبيره ثم يبيعه
فيشتري مكانه آخر فقال هذا تدبير من المدبر فلا يصح ابطال التدبير الاول • وسئل
الجندي عن رجل اشترى عبدا ثم قال للبايع هذا العبد كنت اعتقته والبايع ينكر ذلك
هل يعتق العبد من المشتري وهل يثبت الولاء لاحدهما فقال نعم والولاء موقوف
وسئل ايضا عمن اشترى عبدا ثم قال للبايع قد كاتبته بعشرين دينارا وانكر البايع
ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري ام لا فقال لا • وسئل ايضا عن رجلين لكل
واحد منهما عبد قيمة احدهما مائة وقيمة الآخر عشرون دينارا فاعتق كل واحد
منهما ما في ملكه هل يكونان في الثواب سواء فقال في ثواب الاعتاق سواء واما في ثواب
قدر المالية فيه تفاوت • وسئل ابو ذر عمن وطئ جارية مشتركة فصارت ام ولد له
ما يلزم عليه لشريكه الثمن الذي اشتراه به ام قيمة الابن وكانت اشترى قبل الولادة
بالاكثر وبعدها بالاقل فقال نصف القيمة وقيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن • قيل له

فان كان انفق عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطئ وبعده هل يضم ذلك
الى قيمتها فقال ما انفق بعد العلوق فهو من مال نفسه • وذكر السرخسي في
كتاب الدعوى في باب دعوى الولد ان الجارية المشتركة اذا ولدت فادعاه احدهما
فان كان اصل العلوق في ملكهما لم يضمن بقيمة الولد لشريكه شيئا وان لم يكن اصل
العلوق في ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه ان كان موسرا لان دعوته دعوة تحرير
فجعل بمنزلة اعتاقه الولد مقصودا قلت فهذه تدل على ان في هذه الصورة لا
يلزمه شئ من قيمة الولد • وسئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت
الجارية عتقها على بايعها واقامت البينة على ذلك هل للمشتري المستولد لها
ان يرجع على البايع بالثمن فقال نعم له الرجوع وسئل الوبري عن مولى اقر انه
استاجر عبده شهر العمله او سنة فهل هو اقرار بعتقه فقال لا قال رضي الله عنه
ونص السرخسي في كتاب الاقرار في باب اليمين والاقرار في الرواية لو استاجر عبدا
ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك لان الاستيجار من غيره اقرار
بالملك لذلك الغير واقر بانه لا حق له فيه بمنزلة الشراء والاستيام فيكون
في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مناقضا فلا يسمع منه ولكنه عبد لمن اقر له العبد
بالملك وهو الاجر • والفرق بينهما وهو في مسئلة الوبري كان عبدا له فلغى الاستيجار
كما لو تزوج امته بخلاف هذه فانه لا يعرف كونه عبدا له حتى لو استاجر انسانا
ليعمل ثم ادعى انه عبده لا يسمع منه • وسئل ايضا عن رجل ولدت جاريته فقيل له
اهو ولدك منك فقال ينبغي ان يكون مني او قال ينبغي ان يكون هل يكون اقرارا او
بينهما عجبا ان يكون اقرارا • وسئل ايضا عن رجل كلم جارية رجل فقال المولى ما تريد

من بنتي يعتق جاريته فقال ارجوان لا يعتق • وسئل ايضا عن امرة قالت لمولاها
سمعت ان فرسا عتقت من مون الديوان فقال لها مولاها بلى اسم الله خوا سيار
من مون الديوان سبق بذلك لسانه فقال يجب ان يعتق وفي نسخة اخرى يجب ان لا
يعتق • وذكر البقالي في العتاق ولو قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق ولا يدين
قال في الاصل ويدين فيما بينه وبين الله اذا قال لم انو العتق ومعناه نويت غيره • و
سئل ايضا عن رجل سال جاريته امراة هي ام امة فاراد ان يقول سالتك عنها فجعل
في الجواب فقال حرة امة فقال يعتق حكما • وسئل ايضا عن رجل ولدت جاريته فقال له
اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم ليصدق انه عنى الكراهة فقال يجب ان يصدق
وسئل ايضا عن رجل قال لجاريته اغزلي هذا القطن بلى دخوا سار برد بريد بذلك
فراغها منه ايعتق بذلك فقال يجب ان يعتق اذا غزلت قال الشيخ اذا قال لرجل
قل لعبدي انك حر او قل له انت حر عتق في الحال • قال رضي الله لو قال العبد اذا استقبله
انسان فقال له انا حر اعتق فقال نعم قال الشيخ ان نوى عتقه • قال رضي الله عنه و
ذكر ابو الليث في الفتاوي عن ابي القاسم الصفار فقال ان لم يقل سميتك حرا فانه لا
يعتق اذا اراد الكذب في الوجهين جميعا ولو كان عليه قصاص فقال اعتقك لم يصدق
على انه نوى العفو ولزماه اي عتق وسقط القصاص • وسئل الوبري ايضا عن رجل
تزوج امته بمهر عند السهو ايدل ذلك على انها حرة فقال لا كذا لو قال هي زوجتي
وسئل ايضا عن رجل زوج عبده حرة ثم باعه فمن الطالب منهم بالمهر فقال الطالب هي
المراة والمهر في الثمن • وسئل يوسف بن محمد البلالي عنه فقال بل يجب في ذمته يؤديه
قبل له ولو علم مشتريه بذلك ورضي به مهر المراة على من يكون فقال الجواب

وسئل والدى عن ذلك فقال اذا دخل بالمرأة وهو عبد كان فى الثمن يتبع به المولى
قال رحمه الصواب ما ذكره يوسف بن محمد البلالى وان اراد فى ذمة العبد والمسئلة
فى الجامع الصغير فى كتاب الطلاق وهى اذا اذن لعبده ان يتزوج هذه المرأة فتزوجها
نكاحا فاسدا ودخل بها فانه قال على العبد المهر يباع فيه عند ابى حنيفة وعندهما
يتاخر الى ما بعد العتق واجمعوا فى الصحيح انه يباع فيه • وسئل الوبرى عن رجل له عبد
مدبر فزوجه بامرأة ثم مات المولى ايجب المهر فى ذمة العبد ام يقبض من تركة المولى
فقال المهر فى رقبة العبد تتبعه المرأة بعد العتق • قيل له تزوجت ام الولد بغير
اذن سيدها ثم اعتقها فقال ان كان الاعتاق قبل دخوله بها لم يجز النكاح ولو وجب
العدة عليها ويجوز النكاح بعد ذلك لم اضرب ابنى فلان يعنى ولد جاريته هل
يثبت نسبه فقال نعم يثبت ويعتق وسئل بعضهم عمن له مملوك فقال عند الشهود
لا يدفع له ميراث فى حياتى امدبر هو ام مملوك ام حر ولو قال لا يدفع له ميراث
بعد مماتى فقال اما فى قوله فى حياتى فيجب ان لا يكون واما فى قوله بعد مماتى فيه نظر
ويجب ان يكون كذلك • وسئل يوسف بن محمد عمن قال لا يقع لهذا العبد او لهذه
الامة قال لا يكون هذا اقرارا منه بالاعتاق او التدبير وله بيعها ان شاء
وسئل ايضا عمن له امة فقال اعتقها الحصار او لمسجد ويريد به لم منه العتق او يباع
لذلك فقال الوبرى هى حرة سمع منه العتق ومولاه يجد فقال بحضر الجمعة ولا يترك
خدمة مولاه واما الامة فانها تعامله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها النكاح • وسألت
ابا الفضل الكرمانى عن المعنى بقول المشايخ يضمن قيمتها مكاتبة فقال يضمن نصف
قيمتها قنة • وذكر القاضى الامام صدر فى باب عتق امهات اولاده ان قيمة ام الولد نصف

بعد دخوله بها وسئل الوبرى عمن طلق جارية
ولد فقال السنى هو عتق بعد ذلك

نصف قيمتها وهى قنة والله اعلم

كتاب الايمان

سئل ابو الفضل
عن رجل قال لامرأته ان اخذت من مالى شيئا ولم تخبرينى فانت طالق ثلاثا فاخذت
من مال الزوج شيئا ولم تخبره وقت الاخذ او قبله بل اخبرته بعد الاخذ بايام
هل يقع الثلاث فقال لا • وسئل بعضهم عن امرأة قالت لزوجها انك قد فعلت
كذا قال ما فعلته فقالت له بلى اعاج ثم اعاج ابو فقال لها اما هزار با ويروكم بكن
فعله هل يحنث فقال يحنث لانه ذكر قوله عقيب سؤال الطلاق • فان قيل قوله لا يصلح
جوابا لقولها لانه زاد على حرف الجواب ان يقول نعم او لا واذا زاد صار مبتديا لا
يقع شئ كما اذا قال الرجل ابتداء هزار با ور قلنا بل هو مبتدئ ولكن عند ذكر
الطلاق بخلاف ما اذا لم يقع بسبقه الطلاق ونظيره اذا قالت المرأة لزوجها
طلقنى فقال لها انت باين يقع الطلاق وان كان قوله لا يصلح جوابا لسؤالها
لكن لما كان عند ذكر الطلاق حكمنا بوقوع الطلاق • وسئل يوسف بن محمد عمن قال
لغيره الكلام معك حرام او قال هذا الطعام حرام ولم يقل ان فعلت كذا هل
يكون يمينا قال لا الا ان يقول كلامك على او الطعام على حرام • وسئل عنها الحسن
بن على فقال ان اراد به حرمته عليه كان يمينا • وسئل يوسف بن محمد عن الزوج
يضرب زوجته وهناك طير ولده فاراد ان يخرج فقال الزوج بلى كاند
اوراخ بن او داخ حساح واراد الطير فامرأتى طالق ثلثا واراد الزوج ان
لا يبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها فلو مكثت ساعة ثم خرجت ودخلت الدار
اهو على الفور حتى لا يحنث قال لا يحمل على الفور • وسئل عنها الحسن بن على فقال ان
خرجت بعد انقطاع الوحشة بينهما لا يحنث • وسئل الحسن بن على عمن قال لامرأته

ان خرجت يقع الطلاق فخرجت هل يقع عليها شيء فقال لا حيث لم يضف الطلاق
اليها قلت وذكر في مسائل ابي عبد الله الصفار ما يدل على انه يقع وان
لم يضف فانه سئل عمن قال لامرأته فردا كار بسازم فقال امشب بسازم فقال
بيك طلاق ودو طلاق فقال يقع ثلاث تطليقات وفي الكافي في باب ما يقع به الفرقة
مما يشبه الطلاق ما يدل على ان الصواب ما قاله الحسن بن علي فانه قال واذا قال الرجل
لامرأته انا بريء منك فليس هذا بشيء وان عنى به الطلاق من حيث انه لم يذكر
المرأة (ولم يقل منك) وسئل ايضا عن امرأة ارادت ان تدخل في فراش زوجها فقال لها ان لم
تضطجعي شهر رمضان كله في رجلي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج نام عندها ليلة
في جانبها هل يحنث فقال ان علمت بذلك ونفست مضطجعة حنث وسئل ايضا
عن رجل قال لاخر اخرج امرأتي من هذه الدار فان تخرجها ان لم اضربها فهي طالق
ثلاثا فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث فقال ان كان مراده
بالفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطاع الفور وسئل ايضا عن ابن و
اب تنازعا فقال الاب لابنه ان كنت مني فامك طالق ثلاثا هل يقع الثلاث فقال
ان اراد به حقيقة الاخلاق لا يقع وان اراد به النسبة اليه يقع قيل له ولو قال
اردت به ان لا يشبهني في الاخلاق هل يصدق في الظاهر فقال لا يصدق في القضا
وسئل ايضا عمن حلف ان لا يستمد من هذه القارورة فصب ما فيها من المداد و ملئت
مدادا اخر فاستمد هل يحنث فقال نعم قيل له ولو كان هذا في الدواة هل يفرق
الجواب فقال لا وسئل علي بن احمد عن رجل شتم رجلا فقال له الاخر باح سبا انك
فقيل لهذا الثاني لم شتمت رجلا فقال ان شتمته فامرأتي طالق ثلاثا هل يقع الطلقات فقال

استحسن ان اقول لا يحنث في المماثل او قال الافضل للادنى وسئل ايضا عن رجل
قال لامرأته ان لبست من لباسك فانت طالق ثم قال عنيت به الثياب التي تصنع
في المستقبل هل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فقال نعم يصدق قيل له ولو
قالت امرأته وصرحت انت قلت لو صنعت لباسا في المستقبل فانت طالق وقد
نسي الرجل ذلك ولا يدري اقاله كما قالت او قال ان لبست من ثيابك هل يقع
عليها شيء فقال يتكلف العمل فيما يذكره سفيين وكذلك يعمل فيما يجزم ان غلب على
ظنه انها صادقة فيما تخبر عنه وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان لم اعطي
كل سنة سبعة دنانير او ثمانية فانت طالق ثلاثا وكان ذلك في شهر صفر متى
يحنث اذا لم يعط له وما الحيلة في ذلك ان يخرج من عهدة هذا اليمين فقال
اذا مضى اثنى عشر شهرا من يمينه ولم يعطه شيئا حنث قلت اجاب عن الاول وسكت
عن الاخر والجواب انه يطلقها واحدة ويتركها حتى ينقضي عدتها ثم يجيء راس الحول
ولم يعطه شيئا فينحل اليمين وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان لبست من لباسك
فانت طالق ثم لبس من لباسها ثم تزوجها ثانيا فقال لها ان دخلت الحمام فانت طالق
فصعد سطح الحمام ثم قال لها وهما في دار واحدة ان بعت من متاعك فانت طالق
فباع من متاعها هل يقع عليها الثلاث فقال ينبغي ان يقع ثنتان لا غير قال وهذا
صحيح في ديارنا فانه لو حلف لا يدخل هذه الدار فصعد سطحها من دار الجار
يحنث على جواب المتقدمين لانهم يعدون هذا دخولا وعندنا لا يحنث خاصة
اذا كان هناك مقدمة دلت على الدخول في الحمام وسئل الخجندي عن هذه المسئلة
فاجاب بذلك واشار الى ما قلت فقال لا يحنث بالصعود في سطحه في عرفنا وسئل

والدى عن رجل قال لا خير فى الخصومة ان لم تضع فى هذا الموضع ما به عجلة
من السرقين فامرأته طالق ثلاثا فلو وضع فى هذا المكان قدرا من السرقين قدرها
اهل البقر بذلك القدر ابعصمه ذلك عن الحنث ام لا بد من حيازها بالعجلة ولو
كان عجلة حمار الجوز فقال فى هذا يكتفى بقول اهل البصر ويعتبر عادة الموضع فى
عجلة ثور او حمار • وسئل على بن احمد عن رجل طلق امرأته ثلاثا ان لبس من غزلها
ثم ان المرأة القت لباسها على الحالف وهى من غزلها والرجل مضطجع هل يحنث
وهل فيه فرق بين ان يكون نائما او يقظانا وهل فيه فرق ان القاها بنفسه
ولم يدخل يده فى كمه فقال لا يحنث لمجرد الالقاء اذا القاها عن نفسه من ساعته
قال ولم يتعرض لما اذا لم يدخل يده فى كمه • وقد ذكر ابو الليث فى الفتاوى عن
ابى القسم الصفار انه يحنث اذا لبسه ولم يدخل يده فى كمه ووضع المسئلة
فى القميص وسئل ايضا عن رجل سمع ان اخاه يأخذ سحنا فكره ذلك وقال
بلج بارماسح رحها ركن فى الله ان اكلت من اشياء له فوجد قطعة خبز مثل الحمصة
على الارض فاكله فاذا هو من خبز ذلك الرجل هل يحنث فى يمينه وهل يكون
حنثا فقال لا يحنث قال رضى وهو هذا الجواب انه يحنث قال لا يحنث سمعت
الخياطى يحنث على بن احمد قال سمعت على بن احمد يقول سمعت الوبرى يقول
اذا قال الرجل انت طالق ثلاثا بلج طابى عرحى فانه اذا قال بعد فراغه عرحى
لا يحنث وكذلك اذا قال بعد مرة ولكن هذا اخبار عن الحالة التى تكلم فيها فان
قال بلج عو حاسى ما سدن اعدلنا وسيا فى يقع الثلاث والا فلا بخلاف كام عوج
فانت طالق ثلاثا فانه للاستقبال وسئل على بن احمد عن رجل قال ان برى من الاهل

هل يكون حنثا فقال لا لتقصانه • وسئل عمر الحافظ عن رجل قال لاخر ان لم ادفع لك ما
على من اللباس اليوم فامرأتى طالق ثلاثا ثم قال عنيت الدراعة والعمامة والجبة
فقال لا يصدق فى القضا فى هذه الصورة قيل له لو لم ينو كيف الجواب فقال يقع بما يلبس
الناس فى العادة • وسئل بعضهم عمن قال ان فعلت كذا فصومى لليهود فقال ان
نوى الثواب لا يكون حنثا كانه قال لا اريد الثواب وان نوى القربة كانه يقول عبادتى
لغير الله يكون حنثا كانه كقوله هو يهودى • وسئل والدى وعلى بن احمد عن رجل قال
باح كاعيه سسنا صحاح واما عحد ناسنا صحاح حى بان احنسى فامرأتى
طالق ثلاثا وما اخذ من تلك الاشياء بل اكل هل يحنث فى يمينه فقال الاكل اخذ و
زيادة فقد حنث • وسئل على بن احمد عن رجل قال انه كان حلف حلفا معلقا بشرط
وهو يعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه يقول لا ادرى اكان يحلف بالله
ام بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه فقال يحمل على اليمين بالله تعالى ان
كان الحالف مسلما قيل له لو قال اعلم ان على ايمانا كثيرة غير انى لا اعرف عددها
ماذا يصنع فقال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له • وسمعت يوسف بن
محمد يقول تحرى فى هذه الصورة • وسئل على بن احمد عن رجلين اتهم احدهما
صاحبه وزعم انه يذهب الى عاربان كوا ولاجل ولاية فقال له الثانى والله كانا
اى بارك صارا وانا وانذرت اما ثم انه عبر الوادى بريد منكابح مصودران
افشى ولا بريد ذلك الموضع هل يحنث فى يمينه فقال قد حنث بالعبور • وسألت
يوسف بن محمد عن ذلك فقال الجواب كذلك وان عبر فى مقابله نسكا يحنث به
اعتبارا للفظ • وسئل والدى عن الرجل اذا زال عن فراشه فقال ان اضطجعت

عليها فامرأتي طالق ثلاثا ما الحيلة في ذلك فقال يسقط عليها فراش اخرى حتى يخنقها
ولا يحنث وسألت والدي عمن يقول انا بريء من الكعبة او بريء من بيت الله هل
يكون يمينا فقال لا يكون يمينا وسألته عن رجل قال لامرأته ان كان فلان فاذام
في بلاد الحرب ولم يفتح فقال يدخل دار الحرب لان دار الاسلام في حكم مكان
واحد قلت وهذا الجواب ان لو كان اليمين على الفور فاما اذا لم يكن اليمين
على الفور فاما اذا لم يكن اليمين على الفور لا يحنث الا في اخر جزء من اجزاء حياته
الا اذا اراد ان يحل اليمين فحينئذ الجواب كما قال والدي وسئل والدي عن رجل
قال لامرأته بالفارسية كر... فانت طالق ثلاثا اخذ منها ثوبها
ولبسه فقال لا يحنث لان الاخذ لا يدل على الحاجة لانه قد يكون غصبا الا ان يقول
بلسانه احتجت اليه وسألته عن رجل قال لامرأته ان افشيت سري فانت طالق ثلاثا
فقيل لها ان زوجك فعل كذا فقالت نعم تطلق ثلاثا قال ولو اشارت بالايماء
لا يقع شيء وسألته عن رجل قال لتلميذه ان سرقت مني شيئا فامرأتي طالق ثلاثا
فسرق منه قرصا او قرصين او افرغ دهنا من دهنه في الجريسة فقال لا ينصرف
اليه ذلك باعتبار العرف والعادة قلت وذكر في العيون لابي الليث انه ان كان شيئا او
بلغه على به حنث والا فلا وسألته عن رجل قال لامرأته بالفارسية ...
... ثم سألت منها تلك المرأة
شيئا مما دفعت اليه المسؤول في تلك الحالة بل دفعته في وقت الامكان فقال لا يحنث
ولا يكون هذا على الفور قلت وسئل الوبري عن مثل هذه المسئلة فاجاب كما اجاب به
الوبري ووالدي رجل قال لامرأته ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فقدم

فقدم ولم يخرجها هل يحنث ام يتاخر الى الموت فقال رضي الله عنه في هذا الجواب
نظر وسئل والدي عن رجل قال لامرأته ان لبست من ثيابك فانت طالق وكان
على رأسه ازار منها قال لا يحنث قال ولو اتزر به يحنث وسئل القاضي الامام
علي السعدي عن رجل قال لامرأته انت طالق تطليقة للسنة وهي حائض فوقعها
في حالة الحيض ثم طهرت واغتسلت هل تطلق فقال لا تطلق قال رضي الله عنه و
هكذا ذكره السرخسي في كتاب الايمان وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان ركبت
على الدابة فانت طالق فركبت العجلة هل تطلق فقال القول قوله وسئل ايضا
عن رجل راى امرأته قد لبست قبا تركية فغضب فقال لها ان لم تنزعي هذا القبا فانت
طالق فنزعت المرأة القبا ولم تبعه في تلك الحالة هل تطلق فقال لا وسئل الخطيب
منصور بن محمد السمرقندي بالفارسية ... كه من زن براسه طلاق
دادم ... فقال يقع الثلاث وسئل عبد العزيز بن احمد
الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين
فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة
دراهم وان صليت اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم فقال يلزمه
عشرة دراهم وسألت والدي عن رجل قال بالفارسية ... ان فعلت كذا هل يكون يمينا
فقال نعم هو تفسير للعهد قلت له ولا يحتاج فيه الى ان يقول علي كما في العهد فقال
لا لانهم اختصروا ذلك وسئل والدي عن رجل قال ... في خصم ان فعلته
كذا فقال لا يكون يمينا وسألت عنها ابا حامد فقال يكون يمينا بدليل قوله نعم والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين سمعت علي بن احمد يقول سمعت الوبري

اذا قال الرجل بلخ ربهار فانه ينظر ان كان واحدا من العوام كان يمينا وان كان
فقيها فلا قال وكذلك الرجل يقول له ربها رافعل كذا فيقول والله ان قمت لي فاذا
قام فعلى التفصيل الذي ذكرناه وذكرها في مجموع السمرقندي في الايمان رجل
مر على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم له فقال المار بالفارسية بالله بن بحري
فقال لا يلزم المار شيء لان هذا ليس بيمين بل لغو من الكلام وسمعت علي بن احمد
يقول اذا قال الرجل والله ان فعلت كذا بغيرها كما يستعمله الشطار فانه يكون
يمينا لان اكثر الحروف اذا ذكرت تقوم مقام الكل كما اذا قال يا حار وما اشبهه
وسالت ابا حامد عن رجل قال لامرأته ان لم اقطع ذوابتك فانت طالق فقال لا
يقع الطلاق الا في اخر جزء من اجزاء حياته الا اذا كان هناك دليل الفور بان اخذ
السكين ليقطعها فان هناك اذا انقضت تلك الساعة تطلق قلت له هل تتم
بالقطع حتى يبقى حلالا له فقال لا قلت لو قطعها ما ذا يقطع فقال يقطع ما استرسل
لان ذا القدر يسمى ذوابة وما يوازي الراس فليس بذوابة وسئل علي بن احمد عمن
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل مكرها ثم دخل فيها طوعا هل يحنث فقال نعم
قلت وكذا سمعته من حمير الوبري وسئل برهان الائمة عبد العزيز ببخارا
عن رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم ان فضوليا زوجه امرأة
فاجاز بالفعل ثم انه خالعها بعد ذلك ثم تزوجها وباشر العقد بنفسه هل
يقع الثلاث فقال نعم قلت وهذه في الحقيقة نظير ما تقدم لانه كما لم يوجد التزوج
هنا لم يوجد الدخول هناك فكانت اليمين باقية وسئل القاضي الامام حكيم ببخارا
عن سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال ان لم يفتح الباب الليلة حتى ادخل الدار فانت

فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح الباب اذ لم يكن فيها
احد فقال لا تطلق امرأته لان الخطاب للحاضر وسئل والدي عمن حلف بطلاق امرأته
فقال ان لم اقل لك ما تقولين فانت طالق ثلاثا ان شاء الله فلا يحنث في يمينه
قلت ولقائل ان يقول بان هذا مبني على المقدر وان لم يكن هناك مقدمة فا
لجواب كما قال وسئل ايضا عن امرأة قالت لزوجها يالحالدين فقال ان كنت انا كما
تقولين فانت طالق ثلاثا فقال ينظر ان كان الرجل بحيث تغلب حسناته على سيئاته
وكان مراعيا للمروءة لا يحنث وسئل ايضا عن امرأة قالت لزوجها يا يهودي الوجه
مقبوض الخلق ولم يكن هنا بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا وسئل ه
ايضا عمن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك تحت لحومك فانت
طالق ثلاثا لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن
الضرب الشديد قلت ولم يتعرض لهذا الفصل انه هل يحل له هذا الفعل حتى
يبر من اليمين وينبغي ان لا يحل له ذلك لان مثل هذا الضرب لم يرد به الشرع وقد
قد قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذكر في العيون في كتاب
الايمان لو ان رجلا قال لامرأته والله لاضربنك حتى اقتلك فهذا على المبالغة
في الضرب ولو قال لاضربنك حتى يغشى عليك او حتى تستغيثي فهذا على ما قاله وسئل
ايضا عمن قال لامرأته ان لم ادن منك السحاب فانت طالق ثلاثا فقال لو اذاها
اذى كثيرا بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث وسئل ايضا عن امرأة قالت لزوجها يا
ما حكم ولد فقال الرجل لها ان كنت كذلك فانت طالق ثلاثا فباي دليل يدخل
تحت هذا الاسم حتى يقع الثلاث فقال ان ظهرت عند الخروج امارات الفجار

بجيب بطبخ فيها كل مرتاب تح يقع الثلاث • وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان تزوجت

قبلك او عليك امرأة فهي طالق ثلاثا ثم ماتت تلك المرأة الاجنبية فتزوج فقال

لا يقع شيء • وسئل ايضا عن الرجل اذا اشتبه عليه الحال في انه هل علق الطلاق

او نجز او شك في وجود الشرط فقال يجدد النكاح بينهما احتياطا ولا يلزمه ذلك

في القياس • وسئل علي بن احمد عمن حلف لا يأكل بطيخا فاكل حدجا قال كان اكوبري

يقول ان كان وقت الصيف لا يحنث وان كان وقت الخريف والشتاء يحنث في

عرف بلدنا فلو اكل بلخ حربوز فانه لا يحنث • وسألت اباحامد عمن قال بلخ حاها

وذن اكا دماخ سنا ور براخي ان فعلت كذا ثم تزوج امرأة ثم فعل ذلك

فقال لا يقع شيء وانما يقع الطلاق ان لو وجد بعد الفعل • وسئل بعضهم عن رجل

قال لامرأته بلخ كامت اى لور كانى نان وناك فانت طالق ثلاثا فقال اذا كان

فيه اكثر اليوم فانه يحنث والا فلا • وهذا صحيح بناء على ما ذكره ابو الليث

في الفتاوى في الايمان عن ابي بكر الاسكاف ان الرجل اذا قال لامرأته ان لم اذهب

بك الليلة الى منزلي فانت طالق ثلاثا فذهب بها قبل انفجار الصبح قال ان ذهب

بها قبل مضي اكثر الليلة فلا يحنث والا فلا واقامة الاكثر مقام الكل اصل كبير

في الشرع • وسألت اباحامد عن رجل قال والله ليس عندي دينار وان كان عنده خمسة

دوانق تروج رواج الدينار الرايج فقال لا يحنث وينصرف الى الوزن • قلت و

الجواب فيه ان هذا يبتني على المقدمة ان طلب منه انسان دينارا لعلة فانه يحنث

• وسألته ايضا عمن قال لامرأته ان كلمتك فانت طالق فاكره على التكلم فتكلم فقال

يقع الطلاق • وسألته ايضا عن رجل قال بلخ اى محتشا كو في فسدك ان فعلت كذا

كذا قال يكون يمينا لان هذا يصير كانه قال انا كافر ان فعلت كذا وهناك يكون

يمينا كذا هنا • وسألت اباحامد وحميد الوبرى عن من يقول بلخ اى مضا كاخ

مبذا سك ان فعلت كذا يكون يمينا فقالا لا يكون يمينا • وسئل البقالي عمن قال لامرأته

ان لم اجعل هذا الشيء في اسنك من لحم غيره فانت طالق ثلاثا فقال ما دام الشيء المحلوف

عليه قايما لا يحنث • وسئل ابو حامد عن رجل قال له الامير ان رأيت سارقا فاعلمني

واستحلفه فقال عند الحالف ان رأيت سارقا فلم اخبرك فامرأتي طالق ثلاثا ثم رأى

سارقا فلم يعلمه في الحال هل وقع الطلاق ام هو على التراخي فقال بل يقع في الحال

وله من المدة ما يقطع به المسافة للاعلام قيل له ولو قال ان رأيت سارقا وان

لم اخبرك فامرأتي طالق ثلاثا فقال لا بد من الشرطين وهو على التراخي لانه لم يذكر

الفاء الذي هو للتعقيب • وسئل والدي عن رجل قال له رجل تعال نفسخ عقد المصاهرة

فقال غدا اجيء فقال ان لم تجيء غدا فقل حلال الله علي حرام فقاله الرجل هل يصدق اذا

قال عنيت به غير امرأتي فقال لا يصدق • قيل له ولو حصر من العدد وكان عنده

الى وقت الظهر هل بر في يمينه فقال نعم قيل له ولو شهد شاهدان انه لم يجيء غدا

هل تقبل فقال لا تقبل • وسئل يوسف بن محمد عن زوجين كانا يتخاصمان فقال لها

ان ادخلت عليك خبزا فانت طالق ثلاثا ثم قال ايضا في مجلسه وان اعطيت لك

فلوانه كان يدخل عليها الخبز او كان يدخل الخبز لنفسه فيأكله هو وهي وكانت تخبز

الدقيق او الحنطة فيأكلانه هل يحنث ام ينجو من الحنث اذا كانت عادته انه يشتري

الخبز من السوق فيدخله في الدار فقال ان كانت عادته شراء الخبز من السوق والحمل الى امرأته

لم يحنث بادخال الدقيق واما ادخال عين الخبز عليها لنفسه لا لها فالحنث فيه متوقع

ولا يفعل ذلك • وسئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل حلف انسانا وقال لكل
امرأة يتزوجها فهي طالق ثلاثا ومن يمسكها ان كان هذا الحبل حبلك فقال
الرجل بلى بل ولم يكن الحبل حبله فهل يقع الطلاق على من يمسكها فقال لا قيل
لهما ما الفرق ان تقدم اليمين ويؤخر الشرط فقال ابو حامد في الفرق بشرط • وقال
علي بن احمد سيفرق من يعرف في الجواب ولعلهما يستويان • وسئل علي بن احمد عن رجل
قال ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته هل يقع
عليها الطلاق فقال ان اولج فقد وجد وان لم يولج لم يجامع • وسئل عمر الحافظ
عن رجل كان يعاتب ابنه لتكاسله عن عمارة ارضه فقال الابن ان ادخل فيها ولا اقوم با
لعمارة فيها واقوم بالعمارة فيها فهي طالق ثلاثا وهو يشير الى الصبغة فقيل له ماذا
اردت بكلا في الصبغة امرأتي هل يحنث في يمينه فقال لا • وسئل ابو حامد عمن قال
لامرأته ان دفعت الي قماشي ولا تخاصميني فانت طالق ثلاثا ثم بعد مدة دفعت
تلك القماشات وخاصمته هل يقع الثلاث فقال ان كان في اليمين ما يدل على الفور
تقيدت بالحال ويعتبر الشرطان جميعا وان لم يكن فيها ما يدل على الفور انعقدت
مطلقة على الازمان فمتى وجد الشرطان حنث • وسئل الحسن بن علي عن رجل قال
هزار بار والله ان فعلت كذا ففعل ذلك مرة ماذا يلزمه كفارة واحدة او اكثر
فقال كفارة واحدة • وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان لبست من غزلك فانت طالق
فلبس لفافة منسوجة من غزلها هل يحنث فقال نعم • وسئل ايضا عن رجلين
تنازعا في حنطة واحدة فقال كل واحد منهما ان لم اخذ هذه الحنطة فامرأتي طالق
ثلاثا فاخذها احدهما تغلبا وقام من المجلس هل يحنث الآخر فقال لا ان لم يرد به الفور

الفور • وسئل ايضا عمن قال لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا ثم ان ذلك
الفلان يطلب الحالف فلم يجده فناداه في داره فقالت زوجته ليس في الدار ولم
تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث فقال نعم • وسئل ايضا
عن رجل عقد لامرأة نكاحا فقبل ان تزف اليه قال ان صلحت هذه المصاهرة فهي
طالق ثلاثا ثم بدا له ان يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنث فقال يصلحها غيره بغير
امره • وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان ذكرت معي فلانا فانت طالق ثلاثا فقالت لست
اذكره واذكر حتى يقع الثلاث فقال نعم يقع • وسئل ايضا عمن قال ان كفرت وسلمت
فعلي كفارة فلو كفر واسلم ما ذا عليه فقال عليه الكفارة قيل له ولو قال كلما
وجب علي كفارة فعلي كفارة او فعلي يمين نذر وجب عليه كفارة ماذا يلزمه
فقال عليه كفارة واحدة بالنذر المعلق • وسئل علي بن احمد عمن قيل له انك تمسك
الف من من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ثمانماية او سبعماية
فامرأتي طالق ثلاثا فوزنوا ما كان من الحنطة فكان الفا ونحو ماية فقال علي
ديون من الحنطة فنويتها في الطلاق هل يصدق وهل يحنث في يمينه فقال لا
يحنث • وسئل الجندي عمن حلف لا يلبس هذا القميص وادخلها في عنقه ولم يدخل
يديه فقال يحنث • قلت وهكذا ذكره ابو الليث في الايمان من فتاويه • وسئل علي
بن احمد عن الزوجين كانا يتخاصمان فقال الزوج لها ان لم تجيء بما يجب من النكاح
في اصلاح امرنا فانت طالق ثلاثا ولم يقل الآن ثم انها جاءت بما يجب من النكاح
بعد يومين لاصلاح امرهما فقبل ان يترك المخاصمة هل وقع الطلاق عليها فقال
ارجو ان لا يحنث • وسألت والدي عمن حلف لا يقرأ فقال يصلي الصلوات خلف الامام

فالسنن فقال يقتدى بواحد ايضًا وليس لاحد ان يقول بان التطوع جماعة لا
يجوز ما خلا قيام رمضان لانه انما لا يجوز على سبيل الاشتهار والتداعي فاما
اذا اقتدى واحد باخر بعذر لا بأس به. وذكر علي البزدوي في باب الاذان
انه اذا اقتدى واحد باخر في النفل لا يكره كما اجاب به والدي كما في تكرار الجماعة
في المسجد. وسئل والدي عن امرأة قالت صلواتي وصيامي لهذا الكافر هل يكون
يمينا فقال لا قال ولا يكون كفرا وعليها الاستغفار. وسئل ايضًا عن رجل نوى
صلاته لغيره فقال ليس له ذلك ولا يصير لغيره وعند جماعة يصير في النفل
دون الفرض. وسألت عم الحافظ عمن قال لامرأته ان لبست من غزلك فانت طالق
فقال اذا اشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث. قلت ويمكن ان يقال ان
كان ذلك لمعنى في الغزل فحنث والا فلا كما ذكره ابو الليث في الفتاوى فيمن قال
ان دخلت دار فلان فامرأتي طالق فباع فلان داره فقال ان كان ذلك لمعنى في
الدار يحنث بالدخول فيها والا فلا وهذا وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل
حسن. وسئل الجندي عمن حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا فاكل احدهما فقال يحنث
ولو انه حلف لا يأكل خبزًا وتمرًا فاكل احدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما و
سئل ايضًا عمن حلف لا يأكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها
او من سمنها فقال لا. قلت ويمكن ان يقال بتقييد هذا بالمنازعة ان وقعت لمنا
في شرب اللبن يحنث وان وقعت في اللحم لا يقع وان لم يكن هناك شيء سابق لا يحنث
ويعتبر الحقيقة. وسئل ايضًا عمن حلف لا يجلس فوق السرير او الدكان فبسط فوق الدكان
دكانا او اتخذ فوق السرير سريرًا فجلس عليه هل يحنث فقال لا. قال ولو بسط عليهما بساطا

بساطًا فجلس عليه فقال يحنث. وسئل ايضًا عمن حلف لا يشتري ذهبًا ولا فضة
فاشترى دنانير بدراهم او دراهم بدنانير هل يحنث فقال لا قال ولو اشترى
خاتمًا وقلب ذهب ذهب هل يحنث فقال نعم. قال ولذلك لو حلف لا يشتري
صفرا فاشترى انية من اواني الصفر هل يحنث فقال نعم. وسئل عمن حلف لا
يتكلم كلامًا اليوم فقرأ القرآن خارج الصلاة هل يحنث فقال نعم قلت وفيه
اختلاف المتأخرين. قال بعضهم يحنث وقال الكرخي لا يحنث لانه لما قال كلامًا
انصرف الى كلام الناس. وذكر ابو الليث انه ان كان يمينه بالعربية فالجواب كذلك
وان كان بالفارسية لا يحنث. قلت وهكذا الجواب في بلادنا. وسئل ايضًا
عمن حلف لا يكلم فلانا وهو امام او مأموم فسلم وهو في الصف وقدامه او خلفه
هل يحنث فقال لا اذا لم ينو. وسئل يوسف بن البلالي عمن اراد ان يتزوج امرأة معينة
فلم تجبه الى ذلك فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ان لم اتزوج هذه فاذا
هي تزوجت بغيره ثم تزوجها هو هل يبر في يمينه مع فساد نكاحه فقال نعم
في المستقبل الى الجايز دون الفاسد. وسئل عنها والدي فقال يبر في يمينه ان كان
النكاح فاسدًا. قلت لا حاجة الى التزوج بهذه بل لو تزوج بامرأة الى امرأة ٥
ارادها لا يحنث لان صيرورته يمينًا تعلق بعدم التزوج ولم يوجد فاذا تزوج
امرأة فقد تزوجها ولا يمين فلم يقع شيء الا اذا كان هناك دليل الفور فح ٥
يستقيم ما قالا. وسئل علي بن احمد عمن باع جاريته ثم حلف بالثلاث ان اشتريها
ثم اقال البيع مع البايع ايحنث اذا استردها بالاقالة فقال ينبغي ان يحنث في
المعينة. وسئل ايضًا عمن تزوج امرأة ثم وقعت بينه وبين ابويه مشاجرة ٥

بسبب قلة الجهاز فقال الزوج ان اصلحتم هذا الامر فهي مني طالق ثلاثا فلو اصلحه
بنفسه من غير ان يستشيرها هل يحنث في ذلك فقال لا يحنث وسئل والدي
عمن تزوج امرأة فخاصمته القديمة والحت عليه في التسريح وقالت له لا
اكون معك حتى تسرحها فقال ان سرحتها فانت طالق ثلاثا اهي على الفور
ام على التراخي فقال هي على التراخي قيل له لو كانت على التراخي فمضى ه
سنون فالجاته الحديثة على التسريح واستعانت بالظلمة حتى خلعت نفسها
منه ايعصمه ذلك عن الحنث ام يكون ذلك شرعيا فقال يكون ذلك شرعيا
وحنث وسئل ايضا عمن قال ان لبست مما تتخذين من الثياب فانت طالق
ثلاثا فكور على راسه ازارا منسوجا من غزلها بالنسيان ايحنث فقال نعم
يحنث وسئل ايضا عمن قال ان رأيت ابني ولم اضربه بسكين ولم اقتله
فانت طالق ثلاثا فلو رأى ابنه وضربه بنصاب سكينه او حديدة لكنه
لم يجرحه ولم يقتله حتى ضربه بسكين ايعصمه ذلك عن الحنث فقال هذا
اليمين يتناول الضرب الشديد الذي يعجزه عن الحركة وسئل ايضا عمن
الح عليه في مجلس الشرب ان يذهب الى منزله فحلف ان ذهب الى منزله
فامرأته طالق ثلاثا ايمينه على الفور حتى اذا انقطع المجلس فذهب لا يحنث
ام على التراخي فقال يمينه على الفور دون التراخي وسئل علي بن احمد عمن قال
للمعتدة من الثلاث ان راجعتك فانت طالق ثلاثا هو على العقد ام على الر جعة
بعد عقد النكاح فقال بل على التزويج الصحيح وسئل بعضهم عمن يتهم زوجته
على رجل فقال انت طالق ان فعلت بلخ بزرك واح ولا نية له هناك فعاتقها

فعانقها الرجل المتهم بها ولم يتمكن ذلك فقال له ايحنث زوجها فقال ان مكنته
من ذلك وقع الثلاث والا فلا وسئل علي بن احمد عن حراف كان شريكه يطايبه
ويضحك منه فحلف بثلاث تطليقات ان زارع بعد ذلك بلخ كامكسكاول
الكامعه وهو يقول انما اردت بذلك في السنة القابلة فهل يصدق ام اذا
استعمل باتمام عمل الحراثة التي هي داخلة فيها فانه يحنث فقال لا يصدق في
التقييد بعد ما اطلق وسئل ايضا عمن اخذ من زوجته غزلا ليدفعه الى
آجرة الحايك فدفعه اليه فقال له الحايك انه يساوي بطسوجين فقال ان كان
يساوي ذلك المقدار دفعه اليه ثم وقعت بينه وبين زوجته خصومة فقالت
انك سرقت مني الغزل وبعته من الحايك فقال ان كنت بعته فانت طالق ثلاثا
وقد كان جرى ذلك بينه وبين الحايك ايحنث ام لا فقال ان اخذ من غزلها خفية
وبيعا فهو حانث فهذا لا يصنع وان اخذ ذلك بمعاينتها لم يحنث خصوصا اذا نكرت
فقالت غزلا وكذلك اذا عرفت بالالف واللام واردت الجنس واما اذا عرفت
بعد ما كان معهودا حنث بهذا الصنع قيل له لو قال رجل لامرأته انفقت
مني ما لا بدون مشورتي فانت طالق ثلاثا ثم انها اشترت من حنطة الزوج
معولا بدون مشورته بربع من من الحنطة ايحنث بهذا القدر الذي لا بد منه
في عادات النساء فقال نعم يحنث خصوصا في مواضع يتبايعون فيما بينهم بالحنطة
وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته تحت زوج بلخ خاورن نكاح اكاد ماخ
مساور براح ان لم اتزوجك ثم الان يريد ان يتزوج امرأة وتلك المرأة التي
حلف عليها تحت الزوج ولم يدل الحال على الفور كيف الامر له في ذلك هل يسعه

ان يتزوج امرأة مادامت ذلك حية قال نعم يجوز له ان يتزوج امرأة وسئل
ايضا عمن قال لمحاورته نكاحا كلهن طوالق ثلاثا هل يحل له امرأة يتزوجها
ام كيف الحال وبالواحدة ينحل يمينه ام بالاربع ام بالثلاث فقال ان كانت هذه
اليمين غير معلقة بشرط فلا تنحل الا باربع وباكثر ان تزوج الاربع جملة او
الاكثر متفرقا. وسئل والدي عمن طلق امرأته طلقتين ثم خاصمت امرأة الرجل
فقال ان عرف بالتكبر والتصلف مع الصلحاء بترك السلام عليهم وتكاسل
عن الاجابة ولا يصبر على نوع من جاره اذى فهو كما قال والا لم يحنث. وسئل
الوبري عن رجل حلفته زوجته رجلا ان هو يعلم سرّ ما بينهما من فجور عند
احد فان هو تحدّث به عند من هو عارف بذلك ومراد احدهما باليمين افشاء
ذلك ايحنث فقال ان كان بلفظ التكلم وقع يعني اذا قال ان تكلمت به او ان
قلته واما قوله افشيته فلا يحنث. قيل له لو استفتى فيها بسال المخرج هل
هو تكلم بسر ما بينهما فقال ان استفتى ولم يسمّ انه وقع لفلان لم يحنث
قيل له لو حلفته امرأة كانت تعاشره بفجور على ان لا يفشي ما بينهما او قال كا
عمي عن ذلك فان وجدته بعض ما تكلم به ان فلانة تفعل من الشر كذا لا علم لي
بذلك وانما ولدها يقول ذلك هل يحنث بمثله في طلاق او غيرها فقال يحنث و
سئل الوبري عن رجل خرج من داره وحلف لا يرجع فخرج ثم رجع لشيء نسيه في داره
ايحنث فقال لا يحنث. وسئل ايضا عن زوجين طال عتابهما في الفراش بسبب الوطي
فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فقال ان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث
وسئل ابو ذر عن قوله انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا فقال ان كان لنفس فكذلك والا

فقالت يا ... فقال الرجل ان كنت انا
كما كنت عمن فانت طالق هل يقع هذا الطلاق

فواحدة ومثله عن الوبري. وسئل بعضهم عن رجل قال لامرأته وله جارية يغار
عليها انت طالق ثلاثا ان سررتك فضرب جاريته ايحنث فقال لا يحنث لان بينه
على العادة وربما لا يسرها قال الشيخ ابو سعيد المدني الذي له جمع العلوم ولو حلف
ان سررتك فضربها فقال سرني ذلك فلا يحنث وكذلك لو حلف ان سررتك فانت
طالق فاعطاها الفا وقالت لم يسرني ذلك لم يحنث. قلت وعندنا انه يحنث
في المتوسطة وهي مسئلة اخر الطلاق من الجامع الصغير. وسئل الوبري عن رجل قال
لامرأته ان اشتريت جارية ودخلت عليك غيرها فانت طالق فقال العبرة و
الشراء يظهر بلباسها لا بقبلها. وسئل بعضهم الطريق مفتوح لك فاذهبي بالنية
ام بغير النية يقع
يقع قال بالنية يقع قال بالنية يقع ومثله عن يوسف الكلالي وسئل احمد الحجي
عن قول رجل لامرأته ان صافحتك وقد حلف فرار حضرت ابيها وهي جالسة فقام
فقال اقعدي واصبري لحكم الله عز اسمه ايحنث فقال لا يحنث قيل له لو اخذ من دار
زوجته شيئا مع علمه انه ملكها فقال له ان سرقت من داري كذا فقال ان سرقتها
فانت طالق اهذه سرقة فقال ان اخذه خفية فيحنث. وسئل الوبري عن زوجين
كانا يسكنان في رستاق فانتقلا الى قرية فلحق الرجل مؤن الديوان او غيره فقال
لزوجته اخرجي معي الى حيث كانت فقالت لا اخرج الساعة لا اشتغالي الى الجمعة
فقالت انت طالق ثلاثا ان لم تخرجي معي اهو على الفور فقال ان كان الحالف قد
تاهب للخروج كان على الفور والا فعلى التراخي قيل له فان خرجت معه في
الحال الى درب القرية ثم رجعت ومراد زوجها خروجها اصلا الى حيث كانا فيه
فهل يبر بذلك فقال يبر بخلاف كلمة الاتيان وهل يعتبر في هذه المسئلة نقل

متاع بينهما فقال يعتبر قبل اذا عاد بعدها بعض الوطن الى القرية ايحنث با
لعود • وسئل علي بن احمد عن رجل قال من يقطع الغصن من شجرتي فجذ القاطع
فقال الحلال عليك حرام ان لم تقطع الغصن منها فقال بلى ما دار بها اثنى
عشرة مرة هل يحرم عليه امرأته فقال ارجو ان لا يقع الا واحدة الا ان ينوي ثلاثا
فيقع • وسئل الوبري عن قولها لزوجها طلقني اربعمائة فقال بلى اما سمائة اهو
اقرار ام انكار فقال بل يقع قال رضي الله عنه وعندي لا يقع شيء قيل له ما
ملكه في يمينه تحلف ان عاملته قال ينصرف الى كل معاملة • قيل له قال حلفت
عليك بثلاث والآن احلف ايضا بثلاث فاذهبي الى امك فقال ايقاع
بلساننا لا تعليق وهذا خلاف على قول الاول قال الشيخ الآن مشايخنا • قيل له ان
رجعت من موضع كذا ولم اخرج فانت طالق فرجع ولم يخرج فقال لم
يحنث بتاخير الا ان يريد الفور • قيل له اراد ان يذهب بجارية الى السفر
فحلفته زوجته ان ذهب بها فقال لم يحنث في سفر اخر ان ذهب بها • وسئل
علي بن احمد عمن قال ان شربت خمرا الى سنة وهو في شوال اينصرف الى بقية السنة
فقال لا بل الى اثني عشر شهرا من وقت اليمين • وسئل يوسف البلالي عن قوله لزوجته
ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا ونصف
فائتزر به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة فقال يجب ان ينصرف هذا
الى ما يستر به نفسه على وجه تجوز الصلاة • قيل له لو ستر عورة غير هذا
الحالف بحيث تجوز صلاته فيه ولو ائتزر هذا الحالف لا يجزيه لانه اطول فقال
ينظر في مثل هذا الى الثوب لا الى الحالف ومثله عن الوبري • وسئل الوبري عن امرأة قيل

قيل لها ابنيك وبين زوجك طلاق فقالت نعم فقال زوجها ان كانت سنة
فانت طالق ثلاثا ايصدق الزوج انه علق الطلاق بشرط السنة فقال نعم
يصدق والقول قول الزوج مع يمينه ويجب ان يكون هذا على ست طلقات
في سنة النكاح وان كان يحتمل ايقاع السنة جملة • وسئل ايضا عن امرأة حلفت
ان لم تطلق زوجها اليوم وقال بلى لي عاصيا اليوم فقال تبر اذا اتت بما في
وسعها تخاصمه الى الحاكم وتقول له بلسانها • قيل له فان كان زوجها عبدا
ويمكنها شراؤه او وجها من وجوه الفسخ بمعصية او نحوها فقال ان كان بالطلاق
لا ينعقد يمينها وان انعقد فعلى التلفظ باللسان • قيل له هم بالدخول على ختنه
لينتزع منه ابنته وحلف ان لم ينزعها منه فمنع حتى سكن فوره ولم ينزعها فقال
ان امكنه حملها من بيت الزوج ولم يفعل حنث • قيل له حلف ان لم يخرج ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب كيف يصنع حتى لا يحنث فقال يتكلف لاخراجه
في نفسه اليوم فان اخرجه بر في يمينه وان دخل بعد ذلك لا يضره وان لم يمكنه
اخراجه فعلى التلفظ باللسان عند الحاكم • قيل له حلف ان لا يترك ابنته على ختنه
وهو في حال الغضب اهو على الفور فقال له ان ينزعها ان كانت صغيرة
وان فعل ذلك بر في يمينه وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او جهة فلم يقدر
على نزعها يجب ان يبر في يمينه ايضا ولا يكون تاركا الا مع الرضى والقدرة قال
وذكر الحلواني في كتاب النفقات للخصاف فذكر في النوادر ان المراهقة اذا سلمها
الاب الى الزوج ثم اراد ان يمنعها لاستيفاء المهر ان له ذلك وتسليمه لا يكون
رضى بسقوط المهر قلت • فان اراد ان يمنعها بسبب المهر فله ذلك وان كان يحنث دفع

لها المهر فلا وجه لها عندي الا ان يحمل انها صغيرة لم تستغن بعد • وسئل
ابو ذر عن قوله ان تركتها عليه حلف فاجتهد فلم يقدر على اخذها منه فقال اخاف
العجز مستثنا من ذلك • قيل له ولو قال كن محاسبا وحلف ومكث عنده ثم
فارقه فقال حنث • وسئل ابو الفضل عمن قال لامرأته ان بعت من مالي شيئا
فانت طالق ثلاثا فباعت منها شيئا ولم يأذن لها ولم يجز العقد هل يحنث
ام لا فقال نعم • وذكر الحلواني في شرحه الجامع الصغير في البيوع ولو حلف
لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا موقوفا لا يحنث • وسئل ايضا عمن حلف
لا يكفل لاحد فاستدان دينا مع آخر وكفل كل واحد منهما لصاحبه بما على صاحبه
هل يحنث فقال نعم • وسئل الوبري عمن قال ان لطت بفلان وحلف فقضى
شهوته من غير ايلاج هل يحنث وكيف لو قال ان نكته فقال في البنك لا
يحنث ويجب ان يحنث في اللواطة وكان الوبري والخطيبي يقولان الاقرار بالحلف
لا يكون اقرارا بالطلاق • وسئل الوبري عمن قيل له تبيت عند زوجك
فلانة فقال ان لم ابت عندها الليلة ناصت فهي طالق ثلاثا وقد بات عندها
اول الليلة او النصف فقال طلقها الفجرة فطلقها ثلاثا فقال ان كان على
وجه التفويض وقع والا فلا • وسئل الوبري عمن قال لامرأته ان دخلت على
فانت طالق ثلاثا او حلست ساورته باخ فقال يقع لوجود الشرط وقال
ابو ذر ان تخلل بينهما سكوت فالثلاث الثانية تقع في الحال • وسئل الوبري عمن حلف
على امرأته انها لا تحسن فاشهدان هو قال هي طالق ثلاثا ان كان كاذبا فيه وفي
حية الامة ايصدق في ذلك قال ان اشهد قبله صدق فيها • وسئل ايضا عمن قال

عمن قال لامرأته كافا ما في حمام من حمام دخله وقال عنيت به وطأها لا الدخول في
فراشها فقال حنث ولا يصدق انه عنى الوطئ • وسئل ايضا لو امر زوجته بالخروج
فلم تخرج فقال لها ناسيا فاخرجي ايصدق انه لم ينو طلاقها فقال القول
قوله • وسئل عبد السيد الخطيبي عن رجل علق الثلاث بملك امرأة بعينها فحكى له
بعض من يؤخذ منه العلم انه لا يحنث على قول الشافعي واختار قوله الا انه
ترخص به وانما اختاره لانه ممن يعتد بقوله فهل يسعه المقام معها على قول
مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول مشايخنا الخراسانيين لا • وسئل البقالي
عن قوله لكاتب ان سألت صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع بقوله
طلاقا • قيل له فلو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعلق • قيل له
فلو قال فزوجي فقال ليس لها ذلك **باب الحدود والسرقة** ذكر
البقالي في الاشربة ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى
يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب • قلت و
هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة • وذكر في مشكل الآثار في المجلدة
الرابعة واقامة التعزير للامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
والعفو اليه ايضا • وقال الطحاوي عنده ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا الى
الامام وقدره غاية التعزير هناك • قلت والحد ايضا لا يسقط بالتوبة فانه
ذكر في الجامع الصغير في نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة
وسبعين جازت شهادته • ونص الصيمري في شرحه لهذه المسئلة ان الحد لا يسقط
بالتوبة • وسئل الحسن علي عن الحد ايضا هل يسقط بالتوبة سوى حد قطاع

التعزير لا يسقط بالتوبة

الطريق فقال لا وسئل ايضا عن التعزير هل يسقط بتقادم العهد فقال لا قيل
له وهل فيه فرق بين الذي يجب حقا عليه لله وبين ما يجب حقا للادمي فقال
لا وسئل ايضا وهل يشترط الانزال في كون اللواطة موجبة للحد عند ابي يوسف
ومحمد ام يكفي في ايلاجه تواري الحشفة فقال يكتفي التواري وذكر البقالي في
السرقة والمراح والحرز حدا وان لم يكن عليه حايط وروى اذا معه حافظ وسئل
الوبري عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وطيها في العدة اعليه الحد فقال عليه الحد الا
ان يقول ظننت انها تحل لي فيسقط عنه الحد لاجل العدة والظن وسئل والدي
وعلي بن احمد عمن سرق دينارا يساوي تسعة دراهم هل يجب عليه القطع فقالا لا
يقطع قلت وهكذا وجدته في كتاب السرقة في الكافي وسئل علي بن احمد عن رجل
يلاعب بالشطرنج كل لعب بشرط او شرطين هل يستحق التعزير واللعنة فاجاب
هو قمار ولا يجوز وسئل ايضا عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع اهل
عشيرته في ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن و
ضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو انهم صححوا هذا الا
عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر والله سبحانه اعلم

كتاب السير

سئل الجندي عن قول الفقهاء في العين انه متقوم وفي غيره
انه معصوم ما الفرق بين المتقوم والمعصوم فقال المعصوم ما لا يباح التعرض
له والمتقوم ما تجب قيمته على متلفه كمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام
فهو معصوم وليس بمتقوم حتى لا يباح قتله ولو قتله مسلم لا قصاص عليه ولا دية
وذكر في العيون في اول السير روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في عبد مسلم غنمه اهل الحرب لمسلم

الحرب ثم ان العبد ابق الى المسلمين فانه يعتق لانه غنم نفسه وروى رواية اخرى
عنه انه يرد لسيده ولا يعتق وسئل علي بن احمد عن رجل دخل دار الحرب بامان فا
شترى عبدا من عبيدهم فابق منه هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد
انسان هل له ان يأخذه مجانا فقال ان اخذه الكفرة في دار الاسلام الحرب وباعوه
يأخذه المالك بالثمن وان وهبوه يأخذه مجانا وسئل ايضا عن رجل دخل في دار
الاسلام وباعها من مسلم ومضى على ذلك سنون ثم يريد هذا المشتري ان يخرج
من عهدة هذا الامر فيما بينه وبين الله تعالى ماذا يصنع ولا يقدر على وجودها
حتى يشتريها فيعتقها فقال على هذا الذي ابتاعه عينه ان يرد الثمن الذي اخذه منه
بتمامه لان البيع باطل ويتبع الذي اشترى منه ما باعه من العوض الذي لم يجز فيه
البيع ويستردّه بقدر الامكان ويستنقذها من يده فان ظفر بها فذاك وان لم
يظفر بها طلبها بقدر الامكان وان عسى ضاق عليه فليفوض بهذا الطلب الى
غيره ليقوم من يقدر عليه بذلك قلت وذكر البقالي في السير في الفتاوى
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ورواية ابن سماعة عن محمد ان بيع الحربي
اباه او ابنه هناك لا يجوز فان اخرجه المشتري فالصحيح انه يملكه ان لم يكن
ثنا امان قلت فجواب علي بن احمد يحتمل انه اختار بعض الاقوال لان فيه خلافا
ويحتمل فيما اذا كان بينهم امان ذكر في مجموعات السمرقندي في السير مسلم دخل دار
الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع تكلموا فيه قال اكثر المشايخ
البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع
جايز وان كانوا لا يرون فالبيع باطل لان في الوجه الاول يبيعون بطريق القهر و

ياخذه بالقيمة ولا ج

الغلبة فيملك بالقهر وفي الوجه الثاني لا والمختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان ملكه
بالقهر عتق فاذا باع ما لا يملكه لكن روايتهم جواز البيع معتبر في امر حربيين
فاذا بطل البيع فمتى اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فقال بعضهم يملكه لانه وان كان
البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قهر منه فقد ملك بالقهر وقال اكثرهم
يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا فلا يملك المشتري والصحيح انه ان كان
البايع راى جواز البيع ~~لا يملك التصرف فيه بيعا فلا~~ يملكه مطلقا لان المشتري اخذه
قهرا لما باعه البايع قهرا فيملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى جوازه فهو على التفصيل
ان اشتراه وذهب به كرها يملكه لانه ابتدا قهرا على الحربي في دار الحرب فيملكه وان
ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب الحربي اذا دخل
دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز على الروايات كلها لان الولد داخل تحت
الامان وفي اجازة البيع نقض الامان واهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب
على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغي ليرجعوا الى امر الله بالاية والحديث الذي
روي في هذا الباب القاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كانا باغيين
يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذلك اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية
لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما وسئل ابو حامد عمن دخل دار الحرب واراد ان
يشتري الرجال اسرى وفيهم رجال ونساء ما الاولى في حقهم قال الاولى ان يشتري
الرجال لانهم يصيرون عونا علينا من حيث انهم يكثرون سوادهم وسئل بعضهم عما اذا
كان فيهم جهال وعلماء ما الاولى في حقهم فقال الاولى في حقه ان يشتري الجهال لان
العالم في اي موضع يكون فانه يقدر على صيانة نفسه وسئل علي بن احمد عن رجل اخذه

اخذه العدو وقالوا والله لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا او لتخبرن بموضع فلان
وغلب في ظن المكره انهم لا يقتلونه بل يضربونه او ياخذون ماله هل يسعه ان يخبرهم
بموضعه فقال فيه فرق بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط يتحمله ذكر الكرخي في
مختصره في اول كتاب السير فان ضعف من بالثغور بازاء العدو ولحق من العدو من
يخاف عليهم منه قتل او سبي وظهور عليهم فضعفوا عن دفعهم عن ذلك فعلى من وراءهم
من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب منهم حتى يزول ما يخاف عليهم من ذلك وان
يمدوهم بالرجال والكراع والسلاح حتى يكون الجهاد ابدا قايما والدعاء الى الله
والى دينه ابدا متصلا فان الله عز وجل يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يعني كفرا
ويكون الدين كله لله وكذلك لو احتيج الى من بقربه من الثغور ومن يناى عنها في
سد الثغور والقيام في مجاهدة العدو ولم يسع لاحد ممن فيه غناء ودفع ان يتاخر و
ان كان فيمن احتيج اليه عبد جاز ان يخرج بغير اذن سيده وكذلك النساء فاما اذا
كان الخوف زايلا عن اهل الثغور وفيهم غناء فلا يخرج عبد الا باذن السيد و
لا امراة الا باذن الزوج وذكر البقالي في اول كتاب السير واذا علم المسلمون ان الكفار
دخلوا ارض الاسلام واخذوا الاموال والذراري فعليهم ان يتبعوهم ما داموا في دارنا
وكذلك اذا وصلوا بهم الى دار الحرب وكان بهم قوة عليهم للاستنقاذ خاصة الا انهم بلغوا
حرزهم وحصونهم او يكون اكبر الراي انهم لا يلحقونهم قبل ذلك فيكون الواجب حينئذ
على الامام والعامة وكذلك ان فعلوا ذلك باهل الذمة وسئل الجندي عن رجل
اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه يملكه
في دار الحرب فليس له على العبد سبيل وسئل ابن الضياء عمن استاجر اجيرا ليخدمه في سفره وحرس

ماله فدل ذهب ماله في ذلك على هذا الشرط الى دار الحرب ثم غزا هذا الاجير
بفرس المستاجر وسلاحه مع الكفار فاخذ منهم غنائم كثيرة لمن يكون هذه الغنائم
للمستاجر ام للاجير فقال ان شرط هذا المستاجر ان ما اصابا فللمستاجر يكون
له وان استاجره للخدمة فحسب فالغنائم يكون بينهما **كتاب الاستحسان**
ذكر ابو بكر جواهر زاده ويكره للمسلم الدخول في البيعة للنصارى والكنيسة
لليهود وانما يكره ذلك من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول
فيه وذكر البقالي في الفتاوى له عن ابي يوسف فيمن غصب ارضا فبناها مسجدا
او حماما او حانوتا فلا باس بالصلاة في المسجد ويكره دخول الحمام واستيجار
الحانوت ولا باس بدخوله لشرا المتاع وذكر ابو الليث في الفتاوى في الغصب و
سئل ابو بكر عن المرور في الطريق المحدث فقال اذا كان صاحب الملك هو الذي
جعل ملكه طريقا جاز المرور فيه قيل فان لم يعرف ذلك قال يجوز ان لم يعرف
انه غصب وذكر ابو الليث في الفتوى في كتاب الوقف وسئل ابو القسم عن تراب
سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل قيل ان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه
قال لا باس به وقيل ما لا يحتاج اليه قيل له افيصلي في مسجد اتخذ من تراب
سور المدينة قال لا قلت فوجه التوفيق بين ذلك ان الذي ذكره ابو الليث
هو المذهب وهو القياس الصحيح الذي يشهد له الاصول وما ذكر عن ابي
يوسف رواية فكانه لاح له المعنى فاستحسنه وسمعت بعضهم يقول لا خلاف
بين اهل الاصول ان الملائكة كلهم الخواص والعوام افضل من جميع بني ادم من الانبياء
وغيرهم ولا خلاف بينهم ايضا ان جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل افضل

ل

من سائر الملائكة ولا خلاف ايضا ان جبريل واسرافيل افضل من ميكائيل وعزرائيل
واختلفوا في جبرائيل واسرافيل فقال بعضهم جبريل وقال بعضهم اسرافيل وعليه
الاكثرون وبذلك وردت الاخبار وهو الصحيح وسالته عن الملائكة اهم
ذكور ام اناث فقالوا ليسوا بذكور ولا اناث ليس بذكور ولا اناث وليس عليهم
شعر اللحية ولكنهم مرد لان الذكر والفرج انما كانا لقضاء الشهوة المركبة بهما في
بدن شهوة الاكل والشرب والجماع وليس لهم شهوة الجماع ولا شهوة الاكل والشرب
وقال كذا روي عن قاضي القضاة ذكره في البغداديات وسالته ايضا
عن جزائهم فقال جزاؤهم في دار الاخرة الثناء والذكر الجميل والنظر الى الاشياء
السارة والى الوجوه الحسان لا الاكل والشرب كما هي في دار الدنيا لا ياكلون ولا
يشربون ثم قال وهي واقعة يجب حفظها وما ذكر في الزيادات من شرح الانا
ان خصف النعل وانشاد الشعر في المسجد ما كان منه لا يعم المسجد من هذا غير مكروه
وما يعمه منه ويغلبه فهو مكروه وسالت الشيخ الجليل المتكلم عن الرجل اذا
ظلم غيره بان يشتمه او يضربه هل يفترض عليه في الاستحلال ان يذهب اليه بنفسه
ام اذا ارسل اليه يخرج عن العهدة فقال الذهاب بنفسه ليس بواجب عليه ويخرج
عن العهدة بالارسال اليه وكتبت الى الحسن بن علي في الجنب من المراة هل هي عورة
على حدة حتى يعتبر انكشاف الربع عند من يعتبر الربع ام هو تبع للظهر والبطن
فقال لا ولكنها من البطن قال ولو قال قائل الجانب الذي يلي البطن من
البطن والذي يلي الظهر من الظهر فهو اوجه لانه لما لم يكن عورة بذاته اتبعنا كل
جانب ما يليه باعتبار الاتصال والقرب وسئل علي بن احمد عن الخنثى هل له ان ينظر الى

ر

ذراع ام الصبر وشعرها فقال نعم وسئل الجندي عن له ام هل يجوز له ان يغمز
بطنها وظهرها حزمة لها فقال نعم من وراء الثياب وسئل ابو الفضل
الكرماني عن الدقيق الذي يستعملها الحائكون والنساجون الذي يستعملها
القصارون هل يغدرون في ذلك فقال لا باس وسئل عنها علي بن احمد فقال
ما احب ذلك والتحرز اوجب وسئل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهذاب
المجبسة بمضغ ويستعمل مكان الذي يقال له سلح كسريك هل يجوز فقال نعم
يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك وسئل علي بن احمد عن واحد
من الاعونة اذا دخل سكة مع خط فيه ان يعطي اهل سكة كذا كذا فياخذ
واحد ويحبسه في المسجد او في موضع اخر هل لهذا المأخوذ ان يقول انتو
الفلان وفلان يخبر بحكم الله ان هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على اداء القدر هو بنفسه
ام الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى وسئل عنها
يوسف بن محمد فقال لا يجوز له ذلك الا انه يكره عليه وسئل ابو حامد عن رجل
اصابه البرد الشديد العظيم في وسط الطريق وهناك مسجد وخشب الغير
الاولى في حقه ان يتناول خشب المسجد ام خشب الغير فيوقد نارا فيصطلي بها و
الرجل يخاف لو لم يفعل ذلك يهلك فقال مال المسجد اولى قلت هذا ما ذكره البقالي
في فتواه والمسئلة في فتاوى البقالي في الحج ووضعه هناك في صيد الحرم و
مال الغير فقال يذبح الصيد ولا ياكل مال الغير وذكر الطحاوي انه يتناول مال الغير
وسئل علي بن احمد عن رجل لبس صدرة من ديباج ولم يدخل فيها يديه كما
يفعله الدلال هل يجوز له ذلك وللدلال ام لا يجوز لهما ام يجوز للدلال دون

الثاني فقال في الدلال كلام بين المشايخ وسئل ايضا عن رجل اصابته مخمصة
وليس عنده طعام وعند غيره طعام فطلبه منه فلم يدفعه ولم يأخذ منه
على الكره منه حتى مات من الجوع هل يأثم على ذلك ام كان يفرض عليه الاخذ
على سبيل الاكراه بشرط ان يؤدي القيمة فقال يثاب على الصبر وسئل ايضا
عن البيت الصغير في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة وعصر الازار هل له ان يكون
فيه عريانا حتى يعصر ازاره فقال في المدة اليسيرة يجوز وسئل ايضا عنها ابو الفضل
الكرماني فقال يأثم وسألت عمر الادبيعي عن العريان اباحامد عنها فقال لا
باس به وسألت والدي فقال يأثم وسألت عمر الادبيعي عن العريان في الوقت
الخالي هل يعذر فقال هو تارك الاولى ونحسب اما لا باس به قال لان في الخبر فالله
احق ان يستحيى منه اي اولى بذلك قلت وساير الاخبار تدل على انه لا يعذر
منها حديث الداعي قال رضي وروي عن الوبري الكبير انه قال حين سئل عمن كشف
عورته في بيت او ظلمة لغير حاجة انه يكره وهذا يؤيد ما قلت وذكر قاضي القضاة
المتكلم في مسائل ابي الفرج انه لا باس به وذكر في الصلوة في مجموعات السمرقندي
سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري وغيره الا انها في الخلوة
هل يكره فقال لا يكره وهذا يؤيد ما افتى به الادبيعي وذكر في شرح الاثار
للطحاوي في كتاب الكراهية قال ابو جعفر سمعت احمد بن عمران يقول يكره ان يقول
الرجل استغفر الله واتوب اليه لكنه يقول استغفر الله واساله التوبة وقال
رأيت اصحابنا يكرهون ذلك وخالفه ابو جعفر الطحاوي في ذلك فقال لا باس
به وذكر كل واحد منهما وجها حسنا موضعه هناك وذكر في واقعات الناطفي

ان اباحنيفة سئل الملائكة افضل او الانبياء فتوقف فيه ذكره ابو بكر بن
يعقوب في اختلاف الفقهاء • وذكر الحاكم السرخسي في تفسيره في قوله تع
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدًا لله ولا الملائكة المقربون ان الاية تدل
على ان الملائكة افضل من الانبياء لان قوله لن يستنكف المسيح وقوله ولا الملائكة
يقتضي ذلك لا يقال لا يستنكف الوزير ان يزورني ولا الحاجب بل يقال لا يستنكف
الحاجب ولا الامير واذا ثبت ذلك في عيسى ثبت في ساير الانبياء • وقد اختلفوا
في هذه المسئلة فمشايخنا اتفقوا ان الملائكة افضل وقال جماعة الانبياء كلهم
افضل وقالت الامامية الانبياء والايمة افضل منهم • وقال بعضهم بنو آدم
المؤمنون منهم افضل من الملائكة • ومنهم من قال بالوقف • ومنهم من فضل نبينا
محمدًا عليه الصلوة والسلام • وسمعت جار الله العلامة يقول لا بأس للانسان
ان يتعلم غيره ما يوقره من الاسماء والالقاب • وسألت ابا حامد عن رجل له صبغة
ارضها مرتفع ولا يسقى منها الا وقت المد هل يجوز له ان يسد النهر يومًا او نصف
يوم بغير رضى الاسافل حتى يسقيها فقال نعم • قلت ولم لا يكلف نصب الدالية
قال لان فيه حرجًا عظيمًا والضرر العام فيه يسير والذي يلحقه اولى • قلت
وهكذا سمعته من حبر الوبري • وذكرته استنباطًا فقال ليس لكل احد ان يتخذ
طينا في السكة لاجل الشتاء وان كان فيه شغل الطريق اللهم الا اذا ابقاه ايامًا
ثم لا يجوز • وسمعت الشيخ الاكهني يقول سمعت عين الايمة وقد سئل عن الرجل
بنى على حايط نفسه بنا زايدًا مما كان هل للجار ان يمنعه فقال لا وان بلغ عنان
السماء • وسئل ابو الفضل عن والدي باخذ خراج القرية ويكره الناس على حفر النهر

العظيم فيحضرونه بانفسهم من غير ان يصرف شيًا من الخراج الى الحفر وهناك
من الاقوياء من لا يحفر ولا يبعث احدًا وله صبغة هناك هل له ان يسقيه
ام لا فقال لا يمنع منه الماء • وسئل علي بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين حواري
وخشكاري فيعطي الحواري لنفسه والخشكاري لعبيده هل يأثم فقال يكره له ذلك
وسئل ابو حامد عن امرأة لها صندلة وفي موضع القدم منها سمك متخذ من غزل
الفضة وذلك الغزل مما يخلص هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة فقال نعم
يجوز • وسئل عنها علي بن احمد فقال الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه
يكره • قيل لابي حامد هل يفرق الحال بينهما وبين الرجل فقال نعم وهو مردود
في حكم المذكور • وسئل ابو حامد وعمر الحافظ عن الرجل ياكل الذي يقال له
بلغاوبك سنكبك التي يكون في التنور هل يحل له اكله فقالا نعم وهو من
جنس الادوية • وسئل عنها علي بن احمد فقال اما التداوي فان اجتمع الاطباء
الذين يعلمون شيًا من الطب وعندهم ورع ربما يجوز • وسئل يوسف بن محمد
والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا قال له الطبيب لا بد لك من ان تاكل لحم
الخنزير او الخرميان حتى يندفع عنك العلة هل له ان ياكل فقال لا يحل له • قيل
لهما هل يفرق الحال بينهما سيما اذا امر باكله منفردًا وبينما امر ان يجعل في دواء حلال
فقالا لا • قيل لهما ولو كان الحلال اكثر فقالا لا فرق • وسئل الحسن عن علي
وحده من اكل القنفذ او الحية او اكل الدواء الذي يجعل فيه الحية اذا اشار
عليه الطبيب الحاذق ان العلة انما تندفع بهذا هل يحل فقال لا • وسئل الحسن عن علي
ايضًا عمن راى عبرة على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب هل

هذا عالم يوكل من لحم الصقلين اعراض هل
يرخص ذلك لاجل التداوي فقال م

للمحتسب ان يعزر المزوّر ام لا فقال نعم يعزره بعد الفراغ منها • وسئل ايضا عن
الشافعية هل لها ان يمكن نفسها في اليوم الحادي عشر حيضا وزوجها حنفي
المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي • وسئل علي بن
احمد عن الرجل يكتب القرآن في اوراق يكون حجمها مثل الثماني او الوزيري هل
يأثم فقال لا يأثم قيل له ولو باعه هل للمشتري ان يمسكه وبرد منه فقال
نعم • قلت وذكر الناطفي في الواقعات ذكر الحسن بن زياد في الواقعات في الا
جارات قال ابو حنيفة يكره ان يصغّر المصحف وان يكتب بقلم رقيق وهو قول
ابي يوسف وزفر وقال الحسن وبه نأخذ وسئل علي بن احمد وحمير الوبري و
يوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستأجرة لزيق
حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا
الباب من مال نفسه وما ينفق في نصب الباب فقالوا لا • وسألت ابا الفضل
الكرماني عن ذلك وهذا عليه بدون الشرط وهذا كمن غصب شيئا على ان يؤدي
ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك كذا هذا • وسئل الحلوائي عمن سموا
انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا
لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام يظهم جنة فليس النبي صلعم من
اللدد ولا الدد منه ونهى عليه السلام عن لبس الشهرتين فلبسوا على شيء الا
ساء ما يزرون • وسئل ازكانوا اربعين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من
البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في
الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى • وسئل علي بن احمد عن سؤر الهر

فقلت لم يشترط على نفسه زمان
النقصان الذي لحقه فلذلك لم يلزمه ذلك

الهر اذا عجن فيها الدقيق وخبز هل يكره اكلها لبني آدم فقال لا • وسئل ابو
الفضل الكرماني عن الحلقة في المنطقة اذا كانت من النحاس او الشبه او الحديد
او العظم هل يكره استعمالها فقال لا • وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كانت
من عظم طاهر فلا بأس ويكره من الصفر والنحاس وسألت ابا حامد عن الحلقة
في المنطقة اذا كانت من حديد فقال لا بأس به لان المنطقة من جملة السلاح
بخلاف التختم • وسئل ابو الفضل عن استعمال اللفافة من الابريسم للرجال فقال
يكره • وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز • وسئل ابو الفضل وعلي بن احمد عن
التقدير الذي جاء باربعة اصابع في العلم هي مضمومة ام منشورة فقال ابو
الفضل لا فرق والاصابع منشورة وقال علي بن احمد التحرز اولى • وسئل ايضا عن
استعمال المنطقة التي حلقها فضة للرجال فقال ابو الفضل يجوز وقال علي بن
احمد ان كان قليلا يجوز والا فلا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في المجلدة الثانية
في باب اسلام النبي عليا في حجة بالقيام على بدنه ان استعمال الفضة في البرة للهدي
يجوز بخلاف استعمالها في الاكل والشرب منها • وسئل والدي وابو الفضل الكرماني
وعلي بن احمد عن المرأة اذا اسقطت سقطا قبل ان يصور هل تأثم فقالوا نعم
قلت لو الدي لم قال لان الوصية في موضع الاحترام يعطي لها حكم العاقبة بدليل
المحرم اذا كسر بيضا • قيل لابي الفضل وعلي بن احمد هل يفرق بين الحرة والامة
فقالا لا فرق ان وبا ثما في الواقعات للناطفي ذكر في النوادر عن محمد لا بأس في
الشعير يوجد في بعر البعير والشاة فيغسل ويجوز اكله وفي اخثاء البقر لم
يوكل • وذكر البقالي في اخر كتاب الصيد ولو اكل السمكة كلب فشق بطنه فخرجت اكلت

ومعناه اذا كانت صحيحة وكذا اذا كانت في بطن سمكة ولا توكل اذا ذرقها
طاير. وسئل ابو الفضل عن بعر السنور باحشاء البقر هل يجوز اذا اخبز فيها
هل يجوز اكل ذلك الخبز فقال يجوز. وسئل ابو حامد عن بعر السنور باحشاء
البقر وبارواث الحمار هل يجوز ان يخبز فيها فقال يكره الخبز ولو رش عليها الماء
بطلت الكراهة وعليه عرف اهل العراق. وسئل عنها يوسف بن محمد فقال لا يجوز
استعماله من غير ضرورة وبعد الاستعمال تراب طاهر عند محمد وبه نفتي ذكر
المسئلة في كتاب الصلوة للبقالي وفي فتاوى قال ولا ينجس التنور. قال كتبت الى
الحسن بن علي الابن البالغ اذا كان في عيال الاب ينفق عليه بحكم العادة اذا
آجر نفسه لغيره فاخذ الاجر او باع في السوق واشترى وربح لمن يكون الاجر
والربح الدائم لابيه فقال له. وسئل ابو الفضل عن امرأة يموت عنها زوجها او
ابنها او غيرهما من الاقرباء فتصبغ كهباً او اسود فلبسته شهرين او ثلاثة او
ازيد تأسفا على الميت هل تعذر في ذلك فقال لا. وسئل عنها ابو حامد فقال
لا تعذر وهي آثمة في ذلك الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلاثة
ايام فيما وراء اللون لا تغير من ذلك شيئا. وسئل ابو الفضل عن العلم في العمامة
في موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربعة اصابع هل يجمع فقال يجمع
وسئل ابو حامد فقال لا يجمع. وسئل علي بن احمد فقال في المتفرق خلاف. وسئل
ابو الفضل عن الاستناد الى الوسادة من الديباج هل يكره فقال لا عند ابي
حنيفة وسالت عنها ابا حامد فقال لا يكره ايضا. وسئل علي بن احمد ووالدي عن
ذلك فقال لا يكره. وسئل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسالت عنها

عنها ابا حامد فقال لا يكره ايضا. وسئل علي بن احمد ووالدي عن ذلك فقال لا
يكره. وسئل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسالت عنها
وسالت عنها ابا حامد فقال لا يكره ايضا. وسئل والدي فقال يكره لانه من افعال
الاعاجم المسترفهين. وسئل عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبز صلة معجون
بالحليب فلا يكره ولا بأس به واما اذا لم يكن كذلك فهو من فعل الاعاجم فربما يكره
لما فيه من مراعاة عادة المتكبرين. قلت واما قطع اللحم بالسكين فلا بأس
في الاستحسان
بذلك وهي مذكورة في الفتاوى للبقالي. وسئل القاضي علي بن الحسن السعدي عن
وضع القصاع على الخبز فقال لا يجوز قيل له وكذلك وضع السكرجة فقال
تحت الخوان قيل له لم وضع اللحم على قرطاس ووضع القرطاس على الخبز
فقال يجوز قيل له لو وضع الملح على الخبز فقال يجوز قيل له هل يجوز وضع
البقول على الخبز فقال يجوز لانه مأكول. وسئل عنها عبد العزيز بن احمد الحلواني
فقال كل ذلك جائز وقال جوان اهزا بها بود قلت وهكذا سمعته من والدي
وعبد الرحيم الحسني. وسئل القاضي علي عن احد الماوردين المائدة فقال هو
حرام قيل له لو كان ذلك في طعام الاباحة ايحل ذلك فقال لا هو حرام قلت
وذكر ابو الليث في الفتاوى عن خلف بن ايوب ان من فعل ذلك عد من المتعلمة
وسالت عنها حمير الوبري فقال ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع و
سئل القاضي عن مسح اليد على الكاغد فقال يجوز. وسئل عن مسح اليد على
ثيابه فقال لا يجوز لان الثوب ما نسج لهذا والسنة غسل اليد لا مسحها. وسئل
الحسن بن علي المرغيناني عن رجلين ينفل احدهما بصدقة الفطر والآخر

ادى صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال الفرض افضل وسئل
ايضًا عن غسل الفم عند الاكل اهو سنة كغسل اليد فقال لا وسئل ايضًا
عن عرق الادمى او نخامته او دمعه اذا وقع فى المرقة او فى الماء هل يوكل
المرقة او يشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعًا وسئل
ايضًا عمن حلق العانة ما حدها فقال العانة من موضع نبات الشعر عادة و
سئل ايضًا اذا لم يكن على صورة العينان والحاجبان هل يبقى صورة شرعًا فقال
نعم وسئل ايضًا عن استقراض الثوب معلوم الذراع هل يحل فقال لا وسئل ايضًا
عن المستحاضة والحايض ان ينظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل
ايضًا عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا
وسئل ايضًا عمن استعمل اخثاء البقر فى الجبيرة هل يحل له ذلك فقال لا وسئل
ايضًا عن سن اذا طحن فى دقيق من الحنطة فالمنصوص انه لا يوكل ولكن الكلام
انه ماذا يفعل بتلك الحنطة هل تدفن ام ياكلها البهايم فقال لا ياكلها البهايم
وسئل ايضًا عن الصغيرة اذا لم يكن لها اب وجد هل لاخيها ان يضربها على
ترك الصلاة اذا بلغت عشرًا فقال لا قلت وذكر فى مجموعات السمرقندى فى
باب الصلاة ان له ان يضرب اليتيم بما يضرب به ولده وذكر فيه اخبارًا واثارًا
لجوازه وسئل ايضًا عن رجل وكل رجلًا باحياء الموات له فاحيا الوكيل اهو للوكيل
كما فى التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما فى ساير التصرفات من البيع
والاجارة فقال ان اذن الامام الموكل بالاحياء يقع له وسئل على بن احمد عن القلادة
التى فيها الاجراس يجعل على عنق الفرس والثور هل يجوز كما هو العادة فى بلادنا فقال

وسئل عمن زنى بامرأة فحبلت منه هل يجوز ان يتزوجها فقال نعم

فقال نعم يجوز وهكذا اجاب به والدى فقال لا يجوز لانه لا منفعة فيه و
سألت اباحامد عن رجل اخذ بلبلا وجعلها فى قفص ويعلفها مع ذلك فقال
لا يجوز لان هذا من الارض يعنى لان الحبس نفى وتعذيب وسئل ابو الفضل
وابو حامد عن الدرس فى المسجد وفيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لاجل المسجد
هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها عمر الادبى فاجاب بمثل ذلك وسئل على بن
احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة النوم فى بيته هل يكون معذورًا فقال
لا يحمد مد الرجل الى القبلة قيل له لو مد رجله الى القبلة لينام هكذا فقال
غيره اولى وسئل والدى عن ذلك فقال اذا كان من عزمه انه لو عرض له عارض
نحو المرض فيكون جالسًا جلسة مسنونة ح بعذر والا فلا قلت وذكر على
البزدوى فى شرحه للجامع الصغير انه يكره مد الرجلين نحو القبلة فى النوم او
غيره وكذلك الى المصحف وكتب الشريعة وسألت والدى عن وطى القبور فقال
يكره فقلت له هل يكره على تارك الاولى فقال لا بل ياثم لان الرسول عم قال
لان اضع قدمى على جمر احب الى من ان اطأ القبر قيل له اليس التابوت والتراب
الذى فوقه بمنزلة السقف فقال وان كان فيه سقفًا لكن حق الميت فلا يجوز ان
يوطأ وسئل الخجندى عن رجل قبر والده بين القبور هل يجوز له ان يمر بين
قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورها فقال له ذلك ان امكنه من غير
وطى القبور وسئل ايضًا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف فى
تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان
الاموات فى التوابيت فلا بأس به قال رضى الله عنه وكذلك ان كانوا فى غير التوابيت

وسألت والدي عمن يقرأ قدام الجنازة وهو يمشي فقال ليس له ذلك. قلت فلو كان ذا حرفة وهو لا يجد وقتا يتفرغ لذلك فقال ح لا بأس بان يقرأ حالة العمل قلت وذكره القاضي الامام صدر في احزاب الطواف فقال لا بأس للماشي ان يقرأ القرآن ولكن لو لم يقرأ ماشيا فهو احسن تعظيما له فكل حالة يجوز فيها الصلوة فقرأ القرآن في تلك الحالة حسن وكل حالة لا تجوز الصلوة فيها فقراءة القرآن فيها ليس بحسن. قلت وسمعت الحجي الدميني يقول سمعت القاضي الا فخر القضاة الارسابندي يقول. وقد سئل عمن يقرأ القرآن مضطجعا هل له ذلك فقال لا بأس به اذا كان قد غطى نفسه باللحاف واخرج راسه. وسئل ابو الفضل عن قراءة القرآن ماشيا هل يجوز فقال نعم. وسألته عن المعلم يعلم الصبيان القرآن في المسجد فقال لا يجوز ولو فعل ذلك يأثم ثم قال وكذلك التأديب فيه. قلت ويحتاج ههنا الى التفصيل ان كان باجر لا يجوز وان كان بغير اجر ينبغي ان يجوز وفي حق المعلم للصبيان لا يجوز الاجرة ولكن لنهي النبي صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم. وسئل والدي عن اخذ الردغة التي وسط الطريق العام او اخذ التراب الذي على حافتي النهر هل يجوز فقال لا بد من اذن الوالي لان هذا حق العامة ونائب العامة الامام. قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى فقال ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر اذن الوالي وكلاهما حسن. وسألته عن فناء المسجد بني فيه دكان يعلم المعلم فيه صبيانا فقال ليس له ذلك. قلت وهذا على قول ابي حنيفة اما على قول محمد اذا لم يضر بالعامة لا بأس به. وسألته عن الفارة تكسر الحنطة بفيها هل يجوز

قلت لو كان وحده وهو في ...
فقال الرجل على صفة ان زار او ...

يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة. وسألته عن المرأة تخاف الافتصاد من المرأة هل للاجنبي ان يفصدها فقال نعم. وسألته عن تشميت العاطس فقال هو مستحب. وسألته عن وضع الميت في اللحد دون التابوت افضل ام الترك فقال وضعه في التابوت افضل احترازا عن المثلة. وسألته عن المجنون هل يجوز لاحد ان يوكله ميتة فقال لا بخلاف الهرة لان بعض احكام الادميين قائمة من القصاص على قاتله وغير ذلك. وسألته عن كلب اخذته حرارة الموت يتقلب من شدة المرض هل لاحد من المسلمين ان يذبحه فقال الاولى ان يذبحه. وسألته عن استعمال اللحاف من الابريسم فقال لا يجوز لانه نوع لبس. قلت وهكذا ذكر في الاسبيجابي في باب جلود الميتة وذكر الصيمري في شرحه للجامع الصغير انه يكره اللحاف ايضا كما ذكره والدي رحمهما الله. وسألت يوسف بن محمد عن فقيه كان معه كتاب من كتب الخزانة كان يطالعه باذن الخازن ثم وقعت هذه الفتنة من القتل والاسر والنهب فما وجد الخازن ليرد عليه الكتاب وقد كسروا باب الخزانة واخرجوا بعضا من الكتب فرأى هو هذه الافعال فاخرج الكتاب الى ههنا لاجل ان يرده الى تلك الخزانة اذا استقر الامر فهل يجوز له ان يطالع ذلك الكتاب فقال له ذلك ولكن على عزم متى استطاع من غير تاخير. وسئل القاضي علي السعدي عن النظر الى المرأة عند تحمل الشهادة هل يجوز فقال يجوز وان كان لا يأمن على نفسه الشهوة. قلت وذكر السرخسي في كتاب الاستحسان ان فيه اختلاف المشايخ قال والاصح انه لا يجوز لانه لا ضرورة بخلاف ما اذا دعي لاداء الشهادة فانه يجوز هناك. وسئل الحلواني عمن قال ليهودي ونصراني يا كافر هل له ذلك فقال

ان كان لا يطيب قلبه بذلك ويؤذيه يأثم القايل. ذكر الناطفي في الواقعات
ذكر محمد بن شجاع في مسائله ان ثقب اذن الطفل من البنات في القياس مكروه
لكن لا بأس به من حيث الاستحسان الا يرى انهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير انكار منه. وفي كتاب الكراهية من الواقعات ان قطع قطعة من
اذن ثم خيط والتام يترك على حاله ولا يقطع وقال فيه عن الحسن بن زياد لا
ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس بابه. وسألت ابا حامد عن
المدرس اذا كان سبق في المجلس وفي موضع اخر بقربه مقري يقري الناس
وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق لسمعه هل يكون معذورا في الاشتغال با
لاسباق فقال نعم. وسألت علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال
اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في الامة فقد اختلفوا فيه قال رحمه الله
والصحيح هو المنع قال والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل او نحو
ذلك فاذا ظهر عليه شيء من ذلك فهو ولد. قلت له ويكون في ذلك الدم دم
استحاضة اذا لم يظهر عليه شيء من ذلك فقال نعم قلت له فلو كانت هذه الحادثة
في رمضان فافطرت على ظن انها دم حيض قال لا كفارة عليها لان هذا امر مشتبه
على الفقهاء لا سيما على النساء. وذكر في الكراهية من مجموعات السمرقندي امرأة
عالجت في اسقاط ولدها قال لا تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه لا يكون ولدا
وسألت ابا حامد عن الخطاف اذا اتخذ ولدا في البيت وهو يجري التراب و
الحصر وغير ذلك هل يعذر الانسان في ان يرفعها الى موضعها ويسقطها على
الارض وفيها اولاد صغار قال لا بل يصبر. وذكر ابو الليث في العيون في كتاب الا

الاستحسان انه لو كان في المسجد عش الخطاف اي بيت الطيور والخفافيش ويقذر
المسجد فلا بأس بان يرموه بما فيه من الفراخ قلت فعلى هذا لا بأس به و
ذكر ابو الليث في الفتاوى في باب الوديعة سئل ابو بكر عمن استعار كتابا ليقرأه
فوجد فيه خطأ هل له ان يصلحه فقال ان علم ان صاحب الكتاب يكره ذلك
ينبغي ان لا يصلحه وان علم انه لا يكره فلو اصلحه جاز وان لم يصلح لا يأثم.
وسئل والدي عن رجل يقرأ القرآن ويلحن في القراءة وعنده من يحسن القراءة هل
عليه ان يرشده ام يوقف ذلك على طلبه فقال بل عليه ان يرشده دينا لله تعالى
سأله ام لم يسأله كمن كان في مفازة وهناك من يعرف الطريق لا يقول انما يلزمه
ارشاده ان سأله بل عليه ذلك حقا لله تعالى سأله او لم يسأله. قيل لوالدي هل
يجب على الرسول ما لم يجب على امته فقال نعم ولهذا قال المشايخ اذا اخذه
الكفار وقالوا له اما ان تجري كلمة الكفر على لسانك او نجد بنونك والا
قتلناك فانه ليس له ان يجري كلمة الكفر على لسانه وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولا كذلك في حق امته. وذكر السرخسي في كتاب الحدود في باب الاكراه ان لها
ان تمكن من الزناء اذا اكرهت بوعيد متلف. وذكر ابو بكر خواهرزاده فيه
تفصيلا. وسألت ابا حامد عن رجل وضع الحنا على رجليه لاجل العذر فقال
لا بأس به. وسألته عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون
في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه او في التفسير لا بأس به وان
كانت في كتب الادب والنجوم يكره له ذلك. وسئل الخجندي عن مصحف صار قديما
للقراءة هل يجوز ان يجلد به القرآن فقال لا وسألت ابا حامد الوبري ويوسف

بن محمد عن الملاءة من الحرير تجعل على مهد الصبي فقالوا لا بأس به لان هذا
ليس بلبس قالوا وكذلك الحلي من الحرير للرجال لان هذا بمنزلة البيت
وسألت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه فقال لا بأس
به انما المحرم اذا دفن ثم اراد ان يفعل ذلك وهكذا اشار اليه في كتاب
الاستحسان للسرخسي • وسألت اباحامد عن المرأة تجلس في بيت الميت وتندبه
وتذكر مناقبه وتبكي ويبكي معها النساء فقال ان جيء بها وهي تفعل ذلك للطمع
يكره ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به وفي
شرح السير الكبير اشتهرت الاخبار في كراهة دخول النساء الحمامات حتى روي
عن عائشة انها رأت نساء من حمص فسألتهن هل تدخلن الحمام فقلن نعم فقالت
لهن اذهبن فانكن لعينات وروي عن النبي صلعم انه قال لعن الله امرأة حلت
ازارها في غير بيت زوجها حتى روي عن بعض الصحابة انه يكره للمرأة ان
تبيت في بيت امها وابيها الا مع الازار لهذا الحديث احترازا له ثم رخص
للنفساء قالوا والحائض بمنزلة النفساء لانه معذورة ولم يلحق الجنابة
بالحيض لان ذلك ادوم نجاسة • وسئل عمر الحافظ عن المروي عن ابي حنيفة
ان من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه ان المراد به في سنة في عمره او
في كل سنة فقال بل في كل سنة قلت وهكذا ذكره الجلالي في صلوته وذكر
فيه لان النبي عم عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين والاحسن فيه ان
يقال كل شهر مرة قال الشيخ وبه افتى ابو عصمة سعد بن معاذ فيما اظن وذلك
لان الشهر هو الفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة في الاحكام كبيع الاجل وغيره

وغيره قيل لعمر الحافظ الافضل ان يقرأ القرآن عن المصحف او عن ظهر القلب
قلت وهكذا ذكره الجلالي في صلوته • وسمعت يوسف بن محمد يقول اذا حفظ
الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم قلت وهكذا ذكره الجلالي في صلوته وروي
فيه عن انس عن النبي صلعم انه قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة
اوتيها الرجل فنسيها وهكذا ذكره في كتاب خطبة الوداع قال يوسف بن محمد
وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف • وسئل الوبري عمن يسمع القرآن و
هناك عظة واعظ بالقرآن فالى ايهما استماعه اولى فقال الى العظة • وسئل
البقالي هل يجوز القراءة في سراج المسجد فقال قبل الصلاة يجوز قبله و
بعدها قال يجوز الى ثلث الليل قلت وهكذا ذكره ابو الليث في الفتاوى في
كتاب الوقف • وسئل البقالي عن قراءة القرآن افضل ام الصلوة على النبي صلعم فقال
اما عند طلوع الشمس وفي الاوقات المنهي فيها عن الصلوة فالصلوة على النبي
عم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن فان السلف كانوا يسبحون في
هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن • قلت ويمكن ان يقال بان قراءة القرآن
من اركان الصلوة ثم الصلوة لا تجوز في هذه الاوقات فما هو من اركانها
لا يجوز بخلاف الدعاء والتسبيح • وسألت يوسف بن محمد عن ادخال الحبوب
واثاث البيت في المسجد لخوف مثل حادثة بلدنا في ايام السلطان فقال يجوز • و
سئل بعض المتكلمين عن الغيبة فقال انما تكون غيبة اذا قصد الاضرار بها والشماتة
فاما اذا كان اسفا لا تكون غيبة • قلت وهكذا ذكره في مجموعات السمرقندي في

كتاب الكراهية ذكر في اصول الفقه لابي الحسين في باب قول الصحابي امرنا بكذا
اما الصحابي فيجتمع فيه امران حتى يكون صحابيا احدهما ان يطيل مجالسة النبي
صلعم لان من راى من الوافدين وغيرهم ولم يطل المكث معه لا يسمى صحابيا
والاخر ان يطيل المكث معه على سبيل التبع له والاخذ عنه ولهذا لا يوصف
من راى الوافدين وغيرهم ولم يطل اطال مجالسة العالم ولم يقصد الاتباع له
بانه من اصحابه • ذكر في اصول الفقه لابي بكر الرازي في باب القول في رواية المدلس
وغيره بعد ما ذكر مسائلها فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
له قد تداولته النسخ فانه جائز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وكان كذا
وان لم يسمعه منه نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة
في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر التواتر و
الاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد • وقد عاب على هذا الوصف بمنزلة
بعض اغمار اهل الحديث على محمد بن الحسن حين سئل عن هذه الكتب فقيل له
اسمعتها من ابي حنيفة فقال لا فقيل اسمعتها من ابي يوسف فقال لا وانما اخذنا
ها مذاكرة فانكر هذا القائل لجهله على محمد بن الحسن ان يحكي عنهم اقاويلهم
التي في كتبهم المصنفة من غير سماع وقد قلنا ان مثل هذا لا يحتاج فيه الى سماع
فيه الى سماع ولا الى اسناد لظهوره واستفاضته ولو لم يكن هذا هكذا لما جاز
لاحد ان يقول لموطاء مالك ولكتب ابي يوسف هذا كتاب فلان وهذا كتاب فلان
اذا لم يكن سمعه باسناده • وذكر البقالي في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب
واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز له ان

ان يرويه بوجه وعند ابي يوسف يجوز وهذا على اختلافهم في كتاب القاضي
اذا شهد الشهود به وبختمه ولم يشهدوا بما فيه • وذكر في معرفة علوم الحديث
في الباب الثامن عشر من علوم الحديث واصل عدالة المحدث ان يكون مسلما لا
يدعوا الى بدعة ولا يعلن بشيء من انواع المعاصي ما يسقط به عدالته فان كان
مع ذلك حافظا لحديثه فهي ارفع درجات المحدثين فان كان صاحب كتاب فلا ينبغي
ان يحدث الا من اصوله واقل ما يلزمه ان يحسن قراءة كتابه ولو كان هذا المحدث
عربيا لا يقدر على اخراج اصوله فلا يكتب عنه الا ما يحفظه اذا لم يخالف الثقات
في حديثه فان حدث عن حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ • وقد كان
ابو عروة يقول الاصل سلاح ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه • اعلم ان الناس لم
يختلفوا في ان الكافر هل يقبل خبره لكن منهم من يقول بان مع التاويل لا يكون
الا كافرا اذا كان مصدقا بالرسول وشرايعه فلما كان ذلك قولهم جوزوا
قبول خبره • واما الفاسق فمع قولهم بفسقه قد اختلفوا فيه كالخوارج واهل
الهواء فحمل الفقها على تجويز العمل بخبرهم وشهاداتهم اذا كانت سائر الشرائط
حاصلة ومن مذهب مشايخنا ابي علي وابي هاشم وبعض الفقها ان خبرهم لا
يقبل والذي قالاه هو الواجب في طريقة القياس • وما قاله الفقها اقرب الى الا
والاتباع فقد ثبت ان في ايام الصحابة حدث من البغاة والخوارج ما حدث
ومع ذلك كانت الشهادات مقبولة عندهم وكذلك الاخبار وهذه الطريقة مستمرة
فيما بعد فقد ظهرت الاهواء والاختلاف في الديانات وقد كانت العادة في
القبول لا تختلف وسمعت بعضهم يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف

وبالقدرة مع الفصل فهذا لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية
عنه • سمعت داود بن مسعود الحنالجي يقول سمعت ابا الفتح عبد الواحد بن الحسين
الباقرجي يقول لو كان الراوي يقول حدثنا رسول الله او اخبرنا رسول الله او
قال رسول الله او عن رسول الله فهو محتمل يحتمل ان عدن لاهل قبيلة او نحو ذلك
او يخبرهم او يقول لهم او يبلغهم عنه بواسطة راوي فيشهد له ان يقول حدثنا
ولكن مع هذا الاحتمال يحمل على انه سمعه منه لان الظاهر ممن عاصر النبي
صلعم انه لا يقول مثل هذا الاسماع عنه • قلت وذكر الطحاوي في اخر مشكل الاثار
في باب ما افسدت المواشي من الزرع انه اذا قال الراوي عن فلان فهو على السماع
حتى يعلم ما سواه ولو قال ان فلانا فهو على الانقطاع حتى يعلم ما سواه • محو
الكتابة بالريق يجوز كذا اورده السرخسي في مسئلة اذا بزق الانسان في الاناء
وروى فيه عن النبي صلعم انه استعان به في محو بعض الكتابة • قلت وذكر في المناهي
ان محو اسم الله تعالى بالبزاق منهي عنه ونهى عنه رسول الله صلعم فما استعان
به رسول الله يحمل على انه لم يكن من اسماء الله تعالى حتى يتفق الاثار ولا تتضاد
وسئل علي بن احمد عن اهل بلدة رستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها اللآلي
والابريسم زيادة [لا توافق الزيادة] التي في ساير البلدان وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض
اهل تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة
فقال لا • قيل له لو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقال
الجواب كذلك • وسئل والدي عن الوقف والتعاشير في المصحف فقال لا باس به اذا
كان في موضعه • وسألته عن ختم القرآن ليلة البراءة وفي العشر الاواخر وفي يوم

يوم الجمعة او في شهر رمضان فقال هو مندوب • وسئل الخجندي عن امام يقرأ
مع اهل جماعة كل غداة بعدما فرغ من صلاته جاهرا اية الكرسي وشهد الله و
اخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد بهذه العادة فقال لا باس به والافضل الاخفاء
بها • وسئل عن احياء ليلة القدر بقراءة القرآن اولى ام بصلاة التطوع فقال قراءة
القرآن في الصلاة اولى • وسئل الوبري عن قوم يرفعون اصواتهم عند الفراغ في سفينة
او عند ملاعبتهم بالسيف او نحو ذلك ايجوز مثل هذا ام السكوت اولى فقال ذلك
محدث وان جرت به العادة والاخفاء في ذلك افضل • وسئل ايضا لو رفعوا
اصواتهم بالصلاة على النبي صلعم ودعوا الناس الى ذلك هل يجوز فقال الجواب
كذلك • وسئل ايضا عن قوم يجتمعون ليختموا القرآن فاذا انتهوا الى سورة الاخلاص
اصطحب الكل بالقراءة جميعا حتى يختموا القرآن هل في ذلك سنة ام لا فقال اذا
قرأ واحد ويستمع الباقون فهو اولى والاول لا باس به • وسئل علي بن احمد عمن
وكل غيره وكالة مطلقة وقبلها وامره غيره بكتب الوثيقة فكتبها ثم ضاعت
تلك الوثيقة من الوكيل او تخرقت او غرقت او مزقها انسان هل يحل لذلك
الكاتب ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز بشرط ان لا
يكرر الكتب • وسئل الخجندي عن قيم بيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة
فقال اذا كان فيه منفعة للمسجد فلا باس به ان شاء الله • قيل له لو وضع في
الفناء سريرا فاجرها الناس ليتجروا عليها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك
فقال لصلاح المسجد لا باس به اذا لم يكن ممر العامة • وسئل عن المستاجرين لذلك
السرير هل يكونون معذورين فقال يكونوا معذورين ان شاء الله • وسئل عن فناء

المسجد هذا الموضع الذي بين يدي جداره ام هو سدّ بابه بخشب ام هو ما
حول المسجد كله فقال فناء المسجد ما عليه ظلّة المسجد اذا لم يكن ممرًّا لعامة
المسلمين. قيل له لو وضع القيّم على فناء مسجد سوق كراسي وسررًا واجرها
قومًا ليتجروا عليها ويصرف تلك الاجرة الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك
فقال لا قلت وعندنا انه يصرف الاجرة الى من شاء لان السرير ملكه وان لم يكن مملوكا
له تكن الاجرة له ايضًا الا ان يتصدق به فان كان الامام من اهل الصدقة يجوز له
الصرف اليه. وسئل عن ارسال الازار في المشية هل هو سنة فقال لا. وسئل عن رجل
عليه حق لآخر وهو غائب لا يدري في اي بلد هو وفي اي موضع حي هو ام ميت هل
يجب عليه ان يبعث في البلاد ويطلبه لوصول الحق اليه ام ينوي بقلبه ان سمع منه
خبر السلامة او يوصي الى رجل ان يوصل اليه اذا انا مت ام يتوقف الاخبار هل
هو حي ثم يوصل اليه الحق اما بالبعث اليه او بالذهاب فقال ليس عليه طلبه في البلاد
وسئل والدي عمن سأل امرأته المطلقة ثلاثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه
الشرع صرت حلالا لك غير ما تظن نفيًا للتوبيخ عن نفسها واحترازا عن تعيير
الجيران ايسعه ان يتزوجها فقال نعم. قيل له ولو كان السائل فقيها فقال الجواب
ما مرّ. وسئل علي بن احمد عن المطلقة ثلاثا اذا قالت حللت لك هل له ان يتزوجها
ام لا بد من علمه بالتحليل فقال اذا مضت مدة يتصور ان تصدق وكانت هي تعرف
شروط التحليل فانها تصدق. وسئل الوبري عن بعض السماكين يهب سمكا ممن يتولى
عمل البحر والسمك او حطبًا او حشيشًا ممن يتولى جباية المرج أيطيب له ذلك فقال
هذه رشوة قيل له وكذلك عمال هذه العرصة هل يسعهم الانتفاع بما يأخذونه فقال

فقال هذه رشى. وسئل عمر النسفي عن دار تشتمل على بيوت استأجر رجل منها بيتًا
معينًا ولكل واحد منها غلق على حدة الا ان الباب الى الشارع واحد فلو سكنا
فيهما على هذا الوجه هل يكون خلوة حتى يكره فقال لا اذا لم يجتمعا في بيت واحد
وسئل الحسن بن علي عن دار تشتمل على حجرتين يكون في احداهما رجل اجنبي وفي
الاخرى امرأة اجنبية هل يحل لهما ذلك فقال نعم. وسألت ابا الفضل الكرماني
ويوسف بن محمد وحميد الوبري وعمر الحافظ عن رجل له اولاد يتخذ لهم لباسًا و
يقول عند ذلك هي عواري في ايديهم حتى اذا فضل عن احدهم صرفه الى الآخر
احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك و
الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة
وتندفع بالاعارة فله ذلك. قلت وكتبت بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني
فقال له ان يدفع اللباس اليهم على وجه الاعارة كما اجابوا. وسألت ابا
الفضل الكرماني ويوسف بن محمد عن ان هذا الجواب في الزوجة كذلك قالوا
فقالا نعم. وسألت ابا الفضل عمن حلق شعر صدره او ظهره هل له ذلك
فقال هو تارك للادب فحسب. وسألته عن المنطقة اذا كان وسطها من ديباج
هل يجوز استعمالها للرجل فقال لا. وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم يحل
استعمالها اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع. وسئل وانا حاضر عمن ابتلي بالجراح
والقروح بحيث ينتقض عليه الوضوء لكل صلاة هل له ان يأخذ بمذهب الشافعي فقال لا
وان كان يضره الماء يتيمم. قيل له ما يخرج من هذه القروح هل يعتبر فيه الكثير
الفاحش او قدر الدرهم فقال بل قدر الدرهم. وسألته عن حشو الجبة اذا كان

من الابريسم فقال لا يجوز تعرضت عليه رواية عن ابي يوسف ذكرها البقالي في كتاب
الاستحسان انه لا بأس به فقال ليس هذا بظاهر المذهب قلت وذكرها في
الاسبيجابي وقال يجوز مطلقا وسئل ابو الفضل عمن له مملوك لا يحسن القراءة
هل يجب عليه تعليمه وفي استعماله بالتعليم تفوته الخدمة المطلوبة فقال
قدر ما تصح به الصلوة يجب عليه ان يتركه حتى يتعلم قيل له ولو كانت زوجته
كيف الجواب فقال كذلك الجواب وسئل عن رجل تحته امرأة فاسقة عاصية لا
تنزجر بالزجر ولا تنتهي بالنهي ايفرض على الزوج ان يطلقها ليتخلص من شرها
وكيلا يكون قضى حاجته مع مثلها امرا لا والاولى كون الزوجية قائمة بينهما و
يكون على الامر والنهي فقال له ان يمسكها ويمنعها عن المعاصي وذكر ابو الليث
في العيون سئل ابو حفص البخاري عن رجل له امرأة لا تصلي قال يطلقها قيل
له وان لم يكن له ما يعطي به مهرها قال ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب
الي من ان يطأ امرأة لا تصلي وسئل ايضا عن امرأة تضرب الزوج نعظها و
تحذرها نقمات الله تعالى ولا تتعظ هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك ومتى تزعم
ان الغيرة تحملها على ذلك فقال له ذلك واقعة ذكرها البزدوي في الجامع الصغير
اما النوايب فهي ما يلحقه من جهة السلطان من حق او باطل او غير ذلك ايضا
مما ينوبه وصحة الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة
للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب على
المسلمين بالقسط والعدالة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذه
باطلا ولهذا قلنا من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والعدالة

العدالة كان ماجورا وان كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذه باطلا
ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا
بمنزلة ثمن البيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرهما والله اعلم

كتاب الغصب والضمان

ذكر البقالي في الغصب لو اتلف لحما يلزمه قيمته عند
ابي حنيفة وذكر السرخسي في اول العارية غصب من غيره شاة فقال له المغصوب
منه ضح بها فان هلكت قبل ان يضحي بها ضمنها وان ضحى بها لم يضمن شيئا قلت وكتبت
الى الحسن بن علي لو اتلف على اخر سلخا بغير اذنه هل يلزمه قيمتها ام لا ام يلزمه
مثلها فقال يلزمه مثلها وذكر في روضة الناطفي في باب السلم واما الاجر
السلم فيه وفي اللبن جائز اذا كان معلوما وقد اختلف الرواية فيه في كونه من
ذوات الامثال وذكر في اختلاف زفر من اتلف على آخر آجرا [illegible] عليه مثله في
قول ابي حنيفة وفي المجرد بمنزلة الثياب عليه القيمة في قول ابي حنيفة وسئل علي بن
احمد عن وصي اراد ان يختن الصبي فاتخذ ضيافة من مال الصغير فدعا الاقرباء
والجيران والحجام فاكلوا هل يضمن الوصي فقال لا ضمان عليه اذا لم يكن اسرف
وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله وسئل عن وصي اليتيم اتخذ ضيافة بامر القاضي
لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان فانفق فيه مثلا دينارا او نصف دينار هل يجوز
له ذلك ام يضمن فقال ابو حامد اذا كان امرا متعارفا لا الى سرف فلم يضمن كيف
وقد اتصل به القضاء قال علي بن احمد لا يضمن وسئل عنها يوسف بن محمد وحمير
الوبري فقالا يضمن الوصي قيل لابي حامد هل يفرق الحال فيما يسمى عيديا و
بين هذا فقال الجواب في العيد اظهر وسئل عنها علي بن احمد فقال هي من الفرائض

وان كان اوفاه الاجرة يعني العبد • وسئل يوسف بن محمد عن رجل غصب من رجل
لحمًا في عدل ثم ان المغصوب منه ظفر بلحم الغاصب هل له ان ياخذها بغير
اذنه كالحنطة ام هو من ذوات القيم فقال له ذلك ان لم يكن اجود من المغصوب
وهو كالحنطة • وسئل ابو حامد عن رجل امر اخر ان ينظر الى خابيته هل صار
العصير خلًا فلما نظر المامور فيها سال من انفه فيها دم وذلك بعد ما صار
خلا والمامور يصدقه انه كان خلًا هل يجب الضمان على المامور فقال نعم يجب
عليه نقصان ما بين كونه نجسًا وبين كونه طاهرًا • وسئل عنها علي بن احمد فقال نعم
يضمن • وذكر البقالي في الغصب اذا كسر عصًا او خرق ثوبًا ضمن النقصان فان صار
بحيث لا ينتفع بها عصًا انما صارت حطبًا او وتدًا او خلالًا فله ان يضمنه القيمة
ويتركها له وروى الحسن انه لا شيء مع الامساك • قلت وهذه حجة في واقعة
بلدنا وهو ما ياخذه الاتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ثم يكسرونها
كسرًا متفاحشًا انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك ولم يتعرض هنا انه اذا كان
المغصوب تزداد قيمته بالكسر وينبغي ان لا ينقطع ايضًا فان السرخسي ذكر في
كتاب الهبة في اخر باب العطية وان وهب له جذوعًا فكسرها وجعلها حطبًا
فله ان يرجع فيها لان هذا نقصان في العين وان كان يزيد في المالية فذلك بزيادة
رغبات الناس فيها لا لمعنى في العين فلهذا كان له ان يرجع فيها • قلت فلما لم
يؤثر الكسر في امتناع الرجوع الذي يأباه القياس احرى ان لا يؤثر في امتناع
حق المغصوب منه في الرجوع • وسألت والدي عن رجل شق زق اخر والدهن فيه
جامد ثم بعد ايام فقال لا يضمن الدهن ويضمن الزق • وسألته عن رجل وضع زقا في

زقا في الطريق فعثر فيه انسان فشقه فقال ينظر ان وضعه لعذر بان كان
لا يطيقه يضمن الشاق وان كان بغير عذر لا يضمن لانه هو المتلف حيث شغل
ملك الغير • قلت وهذا الجواب يوافق جواب ابي بكر الاسكاف المذكور في
الفتاوى لابي الليث في كتاب الغصب فانه سئل عن رجل اقام ثورًا في الطريق وعليه
ثياب فجاء راكب ومزق بعض الثياب التي على الثور فقال الراكب ضامن ان كان
ابصر الثوب على الطريق وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن • قيل لابي بكر لو وضع
ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرونه فقال لا ضمان
قيل له لو ان رجلا جلس على طريق فوقع عليه انسان لم يره ومات الجالس قال
هكذا اقول انه لا ضمان عليه • قال ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف
هذا ولكن لو افتى به مفتٍ فلا باس به • سئل الحسن بن علي عمن قطع لسان ثور
او حمار لغيره بغير اذنه ايضمن النقصان ام كل القيمة فقال يضمن النقصان
وسئل ايضا عن صبي عاقل اشلى كلبًا على غنم اخر فنفرت وذهبت ولا يدرى
اين ذهبت هل يجب الضمان على الصبي فقال لا • وذكر السرخسي في كتاب الشركة
انه لو كان لرجل حنطة مخلوطة بالشعير فاتلفها انسان يجب عليه قيمتها ولا يضمن
مثلها • وسئل ابو الفضل عن دود القز اذا غصبها انسان فرباها حتى صارت
فيلقًا لمن الفيلق للغاصب ام للمغصوب منه فقال للغاصب قيل له ولو كان
للغاصب مثل الفيلق ماذا يجب عليه اداء دود مثله ام قيمتها ام لا يجب شيء فقال
عند ابي حنيفة هو غير متقوم وعند محمد يتقوم بحسب ما يقومه المقومون • وسئل
والدي عمن اشترى من دهان دهنًا للمسجد ودفع له الثمن عن الوقف ثم الا

الدهان افلس هل يضمن القيم فقال لا • وسألته عمن غرس في ارض الغير غرسا فكبر هل لصاحب الارض ان يقول ادفع لك قيمته ولا تقلعه فقال لا انما هو للغارس يقلعه ويدفع نقصان الارض ان ظهر فيها نقصان انما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب • وسئل عنها علي بن احمد فقال للغارس قيمة الاغصان حين غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض ولم يتعرض لقيمته وقت القلع او وقت الغرس • وذكر ابو الليث في الفتاوى في الغصب عن ابي نصر في رجل قلع شالة من ارض رجل ثم غرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فكبرت لمن يكون الشجرة فقال للذي غرسها وعليه قيمة شالة يوم قلعها من ارضه فان كان قلع الشجرة يضر بالارض فان صاحب الارض يعطيه قيمة الشجرة يوم يختصمان وعلى الغاصب قيمة الشالة • وذكر ابو بكر خواهر زاده في العارية ثم يضمن قيمته مقلوعا ومنقوضا لان القلع مستحق عليه بعد الوقت وانما ترك بالضرر الذي عليه فلا يضمن قيمته قائما وانما يضمن مقلوعا ومنقوضا وهذا بخلاف ما قبل الوقت اذا قال لصاحب البناء والاشجار انا اقلع ولا اضمنك القيمة ومنعه صاحب الارض لانه يضر بارضه فلصاحب الارض ان يمنعه من القلع نفيا للضرر عن نفسه فان قال المستعير ان منعتني من القلع والنقض فاضمنك قيمته قائما فله ذلك لان حقه في البناء قائم قبل القلع لان القلع غير مستحق عليه فيضمنه قيمته قائما • وسئل الجندي عمن غرس شجرة في ارض فنبت هل للغارس ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم تنقص الارض • وسئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها ثم اعاد الى كيسه مثل ما كان اخذ من غير علم صاحبه وخلطها

خلطها بدراهمه فقال الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس من موضعه ثم يسقط عنه الضمان • وسئل ابو عصمة ايضا عن رجل يسقي ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من الندوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن • وذكر البقالي في اخر كتاب الغصب في فتواه واذا هدم بيتا مصورا بالاصباغ تماثيل ضمنه غير منقوش وان كان مقطوع الرأس ضمنه منقوشا فان خرق بساطا فيه صور الرجال ضمنه مصورا • وسئل والدي عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه وجعلها الوادي رمالا وربوة ثم جاء انسان وعمرها قال فيه اختلاف للمتقدمين قال بعضهم هي مملكة للمالك القديم وقال بعضهم هي لمن احياها قلت • وذكر في كتاب الروضة للناطفي عن ابي يوسف ثبت الملك لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك • وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان اباح له الانتفاع فله ان يطالبه وان غصب في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك • وسئل عنها علي بن احمد فقال له ان يطالبه بالدين • وسألت ابا حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشواها هل يجوز له اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب التصدق قلت • وهذا الذي اختاره قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة فانه يحل له اكلها وان لم يعط القيمة صاحبها والمسئلة في الفتاوى لابي الليث قال • وذكر في ن اللقطة من المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في نوادر من الغصب رجل غصب او دفع اليه سارق متاعا هل يدفعه اليه فقال احب الي ان يتصدق به اذا لم يعرف

صاحبه فان عرف صاحبه رده اليه ولا يدفعه الى السارق ولا يسعه
ذلك الا يرى انه ان وصل الى اخذه فينبغي له ان ياخذه فهو ما جور برده على صاحبه
وذكر في كتاب الروضة اذا اشترى المسلم خمرا من ذمي فاتلفها لا ضمان عليه
ولو غصبها منه فاتلفها فعليه الضمان لان في الاول وجد من الذمي اذن في
الاتلاف ولم ينعقد بينهما بيع • وسئل علي بن احمد عن زعيم القوم اذا اخذهم
لياخذ منهم اشياء ظلما فاختفى القوم عند واحد فاخذ منه ذلك الزعيم جميع
تلك الجناية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان اخذه منه
وقبل ذلك واحد منهم فاخذ منه على وجه الظلم ثم ندم الآن هل عليه رد
ما اخذ من القوم فقال نعم • وسئل الوبري عمن سقى ارضه فلم يستوثق في سد الشق
حتى افسد الماء واضر بجاره هل عليه ضمان فقال ان كان النهر مشتركا بينهم فهو ضامن
اذا قصر في سد ثقبه • وسئل ابو حامد عن مسافر امتعته حمل الى سفينة ليذهب
الى بلد ثم مات ومعه ابنه فاخرج الابن تلك الامتعة من تلك السفينة الى
سفينة اخرى ليسلمها الى ساير الورثة واخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق
الذي كان الميت على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت
الامتعة هل يضمن الابن نصيب ساير الورثة فقال لا • وسئل عنها مرة اخرى
فقال ان كان اخرجها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان اخر سوى وطن الورثة
ضمن • ذكر البقالي في الفتاوى في اول الغصب ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى
اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرا بخلاف رد العين الآن يامره القاضي بذلك
ولا يامر بذلك هل بعد القيمة حتى يضمن المالك ايهما شاء وقد نقلنا عن ابي مطيع

مطيع انه لا يبرا برد العين وذكر السرخسي في الغصب في رد العين رواية عن ابي
يوسف انه لا يبرا فحصل عن ابي يوسف روايتان • وسئل يوسف بن محمد عن الغاصب
ندم على ما فعل واراد ان يرد المال الى صاحبه ووقع له الياس عن وجود صاحبه
فتصدق بهذا العين على فقير هل يجوز لهذا الفقير ان ينتفع بهذا العين فقال
لا يجوز للفقير ان يقبله ولا يجوز له البيع وانما يجب عليه رده الى من دفعه اليه
قلت • وانما اجاب بهذا الجواب زجرا لهم وكيلا يتساهلون في اموال الناس
اما لو سلك الطريق في معرفة المالك فلم يجد فحكمه حكم اللقطة • قيل له واذا عجز
الانتفاع واراد ان يرده الى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين يهلك في
الصيف ولا يبقى الى ان يجد الغاصب او يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه
حتى اذا خاف هلاكه باعه وامسك عنه حتى يرده الى من دفع اليه العين قلت •
ونظيره ما ذكر ابو الليث في البيوع من فتاواه عن نصير قال سالت الحسن بن زياد
عن رجل اشترى لحما وسمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد قال
يبيعه من غيره • قلت فاذا علم المشتري بالقصة ايسعه ان يشتري قال اذا حل
للبايع البيع حل للمشتري الشراء • قلت فان باعه بزيادة او نقصان قال الزيادة
يتصدق بها والنقص موضوع عن المشتري • قلت • وذكر السرخسي في كتاب الوديعة
انه ان كان في مصر يتمكن بها من استطلاع راي القاضي فباعها بغير اذن القاضي
فهو ضامن فان باعها بامر القاضي لا يضمن وان كان في موضع لا يتوصل الى القاضي
قبل ان يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا • وسئل الخجندي عمن غصب دارا
فسكنها وانهدمت الدار في يد الغاصب هل يضمن فقال لا ضمان عليه قلت في

الجواب تفصيل ان هلكت سكناه يجب عليه الضمان وان هلكت لا سكناه لا ضمان عليه
وسئل والدي عمن ادخل احماسا له في المسجد بغير اذن خادم المسجد وغلق الباب
واخذ المفتاح وابى السبيل فهلكت بسط المسجد هل يجب عليه الضمان فقال نعم
وسئل الوبري عمن حمل قطنا الى النداف فكان يمر في السكة اذا امراة تحمل قبسا من النار
فاصاب النار القطن فاحترق هل على المراة ضمان القطن فقال ان كان ذلك من حركة
الريح بان حركتها الريح فلا ضمان والا نظر ان كانت المراة هي التي مست القطن فعليها
الضمان وان كان صاحب القطن هو الذي مشى الى النار فلا ضمان عليه وسئل يوسف
البلالي عمن جاء الى السحنة لمنع شرب قومهم فان عسى اخذ من الشاربين شيئا على من يجب
الضمان اعلى الاخذ ام على الذي نهى الخبر الى السحنه واراد من الانهاء ان يمنعهم عن
الفساد فقال على الآخذ وسئل بعضهم عن راكب سار في جبنة لا ملك لاحد فيه كارض
فلاة ليس بفناء القرى ولا بطريق ولا بمرعى ولا محتطب لهما او حفر حفرة فيه ليقع فيها
صيد فهل يضمن ما عطب بمشي دابة او وقوع في تلك الحفيرة على قول من لا يعتبر
اذن الامام في تملك الموات بالاحياء قال يجب عليه ضمان ما وقع فيه وسئل الوبري
عن رجلين كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاراد احدهما شحما في مرجل
فجاش فصب منه ما بسكته فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه
وسائر ما كان في الحانوت من امتعة الجيران هل عليه ضمان فقال لا وسئل علي بن احمد
عن رجل شكا من رجل بغير حق عند والي ظالم فاخذ منه دراهم بسببه فهل للماخوذ منه
ان يرجع على المتسبب بتلك الدراهم فقال لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف و
حسبه جهنم ولبئس المهاد قال رضي الله عنه وكان يفتي بوجوب الضمان على المتسبب وهو

قول محمد وسئل علي بن احمد عن رجل له حنطة مزروعة وعدس فجاء انسان وتلفه
بالكراب في هذا الوقت هل يجب عليه ضمان ما اتلف فقال نعم يضمن النقصان تقوم الارض
مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن التفاوت قلت والمسئلة في الفتاوى في
كتاب المزارعة وفيه خلاف والله اعلم

كتاب الوديعة والعارية

سئل والدي رحمه الله عمن استعار شيئا فجاء به الى بيت المستعير فقال المستعير ضعه
في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن وسئل الحلواني
عن رجل اودع بقرة عند آخر وقال له اذا ارسلت بقرتك الى المرعى للعلف فاذهب
ببقرتي هذه ايضا فذهب ببقرته دون بقرة الذي فضاعت هل يضمن فقال لا وسئل
الجندي عمن اودع عند آخر وديعة فنهاه ان يدفعها الى احد من عياله ثم دفعها بعد
ذلك الى احد من عياله هل يكون ضامنا في ذلك فقال اذا كان مما لا بد منه فانه
لا يضمن وان كان مما له بد فهو ضامن وسئل والدي عمن اودع عند آخر قمقمة
ثم طلبها منه فقال لا ادري كيف ضاعت هل يكون القول قوله ام عليه الضمان فقال
هذا اقرار منه بالتقصير الذي يوجب الضمان قلت وذكر السرخسي في كتاب الوديعة
في هذه الصورة اختلاف المتأخرين عند بعضهم يضمن كما اجاب به والدي قال السرخسي
والصحيح انه لا يضمن واما اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او ضاعت ولا
ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه وهو منصوص عليه في الرواية
وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند آخر وقال اودعتكه وابى الآخر
ولم يقبله فيما انتقل المودع الى بابه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا
فقال لا قبل له ولو قال هذا الثاني وتركه حتى ضاع هل يضمن فقال لا وسئل علي بن

احمد عن رجل وضع عند آخر شيئا وقال له احفظه حتى اجئ وقال لا احفظه
وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه فلم يحفظه هو حتى ضاع قال يصير مودعًا
ويضمن * قلت وبقية المسئلة في الواقعات لحسام في الوديعة بعلامة السين
واجاب انه لا يضمن كما اجاب ابو الفضل وكذلك لو قال ضعه في هذا الموضع او
الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه * وسئل حمير الوبري عن مودع احترق بيته
ولم ينقل الوديعة الى مكان اخر وهو كان متمكنًا من النقل هل يضمن فقال اذا تمكن
من الحفظ بنقلها الى مكان اخر ولم ينقلها حتى احترقت صار ضامنًا له * وسئل ايضًا
عن عامل لوالي ودع مالًا فوضعه في بيته ثم في ايام سلطان خرج من بيته بامتعة
نفسه وترك الوديعة في بيته واغلق الباب وتوارى ثم اغير على البيت والوديعة
هل يضمن فقال يكون هذا تقصيرًا منه فيصير ضامنًا * قيل له لو بقي في الدار
بعض امتعة نفسه هل يفرق الجواب فقال تضييعه مال نفسه لا يصير معذورًا
في تضييع مال غيره * وسئل الحسن بن علي عمن استعار من آخر حمارًا ليركبه الى
موضع كذا ويحمل عليه ثقله من هناك الى موضعه فبلغ ذلك المكان فلم يجد ثقله
فاعاره من غيره ليركبه فلم يركبه وعطب هل يضمن فقال نعم

كتاب الشركة

سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة درهم او دينار
ودفعها اليه ثم اخرج المقرض مائة دينار من ماله وخلط المالين جميعًا وقال له
المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه فقال هو
عمل ناقص لا بد من زيادة الشروط فيه حتى تصح الشركة * وسئل ايضًا عمن اودع عند
آخر حنطة وقال اخلط هذه الحنطة في حنطتك وادفنها ثم سرق منها الثلثان ثم

دفنها ثم

ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطني
نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره ثم سرقت فالمسروق
يكون على الشركة من النصيبين جميعًا * وسئل الوري عن احد الشريكين شركة عنان
اشترى بما في يده من المال عروضًا ثم انه قال لاجنبي اشركتك في نصيبي مما اشتريت
هل يثبت له فيها شركة فقال لا يثبت له فيها شركة عقد ويصير شريكًا شركة ملك
قيل له وان لم يصير شريكهما هل يستحق اجر المثل فقال لا اجر له في عمله في غير مشترك
وسئل يوسف بن محمد عن الشريكين في عمل الوبر بين رأس المال بيد احدهما فمن كان
يعمل بنفسه وعماله فمات من كان رأس المال في يده فاجتمع العامل والشريك
فجمعا الامتعة المشتركة وامتعة المسلمين ووضعوها في رف تلك الدار ووضع
العامل المفتاح في يد الشريك فسرقت هل يضمن الشريك ام العامل فقال ان كان ذلك
قبل ان يطلب اصحاب الامتعة امتعتهم فلا ضمان على واحد منهم * وسئل الجندي
عن المضارب هل له ان يبيع ويشتري بغير اذن رب المال فقال لا * قلت وهذا
عندنا سهو الا انه دفع المال ونهاه قبل ان يشتري به شيئا فانه لو نهاه بعد الشراء
لا يصح نهيه * وسئل ايضًا عمن اعطى آخر مالًا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت
بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال له رب المال سمعت انك خنت بار بعين
عددًا من كذا النوع معين فقال له اخطأت انما كان مائتي وخمسين عددًا هل
يكون هذا اقرارًا بمائتي وخمسين عددًا فقال نعم * قلت وفي الجواب تفصيل ان اخرج
الكلام مخرج الحذف فالجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارًا
ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي * وسئل ايضًا عن رجلين اشتركا على ان

من احدهما الف دينار ومن الثاني الفان فخلطا المالين وشرطا الربح و
الوضيعة بينهما نصفان هل تجوز هذه الشركة فقال هذه شركة فاسدة قال
رضي الله عنه ذكر السرخسي از رادده ان شرط الوضيعة نصفين فاسد لان
الوضيعة هلاك جزء من المال فكان صاحب الالفين شرط شيئا مما هلك من
ماله على صاحبه وشرط الضمان على الامين فاسد ولكن لا يبطل بهذا
العقد لان جواز الشركة باعتبار الوكالة والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد وانما
يفسد الشرط وتبقى الوكالة فكذا هنا وان عمل على هذا فوضعا فالوضيعة على قدر
رأس المال لان الشرط بخلافه كان باطلا وان ربحا فالربح على ما اشترطا وذكر ايضا
في هذا الكتاب اصلا وهو ان في شرط الربح يعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي
ظهور الربح في نصيبهما او في نصيب احدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة لانه لم
يظهر رأس المال لا يظهر الربح وقد شاهد فيما امليناه من شرح الجامع وسئل
ايضا عن الشركة هل يجوز بغير الدراهم والدنانير فقال لا قلت وروى الحسن بن
ابي مالك عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال وفي الرقيات لا يجوز المضاربة بالفلوس
لا يجوز المضاربة بها في قول ابي يوسف وتجوز في قول محمد وسئل ابو الفضل عن
شريكين شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة
بينهما هل يصح هذا السلم في الكر او في حصة الذي اسلم فيه فقال لا يصح و
سئل علي بن احمد عن ثلاثة من الحمالين او خمسة مشتركين على ان يملأ احدهم
الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق
ويحمل على ظهره على ان يأخذون من هذا على السواء هل يكون هذه الشركة صحيحة فقال

لان اصل العقد وقع صحيحا والشرط فاسد
بالشرط في العقد كان مبنيا على الشرط صح

فقال لا يصح ولن تصح

كتاب الصيد والذباع

سألت بعضهم عن اهل
الجبر هل يصح ذبائحهم فقال قال ابو علي اذا كان آباؤهم من اهل
الجبر تصح ذبائحهم فقال ويكونون بمنزلة اهل الذمة وان كان اباؤهم من
اهل العدل لم تحل ذبائحهم لانهم بمنزلة المرتدين وسألت والدي عن اكل القنفذ
او الحية او ما يشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع قال لا
يحل له قلت له اليس ذكر ابو الليث في الفتاوى انه يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع
بها للادوية اما اكلها فلا يجوز وان كان للتداوي قلت وذكر في شرح
السنة انه يحرم اكل القنفذ عند اصحاب الرأي خلافا للشافعي وسئل والدي
ايضا عن السمك اذا وجد في فمها خيط فقال تملكها حرام لانه يعلم انه سبق
الاخذ لها قبل ذلك الا ان يكون الاخذ محتاجا وسئل ايضا عن السمكة اذا
وجد في فمها سمكة فقال ينظر ان كان السمكة صحيحة الخلق فانه يحل اكلها و
ان كانت قطعة قطعة فليست سمكة وهي مستقذرة فلا يحل اكلها وان
وجد فيها درة ملكها ملكا حلالا قلت وان وجد فيها خاتما او دينارا
مضروبة فانه لا يملكها وسبيل ذلك سبيل اللقطة فان كان محتاجا له
ان يصرفه الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ان يصرفه الى نفسه عندنا
خلافا للشافعي والمسألة في المختلف وسئل علي بن محمد ويوسف بن محمد
عن السمكة اذا اخذت وارسلت في الماء النجس فكبرت فيه فقال لا بأس باكلها
للحال وسئل الخجندي عمن اخرج من البحر والجيحون حبا وفي الحب ماء وسمكة ثم
ماتت السمكة فيه هل يحل اكلها فقال نعم وسئل ايضا عن ثلج ذاب فوق جمد

فقال بلى وهو صحيح ولكن انما جاز
هناك لانه يصير في حكم المستهلك
نفعا للادوية صح

خرج حبة مبتة ووجدت في الحوصلة فيه هل يجوز ان يطعمها فقال نعم وسئل ايضا

البحر او البطيخ ثم اختلط ماء الثلج بماء البحر او البطيخ فمات سمكات فيه بهذا
السبب هل يجوز اكل السمكات فقال نعم يحل اذا ماتت بالسبب فيه. وسئل ايضا
عن سمكة اشتراها رجل في شبكة وهي مشدودة بالشبكة في الماء فقبضها
المشتري كذلك ثم تركها بعد القبض عند البايع في الخيط وقال له احفظها
فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشدودة هل يضمن البايع ولمن تكون السمكة التي
اخذت بالابتلاع للبايع السمكة ام للمشتري فقال المبتلعة للسمكة للبايع لا
للمشتري لانه هو الذي اصطادها واما المشدودة التي في بطن المبتلعة فهي له
للمشتري وان كانت المشدودة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري قبض
المشتري او لم يقبض فان كان المشتري لم يقبضها فابتلعت الجائية المشدودة
فالمشتري بالخيار اذا اخرجت من بطن المبتلعة ان كان ضربها ان شاء اخذها
وان شاء تركها وان كان المشتري قبض السمكة ثم قال للبايع امسكها للصيد بها
سمكة اخرى فما كان من ذلك فهو للمشتري. قلت وينبغي ان تكون للبايع لانه لم
يقبل التصيد بها لي. وسمعت ابا حامد يقول سمعت ابا عاصم العامري وكان لمحمدا
له عن رجل ذبح للضيف شاة وذكر اسم الله عليها فقال يحل اكله ولو ذبح لاجل
قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله عليه لا يحل اكله وقال
كان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله تعا وذكر اسم الله تعالى ايضا و
لهذا يضعه بين يديه ليأكل منه بخلاف الثانية لان ذبحها تعظيما لله لا تعظيما
له ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل منه بل يدفعه لغيره. قلت ونظيره ما ذكره
ابو الليث في كتاب البستان ان النثر على الامراء لا يجوز والنقاط المنثور لا يجوز والنثر

في العرس يجوز. وسئل علي بن احمد عن الخفدود واسمه ببلخ حسح ورنك هل يحل
اكله فقال لا لانه فيه الخطاف من وجه والخفاش من وجه فيغلب جانب الحرمة
وسئل عنها عبد الرحيم الخنبي فقال يحل قلت. وسألت عنها ابا حامد فقال يحل
قلت واما الخفاش فهي مذكورة في فتاوى النقالي انه لا يحل. وسئل الجندي عن
صياد ارسل كلبه على صيد فاخذ الكلب صيدا كثيرا بغير اشتغال ولا يترك هل
يوكل جميعا ما اخذ بتسميته فقال نعم يحل له ذلك قيل له لو رمى السهم فاصابه
ونفذ الى غيره فاصاب عددا كثيرا هل يوكل جميعا فقال نعم. وسئل علي بن
احمد عمن قال عند الذبح لا اله الا الله ثم قطع الباقي هل يحل فقال لا علم هذه
الذبيحة وتجويز التسمية من بضعه قيل له لو قال بسم الله وترك الهاء هل يحل
فقال يحل قلت. وهذا جواب ابي القاسم الصغار وذكر ابو الليث انه
ينظر ان قصد ذكر اسم الله ولم يظهر الهاء جاز وان ترك وان قصد ترك الهاء
لا يجوز. وسئل ابو ذر عن انتزاع السبع راس الدابة وبها حياة هل يذبحها
فقال نعم سن اللحية واللحيين **كتاب الاضحية** كتبت الى الحسن
ابن علي المرغيناني اذا انتزع البقرة او الشاة في غير وقته وضحى بها هل يجوز
قال نعم ان كان بقي قيل له ولو كانت مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية
بها قال نعم اذا كان علة بالاعتاق وان كانت خلقية لا يجوز التضحية به. و
سئل عمر الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين
السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن
او لا يجمع كما في الخروق في الخفين فقال لا يجمع. وسئل الحسن ابي عمر عن ضحى با

لشاة الموهوبة هبة فاسدة فما صورة الهبة الفاسدة في الشاة قال لها
صورة كبيرة منها اذا كانت الهبة شرطًا في البيع صورته اذا قال بعت هذا
الشيء على ان تهب لي هذه الشاة • وسئل ايضًا عمن قطع لسان بعض الاضحية
وهو اكثر من الثلث هل يجوز فيه الاضحية على قول ابي حنيفة فقال لا وسئل
عمن قال على الذبيحة الله هل تحل فقال لا وسئل علي بن احمد عن رجل ضحى فا
فاشترى بلحم الاضحية شيئًا ماكولًا فاكله هل يجب عليه ان يتصدق بقيمة
اللحم فقال لا استحسانًا • وسئل ايضًا عن رجل دفع لحم اضحية عن زكاة ماله
هل يسقط عنه الزكوة فقال نعم وسئل عنها الوبري فقال يقع الموقع لكن يأثم
قيل لعلي ابن احمد لو قال لرجل دين على معسر مفلس هل تحل له الزكوة فقال
لا قيل وهل يجب الاضحية فقال لا ما لم يصل اليه • وسئل ايضًا عن رجل
له دين مؤجل على رجل وهو معسر على حاله يوم النحر حال يوم النحر وليس في يده
الدين شيء يمكنه شراء الاضحية هل عليه ان يستقرض ويشتري اضحية يضحي
بها فقال لا قيل له هل يجب عليه قيمة الاضحية اذا وصل اليه الدين بعد
فوات الوقت فقال لا • قيل له هل يجب على رب الدين ان يسال منه الدين اذا
غلب على ظنه انه لو سال منه ثمن الاضحية يعطيه وان كان مؤجلا فقال نعم
وسئل والدي عن جدي ارتضع من ثدي الكلبة هل يحل اكله فقال ينظر
ان ذبح للحال لم يحل وان ذبح بعد ايام حل • قلت • وذكر ابو الليث في العيون
عن عبد الله ابن المبارك عن الجدي اذا ربي بلبن حمار فقال اكرهه ويجوز اكله
قال واخبرني رجل عن الحسن البصري في الجدي يربى بلبن الخنزير انه لا باس

لا باس باكله قال ابو الليث ان علف اياما فلا باس به مثل الجلالة اذا حبست
اياما وعلفت فلا باس به • وسالت ابا الفضل عن ذنب البقر والبعير قول
الفقهاء انه يعتبر الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا فيه هل يعد الشعر
المسترسل منه من جملة الذنب حتى لو كان ساقطًا بافة نحو البرد وغيره بقدر
الثلث مع الساقط في قول من يعتبر الثلث ام لا تعتبر هذه الشعور ويكون
الذنب مع العظم الطويل فقال لا يعتبر الشعر المسترسل وكتبت بذلك
للحسن ابن علي المرغيناني فاجاب به كذلك فقال لا تعتبر الشعور والله اعلم

كتاب الوقف

وذكر البقالي في الوقف وعن ابن سلام لا
يجوز ان توضع الجذوع على جدار المسجد وان كانت من اوقافه وفيه
اذا اشترط ان يعطي غلتها من يشاء جاز وله ان يعطي الاغنياء وكذلك على ان يضعها
حيث تنبا • قلت • وذكر في تهذيب الحسين ابن مسعود الفراء والشافعي في كتاب
الوقف ولو وقف علو دار دون سفلها او سفلها دون علوها جاز • وسئل
علي ابن احمد عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد اجتمع منها غلة والوجه للامام
هذا المسجد فليس لاهل القيم ولاهل المحلة ان يشتروا بالغلة التي لمصالح
المسجد دارًا للامام اذا استصوبوا ذلك فقال ليس لهم ذلك وغيره لا
عن مثل هذا اولى • وسئل ايضًا عن امام غني في المسجد كان يأخذ غلة الامام
سنين ثم سال فافتي له بانه لا يحل له لك لغناك فقال
يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفها القيم الى ما استصوبه والى المسلمين
وسئل عن مسجد له وجه الى الامام وامامه غني فيم يصرف هذا الوجه فقال ان

ان كان الامام الموقوف عليه اماما معينًا يجوز له الاخذ وان كان غنيًا
وان كان غير معين وفرغ نفسه للامامة فهو في المعنى كالمحتاج و
سئل ايضًا عن الاوقاف التي على الفقها هل يجوز للاغنياء منهم ان ياخذوا
منها شيئا فقال اذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقير فيجوز ومن لم يفرغ
نفسه فان كان معينًا يجوز والا فلا • وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب
ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقير من اصحاب ابي
حنيفة او كل من يختلف اليها من الاغنياء والفقراء فقال لا باس ان ياخذ
الغني من ذلك وكذلك اجاب به والدي وكذلك عمر الماوردي وسئل عنها
ابو حامد فقال الفقير والغني سوا قال رسول الله صلعم وقال رحمه الله • وذكر
ابو بكر خواهر زاده في الوصايا ما يدل على انه يجوز ويستوي فيه الاغنياء
والفقراء • وذكر هو ايضًا في كتاب الوقف حديث عمر ثم قال وللضيف قال
ابو بكر قالوا وفيه دليل بان الوقف يجوز على الغني اذا ذكر معه الفقير الا
يرى ان عمر قال وللضيف والضيف قد يكون غنيًا وقد يكون فقيرا • وسئل
علي بن احمد عمن وقف دارًا على امام مسجد ومؤذنه فيقع احدهما فيه شبهة
فقال لا احتاج الى ذلك فقال الواقف فليكن كلها للامام هل للاول ان
يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفا عليهما ام يكون للثاني خاصة قبل قضا
القاضي وقبل القيام من المجلس له الاحكام والتغيير في مثل هذا • وسئل ايضًا
عن القيم اذا باع ترابا من الكردة المسبلة هل له ذلك فقال اذا كان فيه صلاح
جاز • وسئل علي بن احمد عن المجوسي اذا وقف ضيعة على الكنيسة هل يصح على

مذهب ابي حنيفة فقال الوقف على قول ابي حنيفة غير لازم وذكرها ابو الليث
في الفتاوى في الوقف ان وقف المجوسي الضيعة على بيت نار باطل بالاتفاق
يرد عليه ان كان حيًا وعلى ورثته ان كان ميتًا ولو اوصى فهو على الاختلاف اما
عند ابي حنيفة فلان الوقف باطل واما عندهما فلان هذا وقف بما هو معصية
عندنا وذلك لا يصح ولو اوصى عند ابي حنيفة يصح ويجعل كما اوصى وعندهما
لا يصح • وسئل القاضي علي السعدي عن المجوسي اذا وقف ضيعة على فقراء المجوس
فقال لا يجوز • قلت وهذا على قياس قولهم بخلاف ما اذا اوصى ببيعة او
ببنا بيعة فانه يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والفرق لابي حنيفة
ان الوصية عنده جائزة بخلاف الوقف • وسئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة
على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدًا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالى
الفقرا ثم ان واحدًا من اولاده هدم بعضها وبناه وجصص البعض وطين البعض
وبسط فيها الآجر ثم ان الوارث الاخر يطلب منها حصة ليسكن فيها فقال الذي
عمر لا امكنك من السكنى حتى تدفع لي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك او يصير
وقفا فقال ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعًا للوقف واما الآجر فان
لم يجعله للوقف صريحًا فله ان ينقضه ان شاء • وسئل ايضًا عمن له اولاد
فقهاء فقال وقفت هذه الضيعة على اولادي الفقهاء واولادي ان كانوا
فقهاء ومات واحد من اولاده الفقهاء وبقي منهم ابن صغير صار فقيهًا بعد مضي
سنين هل يوقف نصيب ابنه فيما مضى من السنين حتى يعطى له بعد ما صار فقيهًا
ام لا فقال لا يوقف ولا استحقاق له قبل حصول تلك الصفة • وسئل عنها [illegible]

فقال انما يستحق حصته من الوقف اذا صار فقيها وقبله لا يستحق شيئا وانما
يستحق الفقيه وان كان واحدا. وسئل عنها علي بن احمد فقال لا. وسئل يوسف
بن محمد عن المدرسة الموقوفة على اصحاب ابي حنيفة المختلفين اليه اجتمع اثنان
او ثلثة واكثر فاستداموا بعشرة الاف من حنطة بخمسة عشر الفا وجرى بينهم البيع
في الزيادة واخذ واذ ذلك بامر فيهم لزم القضا من الارتفاع. وسئل علي بن
احمد عن رجل وقف ضيعة على ان تستغل على من يقرأ القران عند قبره هل
يصح هذا الوقف وهل يجوز ان يصرف فقال لا قيل له وهل يفترق الحال بينما اذا
اوصى لمن يقرأ عند قبره او وقف عليه ارضا فقال لا يصح شيء من ذلك. وسئل
ابو الفضل عمن وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى القيم هل
يصح فقال هذا التعيين باطل. وسألت ابا حامد عن الوقف على من يقرأ عند
قبره ويكنسه ويفتح بابه فقال هذا الوقف جائز. وسئل الحسن بن علي المرغيناني
عمن وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فامر للفقراء هل
يصح هذا الوقف وقد دفن فيها واحد من اقربائه في حياته بامره ام لا بد في
صحته من اذن عام في الدفن فقال الوقف صحيح. وسئل عن القيم هل له ان
يوكل فيما له ان يباشره بنفسه ام لا فقال ان عمم القاضي التفويض له ذلك و
الا فلا. وسئل ابو الفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته الى العمارة وثلاثة ارباعه
على الفقهاء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف
من ذلك الى الفقهاء اليها فقال لا. وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله. وسئل ابو
الفضل عن القيم هل له ان يستقرض لاجل مصالح المسجد فقال يصير مستقرضا على

على نفسه. وسئل عنها علي بن احمد فقال لا اصدقه في زماننا. وسئل عنها ابو
حامد فقال له ذلك. وذكر البقالي في الوقف ولا يستدين القيم للرمة الا
باذن القاضي وقيل له ذلك اذا لم يقتر في الانفاق وقد هلكت الغلة
وله ان ينفق من مال نفسه ويرجع على الغلة وقيل للقاضي ان يقرض مال
الوقف ويشتري به الدور. وسئل يوسف بن محمد عن غيبة المتفقهة اذا كانت
شهرا او شهرين هل يحرم ذلك عليه حصته فقال لا خلاف انها اذا كانت مشاهرة
انها تحرم عليه واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة
وقد اقام اكثر السنة. وسئل علي بن احمد عمن دفع اماما للامامة وسلم اليه الكرم
المسبلة المزدوعة باسم الامام ثم لما بلغ الزرع منتهاه او حصاده اخرج الواقف
البذر من الحصاد واخذ الثمن لنفسه هل له ذلك اذا لم يشترط فقال لا. وسئل
ابو حامد عن رجل وقف داره على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو
كان الامام غنيا تجب عليه الزكوة هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها
وسئل والذي لو كان لهذا الامام وجه معلوم هل له ان يأخذه فقال يأخذ.
وسئل يوسف بن محمد عن قاض نصب قيما ثم عزل ذلك القاضي هل ينعزل القيم
فقال لا ينعزل. قلت وكذا ذكر ابو الليث في العيون ان القاضي لو مات او عزل
بقي ما نصب على حاله. وسئل ايضا عن دار مسبلة لمصالح المسجد فقبضها مؤذن
المسجد وجعلها مطحنة من غير اذن القاضي هل له ذلك فقال ليس له ذلك
وسئل القاضي الامام علي السعدي عن الوقف من غير تسليم الى المتولي وعن وقف المشاع
الفتوى على قول من فقال الفتوى على قول محمد لانه قول استاذه ابي حنيفة رح

وسمعت الفواسي يقول سمعت علي بن [احمد] يقول اذا اجتمع كان الوبري يقول في
المستغلات لمصالح المسجد لا بأس بان يعين شيئ منها للامام قال علي بن احمد و
انا اقول لا يجوز وسمعته يقول ايضا سمعت علي بن احمد يقول اذا اجتمع من
مصالح المسجد شيئ فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك وقال انها وقف [بصير]
وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد تكون ملكا له ويضمن المال قلت
وذكر ابو الليث في الفتاوى ان محمد بن سلمة افتى بانه يجوز قال الفقيه وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا
او دارا لتستغل وتباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز وسئل والدي عن ارض
موقوفة على الامام مسجد معين استوفى الامام غلتها بعدما اتم لهم شهرا واكمل
غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر هل يسترد من الاول ما اخذ فقال لا فان
وكذلك لو انتقل بنفسه لا يسترد منه وسئل ايضا عن قيم يخلط على الدهن بعلته
البواري فقال هو سارق خاين وسئل ايضا عن قيم يخلط على الدهن امام مسجد
فيه منازل موقوفة لسكنى الامام هل له ان يواجرها قال ليس له ذلك ذكره
في تلخيص الوقف لهلال الرازي واما اذا شرط الواقف ان غلتها له واراد الموقوف
عليه ان يسكنها اذ لا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل واختلف المشايخ في
الموصى له بغلة الدار هل له ان يسكن فيجوز ان يقاس الوقف عليه وذكر فيه واما
اذا كان الوقف دارا او ارضا فاراد الموقوف عليه ان يواجرها لم يذكر في هذا رواية
عن المتقدمين وذكر عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان كان في الوقف معه شريك
اخر ولم يكن محتاجا للعمارة جاز له ان يواجرها وان كان الوقف ارضا وارا

و اراد ان يواجرها ان شرط الواقف البداية بالعشر والخراج ومؤن القاهرين لا
يجوز له ان يواجرها لانها لو جازت الاجارة انما تجوز على معنى اجارته الوقف
لا انه لنفسه لا على معنى اجارته الوقف لانه ليس بالمتولي للوقف فلما كانت اجارته
لنفسه كانت الاجرة له [ولما كانت الاجرة له] لا يمكن ان يبدأ بالخراج والعشر ومؤن القاهرين فلما
لم يمكن ان يبدأ بهذا يؤدي ذلك الى تغيير شرط الواقف واما اذا لم يشترط الواقف
في عقد الوقف البداية بالعشر والخراج ومؤن القاهرين جاز له ان يواجرها
وهذا كله جواب الفقيه ابي جعفر واما اذا كان الوقف ارضا فاراد ان يزرعها
الموقوف عليه بنفسه لم يرو هذا عن المتقدمين ولكن جوابه يخرج على التخريج
الذي ذكره ابو جعفر في الاجارة قلت وذكر حسام في واقعاته في باب البيوت
من الوقف انه ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف وانما ذلك للقيم و
سألت حبر الوبري ويوسف بن محمد عن الوقف يشتري منه البساط للفقراء فقالا [لا]
يجوز وسئل ابو حامد عن رجل قال داري هذه موقوفة مسبلة على مصالح
مسجد كذا بعد موتي ثم انه رجع عن ذلك هل يصح رجوعه فقال نعم وسئل
علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل قال داري هذه موقوفة على مصالح
مسجد كذا بعد موتي هل يصح فقالا يصح وسئلا ايضا عن رجوعه فقالا
له الرجوع وسئل علي بن احمد عمن قال ان مت فهذه الدار سبيل المسجد
المحلة ثم مات هل تصير تلك الدار مسبلة فقال نعم وسئل ايضا عن مسجد
خرب ومات اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا وجه
المسجد الخراب الى هذا المسجد فقال لا وسئل ايضا عمن وقف ضيعة على

مواليه واولادهم بطنًا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولاده بطنًا بعد
بطن فلو مات واحد من الموالي وبقي منه اولاد، او مات واحد من الفريق الآخر
وبقي منه اولاد، فنصيب المتوفي لمن يكون لاولاده ام لكل من يكون من البطن
الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب المتوفي الى اولاده. وسئل ابو حامد عن
ضيعة موقوفة على الموالي لو ارادوا قسم هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم
ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك. وسئل
الوبري عن قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع في غلة الوقف و
اخذ مثل ما انفق فقال يجوز الوقف ثم اخذ الغلة من بعد فانه يجوز في الجانبين
جميعًا. وسئل يوسف بن محمد عن اذا اوصى بعض منه فقال اهل البصر في
هذه الصنعة للقيم ان لم تهدمه في هذه السنة ولم تبنه يكون ضرره في العام
الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل
له فاذا لم يكن في المسجد غلة في الحال فاستقرض من الثاني العشرة مثلًا بثلاثة
عشر في السنة وعقدا في الزيادة عقدًا شرعيًا وصرف القيم هذا القدر في بنائه
ثم جاء السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض والمرابحة
ام يضمن من مال نفسه فقال يضمن تلك الزيادة من ماله نفسه. وسئل ايضًا
عن مسجد قال بعض اهل المحلة يحتاج الى العمارة وقال بعضهم لا يحتاج الآن الى العمارة
فحكموا ان المسجد يحتاج صح
جاء اهل البصر بذلك اولى قيل له ولو احتاج المسجد الى العمارة هل للقيم ان
يشتغل بعمارة والحادثة هذه فقال نعم وقول اهل البصر بذلك اولى قيل له ولو
احتاج المسجد الى العمارة الان ولكن يبقى المسجد هذا العام وان لم يعمره القيم لكن

قال وسواء كان السوق في الطلاق وهو بينه
الا انه كان فاسدًا عنده او كان عند ... بغير ...
الوقف [illegible]

لكن الضرر والنقصان في العام القابل اكثر واشد هل يعذر القيم في تاخير هذه
العمارة فقال ان كان ممكنًا في الحال لا يعذر في التاخير. وسئل ايضًا عن جدار
مشترك بين دار موقوفة ودار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شيء من
السقف وما يتصل به انهدم الجدار هل تكون العمارة بينهما نصفان فقال لما كان
الحائط مشتركًا بينهما كانت العمارة عليهما غير ان لصاحب الوقف ان يمنعه من وضع
الاثقال على ذلك الحائط الآن يكون حقًا ثابتًا له في القديم. وسئل الخجندي
عمن اشترى عمارة في ارض مباحة لمصالح البئر ثم ان المشتري باعها من آخر ثم ان
المشتري الثاني نقل تلك العمارة من تلك البقعة المباحة هل للجار ان يمنعه فقال لا قيل
له وهل للقيم ان يمنعه خصوصًا اذا كان يضر بالارض فقال نعم قلت وهذا مثل
ما لو غرس في ارض الغير ثم نبت فاراد قلعه فان كان قلعه يضر بالارض فلصاحبه ان
يمنعه ويدفع قيمة الغرس يوم غرسها. وسئل احمد الحجي عن غلة الدار الموقوفة على
اولاده واولادهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين منها او على التسوية فقال
اذا اطلق الوقف فعلى السوية. وسئل والدري عن مسجد اوجد للامام فيه اهل
المحلة دارًا من مستغلات المسجد الى امام ليؤمهم لعزة وجود الامام فسكن فيها
سنين باتفاقهم فلو انضم حكم حاكم لم يكن حاكمًا وقت ما فعلوا الجواز ما فعلوا
في الماضي ينفذ حكمه ام لا فقال لا وليس لاهل المحلة ذلك قيل له ولو كان للامام
فيه وجه قليل فزادوا دارًا في وجهه ليداوم على امامته وحكم بذلك حاكم اينفذ
حكمه ام لا فقال لا ينفذ حكمه. وسئل احمد الحجي عن كردة مسبلة ليستغلها امام ذلك
المسجد سنين باذن اهل المحلة او بغير اذنهم هل يجب عليه اجر المثل فيما مضى فقال

الصحيح في هذا ان لا يجب عليه اجر المثل • وسئل ايضا عمن دفع حنطة الى امام
المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكردة المسبلة للمسجد ثم زرعها
الامام الحصاد للزارع يكون ام للمسجد فقال الحصاد للزارع يكون ولا يكون
حلالا له بل يتصدق به على الفقراء • قيل لو قال الامام هذه الكردة مسبلة لامام
هذا المسجد ولا بينة له واهل المحلة يقولون بل هي للمسجد ولا بينة لهم فقال
القول قول اهل المحلة ذكره الاسبيجاني في كتاب الوقف وينبغي للرجل ان يعدل بين
اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي
يوسف وفي قول محمد يعطيهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ولو اراد
ان يدفع الى البعض ويحرم البعض يجوز على طريق الحكم الا ان العدل والانصاف
ان يعطيهم ما ذكرنا سواء كان بعضهم فاجرا فاسقا وبعضهم فقيها عالما تقيا
على جواب المتقدمين واما على جواب المتاخرين فلا باس بان يعطي المتفقهين و
المتادبين من اولاده دون الفسقة وذكر ابو بكر خواهر زاده في كتاب الهبة
وهذا فصل لا رواية فيه عن اصحابنا في المبسوط وروى عن ابي حنيفة في غير
رواية الاصول انه لا باس بالتفضيل بسبب زيادة الفضل له في الدين وان كانوا
سواء فانه يكره التفضيل • وروى المعلى الرازي عن ابي يوسف انه قال لا باس
بان يؤثر الرجل بعض اولاده على البعض حالة الصحة اذا لم يرد به الاضرار و
ينبغي له ان يسوي بينهم اذا كان يريد الاضرار وذكر حسام الائمة في واقعاته
في باب الهبة من الحيل ان عند ابي يوسف يسوي بين الابن والبنت وعند محمد
يجعل للذكر مثل حظ الانثيين فان وهب ماله كله للناس جاز في القضاء وهو

اثم نص عليه محمد بن الحسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه
الصورة اتق الله • وذكر السرخسي في كتاب الهبة رب الدين اذا قال للمديون ابراتك
انه لا يحتاج الى القبول ومنهم من قال يصح البراة واذا قال وهبت منك اختلف
اصحابنا منهم من قال يحتاج فيه الى القبول ومنهم من قال لا يحتاج الى القبول **كتاب
الهبة** سئل عن الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس
ونقودا وعروضا فقبل ان يقسموا ذلك وهب احد الورثة حصته منها كان
يخصه النصف من الدين ممن عليه الدين ممن عليه هل تصح هذه الهبة فقال
تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض • قيل له فلو كان الدين عينا
والمسئلة بحالها كيف الجواب فقال يصح ويكون تركا لحقه • وسئل الحسن علي
عمن وهب لآخر مرآة وقبضها باذنه وصقلها هل يقطع هذا الفعل حق الرجوع
ام لا فقال لا • قلت ونظيره غسل الثوب وهي منصوصة في واقعات حسام الدين
انه لا يمنع الرجوع • قلت وذكر في الواقعات والزيادات في الباب الاول منها •
مسئلة تدل على انها مثلها وهي ان الرجل اذا كان له على عبد الغير دين فوهبه
المولى لصاحب الدين وقبضه الموهوب له بطل دينه فاراد الواهب الرجوع فيه
كان له ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد والظاهر من قول ابي حنيفة ولا يقال
بان الدين الذي سقط بالهبة زادت قيمته فلا يرجع لان هذه زيادة من حيث الصفة
لا من جهة المعاينة والمشاهدة والزيادة والنقصان انما تعتبر من حيث العيان •
والمشاهدة لا من حيث الحكم • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع لانه ازداد
قيمته لسقوط الدين وهذه زيادة متصلة فصار كما لو كان مريضا فبرأ • قلت

فالحاصل وهو ان في ظاهر الرواية وقولهما المعتبر من الزيادة والنقصان الزيادة
من حيث المشاهدة ولم توجد في مسئلتنا فله ان يرجع وعلى رواية الحسن لا يرجع
قال في الزيادات فان رجع الواهب في هبته قال ابو يوسف يعود الدين وقال
محمد لا يعود الدين ابدا ۰ وسئل ابو يوسف بن محمد عن رجل دفع لآخر شيئا فقال
ملكتك هذا الشيء وقال الثاني قبلت هل يثبت للواهب حق الاسترداد فقال
ان كان قائما فله الرجوع بقضاء القاضي او بالتراضي ۰ وسئل ايضا عن رجل
دفع الى آخر دينارا بناء على انها عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه هل له ان
يسترد ذلك منه فقال نعم له ان يسترد ۰ وسئل والدي عن رجل قال لآخر ادفع
لي اصطبلك حتى تكون فيه دابتي فدفعه له لمن يكون السرقين فقال لصاحب
الدابة قلت وهكذا اجاب به علي بن الحسين السعدي ۰ وسئل على مرة اخرى
فقال هو لمن التى الحشيش سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا او
كان غاصبا للدابة او مستعيرا لها الا ان يكون جعل ذلك موضعا معروفا
او قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي
حتى يكون لصاحب الاصطبل باعتبار الرضا منه اما الاول فهذا عين تفرغ
من ملكه فيكون له ۰ وسالت والدي عن رجل قال لآخر هذه الدار لك او هذه
الارض لك فقال هذه هبة وليس باقرار ذكر في اخبار الجرجاني هو ابو عبد الله
اما الهبة فلا تصح من غير قبول بالقول وما ذكرناه فهو القياس في الصدقة التي
يتصدق بها على الفقراء انه لا يصح من غير قبول وانما استحسن في ذلك لجريان العادة
في سائر الاعصار من صدقة الناس على الفقراء من غير نقل لاظهارهم القبول بالقول و

وذكر ابو بكر خواهرزاده في الباب الاول من كتاب الهبة قال رجلا استودع اخاه
عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال صاحب المتاع او الدابة والعبد
وهبته لك الذي استودعك وهي في يد المودع ايجوز ذلك فقال نعم اذا قال
قبلت فعند شرط القبول ههنا ۰ وذكر ايضا اذا وهب عبدا لاخيه ثم قبضه في المجلس
او بعد المجلس وكان امره بالقبض رضا انه يصح ولم يشترط في ذلك قبولا وذلك
لان في تلك المسئلة العبد ليس في يد الموهوب له حالة الهبة واذا لم يكن العبد في يد المو
هوب له كان الموهوب له محتاجا الى احداث قبض حتى يملك الهبة فمتى اقدم على القبض
كان اقدامه على القبض اقرارا منه بالقبول ورضي منه بوقوع الملك فملكه وان
لم يوجد منه القبول رضي فاما ههنا لا حاجة للمودع الى القبض لان الهبة في يده فمتى
لم يشترط القبول رضي فلما بعد ايجاب الواهب يقع الملك له في الهبة بغير رضاه لانه
لا حاجة له الى القبض ولا يجوز ان يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم
الضرر ثم جعل قبض الوديعة نائبا عن قبض الهبة حتى لم يحتج المودع الى قبض جديد
للهبة وفي باب البيع بخلافه ۰ وذكر في الواقعات للناطفي وذكر في كتاب الهبة في آخر
الاصل لو قال وهبت منك ولم يقل الموهوب له قبلت حتى قبض جاز اذا قبض بحضرة
الواهب ۰ وفي نوادر هشام قال ابو يوسف لا يصح ذلك ما لم يقل الموهوب له قبلت
وسئل عمر المارديني عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه فجاء رجل آخر وجره
هل يصير ملكا للثاني فقال قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون للثاني وعلى قياس
قول محمد يكون للاول بناء على مسئلة البئر في الطهارة ۰ ذكر ابو سليمان الخطابي بالقراءة
باسناده عن النبي صلعم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي قال الشيخ ابو

سلیمن اراد به طعام الدعوة دون طعام الحاجة الا ترى يقول ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم الكفار دون المومنين ودون
الاتقياء من المسلمين. واما وجه الحديث ومعناه لا تدع الا الاتقياء مواكلتك
لان المواكلة توجب الالفة وتجمع بين القلوب لقوله عليه السلام فتوخ ان يكون
خلطاؤك وذووك الاختصاص بك اهل التقوى. وسئل علي السغدي عمن قال لا
مراته هبي لي جميع ملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر قال لا. وسئل
الحلواني عن رجل علق كوزه او وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلا الكوز من ماء
المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء
فقال نعم قلت وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان
اعده لذلك جاز ان يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كما اذا نصب شبكة في الحائط
فتعلق بها صيد لا يملكه اشار الى هذا الفصل علي البزدوي في شرحه للجامع الصغير
وسئل الحلواني ابضا عن السكر المنثور والدراهم اذا وقعت في حجر انسان فجاء رجل
واخذ ذلك من حجره هل له ان يسترده منه فقال لا. قلت ويجب ان يكون على التفصيل
الذي ذكرنا هكذا ذكره البزدوي. وسئل بعضهم عن الشيء اذا كان في يد الغاصب
فحلله مالكه من كل حق هو له قبله هل يملكه الغاصب بالتحليل ام لا حتى يجوز
به فيهبه له او يتصدق به او ما اشبهه من الالفاظ الموجبة للملك قال وعن
على رواية للبلخيين ان التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم في
يد الغاصب فكان الصحيح ما حكيته عن مشايخ بلخ وسالت ابا حامد عن رجل علق
البراة بامر كائن فقال يجوز ويكون تنجيزا. قلت وقد ذكرنا مثله في البيوع عن

عن علي بن احمد. وسالت يوسف بن محمد عمن احتطب حطبا هل يحتاج الى ان يشده
ويجمعه حتى يثبت له الملك فقال لا بل يثبت له الملك بنفس الاحتطاب في شرح السير
الكبير للسرخسي ان الرشوة لا تملك. وسئل يوسف بن محمد وحمير الوبري عن
النثور هل يكون ما نثر من الاباحة كما يكون نوعا من صحة الهبة فقال ليس ما
بخلاف الهبة. وسئل علي بن احمد عن رجل دخل الحمام ودفع الى صاحب الحمام الاجرة
فاغترف من الازر ماء باناء دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل
يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك ملكا لصاحب الحمام ويكون ذلك منه
اباحة للداخلين فقال صار احق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له. وسئل والدي
عمن خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
هل لها حق الرجوع فقال هذه البراة باطلة. وسئل يوسف البلالي عمن اشترى لولده
الكبير وهو غير مامور بشراء له وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه فهل يملكه الولد
بذلك فقال لا الا ان يقول هو لك او وهبته منه او نحوه. وسئل عنها والدي فقال
يملكه الولد بذلك. قيل لهما ان كان مخيطا او عمامة ولم يامر بابهما له فهل يملكه
بذلك وكيف لو كان الولد صغيرا فقال ابو يوسف لا يملكه الا بما ذكرت وقال والدي
لا يملكه وفي الولد الصغير يملكه اذا اشهد على نفسه بالشراء. وسئل عمر النسفي
عمن امر اولاده ان يقسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم واراد به التمليك فقسموها
وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه
الاراضي ويقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا. وسئل عنها
الحسين بن علي فقال لا يثبت لهم الملك بالقسمة. وسئل الجندي عمن دفع الى امراة

اجنبية عينًا لارادة الزنا هل له ان يطلب منها ما دفعه اليها فقال ان قال
دفعت اليك لازني بك له ان يطلبه منها وان وهبها ارادة منه الزنا وهي قائمة
بعينها له ان يسترده منها وان كانت مستهلكة لا حق له فيها والله اعلم

كتاب البيوع

وسئل ابو الفضل عمن اشار الى خشبة فاشتراها على انها زانة
فاذا هو خلاف فهل يصح البيع ويثبت له الخيار ام لا يصح اصلًا فقال له الخيار
وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على انها الف من وسلمها اليه من
غير وزن وقبضها المشتري وباعها من اخر بغير وزن هل يصح هذا البيع الثاني
فقال نعم يجوز ولكن لا تطيب له • قيل له ولو وجد المشتري الاول هذه الحنطة
اقل من الالف بماذا يرجع على البائع بحصته من الثمن ام بنقصان الحنطة فقال يرجع
بحصته من الثمن • وسئل ايضًا عمن قال لاخر بعت منك من الحنطة التي في بيتي
مائتي من فوزنوا الحنطة فاذا هي مائة ما حال هذا البيع فقال لا يجوز في كله • و
سئل عنها يوسف بن محمد فقال يجوز في الموجود بناء على ما اذا قال اشتريت منك
هذه الثياب على انها خمس كل ثوب بدرهم فوجدها انقص فانه يجوز البيع
في الموجود • وسئل ايضا عن رجل باع ديباجًا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف
هل يجوز هذا البيع ام لا فقال نعم يجوز • وسئل علي بن احمد عمن باع غزلًا با
لجوزقة وفي الجوزقة من القطن اكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع ام لا فقال
نعم يصح • وسألت عنها والدي فقال يجوز كيف ما كان • وسألت عنها عمر الحافظ
فقال فيها اختلاف المشايخ • وسئل عنها عمر النسفي فقال يجوز كيف ما كان • وسئل
عنها الحسن بن علي فقال لا يجوز كيف ما كان بيع المنقول قبل القبض بيع فاسد هكذا

هكذا ذكره البقالي في البيوع فانه قال ولو كان البيع قبل القبض فقبضه الثاني
بامر الاول او بحضرته بغير امره جاز عتقه كالشراء الفاسد • قلت • وذكر
السرخسي في باب الاستبراء من البيوع ان بيع الابق وبيع المبيع قبل قبضه بيع
فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء بيع باطل وذكر في الايضاح قال ان
اخذ الطير ثم ارسله في الهواء ثم باعه فالبيع فالبيع فاسد كما في الابق وان باعه
ابتداء فالبيع باطل لان في الاول باع مملوكا لا يقدر على تسليمه فكان فاسدًا وفي
الثاني باع ما ليس مملوك له فكان باطلًا وكذلك بيع السمك في الماء على هذا
الوجه • وذكر الخصاف في الحيل ان بيع الابق فاسد قال الحلواني وهكذا ذكره الكرخي
وروى ابن سماعة عن محمد انه موقوف كمن باع مال غيره فان اجاز جاز والا فلا
ولكن اكثر مشايخنا قالوا انه فاسد • وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى ارضًا
وبنى فيها وغرس ثم جاء مستحق واستحق الارض وقلع ما غرس فيها وبنى
هل للمشتري ان يرجع بما نقص عليه فقال نعم يرجع بما لحقه من النقصان
والمؤن في ذلك • قال رضي الله عنه وذكر السرخسي في كتاب الشروط انه
انما يرجع بقيمة البناء بشرط ان يكون قائمًا وقت الاستحقاق فينقضه المستحق
ثم يدفعه المشتري الى البائع ويأخذ قيمته منه مبنيًّا يوم يستحق الدار ولا يرجع
بقيمة ما انفق وكذلك لو حفر في الدار بئرًا وطواها ثم استحقت رجع بقيمة
ما طوى من البئر ولا يرجع بما انفق على البائع لان من شرط الرجوع قيام البناء
قال رضي الله عنه وهذه حجة في واقعة وهي ما اذا اشترى عبدًا او بقرة و
انفق على كل واحد منهما ثم استحقه رجل لا يرجع على البائع بما انفق بسند عي

ما بنى
من النقض وكذلك لو انهدم
المشتري قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق

شيئا قائما ولم يوجد. وسئل ايضا عن دلال ادخل سلعة الى حانوت البزاز وقال
له هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضعها وخرج ولم يأخذ
الثمن هل يكون ذلك بيعا فقال استحسن ان يكون هذا بيعا. وسئل ايضا عمن
حمل متاعا الى بزاز ليشتري منه فقال البزاز بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين
وثلثي فقال زن منها منوين فوزنه وتركه وخرج ولم يأخذ الثمن ولم يتلفظ بلفظ
البيع هل يكون هذا بيعا فقال في هذه الصورة الناقصة لا. وسئل عنها يوسف
بن محمد فاجاب بذلك وقال ان قبض الثمن ينعقد البيع واذا اشترى شيئا بثمن
فانه يقال للمشتري سلم الثمن اولا ثم اقبض المبيع ولكن هذا اذا كان المبيع معينا
للتسليم واما اذا اشترى سلعة غائبة وطالبه البائع بالثمن فله ان يقول
احضر السلعة واجعلها بجهة حتى اسلم اليك الثمن كذا ذكر في شرح الحلواني و
في حيل الخصاف في باب الوكالة. وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل شيئا
وقبضه ثم وجد به عيبا ثم جاء به ليرده فاقر البائع بذلك العيب هل ينفرد المشتري
بالرد ام يحتاج الى رضاه او الى قضاء القاضي فقال لا بد من الرضى او قضاء القاضي
قلت. ولو كان الرد بالعيب قبل القبض فانه ينفرد بالرد من غير قضاء القاضي وهي
في الجامع الصغير للسرخسي في الاجارات. وسئل ايضا عن رجل قال لغيره بع لي البعض
من هذا السمسم بكذا دينارا فقال البائع ثم وزن السمسم بحضورهما وسلم الى
المشتري ولم يوخذ منه الثمن هل ينعقد هذا العقد ام لا فقال نعم. قلت وهكذا
ذكره القاضي الامام صدر في شرحه للجامع الصغير في البيوع ان بيع التعاطي وان
لم يوجد دفع الثمن. وسئل ايضا عن رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا وترك

ثلاثين يوما او اكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه
السعال هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بالعيب فهو
رضى. وسئل ايضا عن طحان بدل حنطة رجل بدقيق آخر ويأخذ منه اجرة
الطحن مع حضرة صاحب الحنطة وصاحب الدقيق لا يعلم ذلك هل لصاحب الحنطة ان
ينفق ذلك الدقيق وهل للطحان ان يفعل ذلك فقال لا. قيل له فهل يفرق
الحال بينما اذا ابدلها بدقيق آخر وبينما اذا ابدلها بدقيق نفسه فقال التبدل
بالدقيق لا يجوز. وسئل ابو حامد عن رجل اشترى دارا او عبدا او عروضا
وتركها في يد البائع فباع البائع تلك الاشياء وربح فيها فالربح لمن يكون للبائع
ام للمشتري فقال البيع باطل وان اجاز المشتري ذلك فالبيع فاسد ايضا وهو
بيع المبيع قبل القبض وينفسخ هذا البيع ولا يترك. وسئل ابو حامد عن رجل اشترى
من بيع رجل بهذه الدراهم التي في بلدنا ونقد اليه الثمن ولم يقبض الدراهم
حتى افترقا هل يبقى الشراء صحيحا فقال نعم يبقى صحيحا. قيل له وهل يتعين
هذه الدراهم في المعاوضات فقال نعم يتعين وهي سلع. قلت ولو جعلها
ثمنا وقابلها بخلاف جنسها فانها لا يتعين حتى لو هلكت لا يبطل العقد ويجوز
الاستبدال بها هكذا ذكره السرخسي في شرحه للبيوع والفرق الاستبدال بها
وهو انه اذا جعلها مبيعة فقد اعرض عن الثمنية ولهما ذلك. واصل المسئلة
اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما. وذكر الاسبيجابي في باب الصرف اذا
تبايعا درهما بفلوس فالقبض في احد الجانبين شرط لانهما لو افترقا عن غير قبض
من الجانبين حصل الافتراق عن دين بدين لان الدراهم والفلوس لا يتعين وان

عيناً وانما تتعين بالقبض ولو وجد القبض من احد الجانبين جاز لانهما افترقا
عن دين بدين ● قيل لابي حامد ولو قبض البعض دون البعض كيف الجواب قال الجواز
تام والقبض ليس بشرط لبقاء العقد على الصحة ولو هلكت قبل القبض بطل العقد
وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى آخر اربعة دنانير او خمسة رومية مثل الخارجية
او المسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رايجة هل يجوز او يتقيد ذلك
بان يشتري بها عروضاً فقال ان وجد شرايط الجواز مع العادة جاز ● وسئل عنها
يوسف بن محمد فقال لا ينصرف الى غير العوض بها ذكر الاسبيجاني ان الدراهم
المضروبة اذا كانت ثلثاها صفر وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفر وربعها
فضة او خمسة اسداسها صفر وسدسها فضة فباعها بفضة خالصة فانه لا
يشترط فيه شرايط الصرف حتى لو اخل بشرط من شرايطها فسد الصرف وبطل في الصفر
ايضاً فان في تمييزه ضرراً كالسيف المحلى ● وذكر فيه ايضاً ومحمد بن الحسن اعتبر
الفضة اعتباراً وان قل في رواية الجامع الكبير ولا يجعله مغلوباً بالصفر لكثرة
الصفر وقلة الفضة ● وحكي عن علماء الصيارفة وغيرهم ان الفضة والصفر
اذا اختلطا لم يتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب ويبقى الفضة
فكان الصفر اسرعهما ذهاباً فاذا كان هكذا لم يكن الفضة مغلوباً بالصفر
وان قلت ويكون الصفر مغلوباً وان كثر ● قلت وكذلك حكم الذهب اذا اخلط
بغيره هو على هذه الاقسام ● وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى شيئاً ودفع الى الدلال
اجرته ثم ان المشتري رد على البايع العين بعيب هل للمشتري ان ياخذ ما دفع للدلال
فقال لا ● وسئل ايضاً عن رجل اشترى حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من

ترك ضيعة واوصى الى رجل فلم يقسم الوصي هذه الضيعة بين الورثة لانه يرى
ذلك جبراً للصغار والوارث الكبير يحترز عن المخالطة هل له ان يشتري نصيب
الصغار باعلى الاثمان الى اجل مسمى مديد قال ان اشتراها بمثل الثمن من الوصي
يجوز ● وسئل ايضاً عن رجل قال لغيره ان كان هذا المصحف بكذا اخذه بكذا فكان
كما قال البايع هل ينعقد هذا العقد فقال هذه الصيغة فاسدة فلا ينعقد
بها بيع اللهم الا اذا كان البايع يعرف وزنها قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق
وليس بتعليق ● قيل له لو وجد المشتري هذا المصحف ازيد وانقص هل ينعقد
العقد فقال ينبغي ان لا ينعقد في هذا بتلك الصيغة المذكورة ● قيل له ولو كان
فاسداً وقد اخذ البايع الثمن والمشتري المصحف هل يكون ذلك بيع التعاطي فقال
يجوز اذا تقابضا البدل والمبدل ● قلت وهذه المسئلة الاخيرة في البيوع
من كتاب العيون ● ووضع المسئلة في البطاطيخ ذكر في كتاب الخيار في البيوع
واذا قال الرجل لرجل اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها
فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جايز على
ما اشترطا استحساناً وفي القياس هو باطل وهو قول زفر ووجه القياس
انه اتى بصورة التعليق والبيع لا يقبل التعليق ● ووجه الاستحسان انهما اتيا
بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال هي لك بالف درهم فان رضيتها اليوم و
الا فردها علي ● وذكر البقالي في فصل اختلف المتاخرون في بيع التعاطي ولو
قال هو لك بكذا ان عجبك او ان وافقك فقال عجبني او وافقني جاز ذكره
في المنتقى في الطلاق وكذلك ان اردت ● وسئل ايضاً عن رجل ظن ان عليه من ولح

سمسما كذا منا ثم اشترى منه سمسما حاضرا مع الذي في ذمته في ظنه بثمن معلوم
هل يصح البيع في حصة الحاضر فقال ان كان الثمن نقدا فلا شك انه يصح • وسئل
ايضا عن رجل دفع الى اخر ثيابا بحرير وامره ان يبيعها بثمن معلوم بالنقد دون النسيئة
فباعها الوكيل بذلك الثمن ولكنه نسيئة فلما بلغ الامر اجاز البيع وتلك الثياب
في يد المشتري ثم بعد ذلك يدعي الضمان على الوكيل هل له ذلك فقال اذا
اجاز البيع جاز وليس له التضمين • قلت وذكر في العيون انه اذا قال وكلتك في بيعه
بكذا وبالنقد او بالنسيئة فانه يجوز لانه مشورة بخلاف ما اذا قال وكلتك بان
تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة فانه لا يصح • قيل لعلي بن احمد اذا لم يكن بيعا
للوكيل اجازة الامر واحتيج الى الضمان ايجب عليه مثلها وزنا ام قيمتها فقال بل
تجب عليه قيمتها • وسئل علي بن احمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم
اليه قبل القبض باكثر من راس المال او براس المال هل يكون ذلك اقالة للمسلم
فقال لا يصح الشراء ولا يكون اقالة واذا استبدل بالمسلم فيه شيئا لم يجز • وسئل
ابو حامد عمن له جوسق واشجار على ارض موقوفة جاء انسان وادعى عليه ان
الجوسق والاشجار ملكي فقبل ان يقيم البينة باع المدعى عليه تلك الاشجار
والجوسق والاشجار من تركي على المحاباة وشرط في البيع ان يدفع هذا المدعي
فاذا باع هذا التركي بعد ذلك الاشجار والجوسق من المدعي هل يصح البيع
الثاني • وهل يفرق الحال بينما اذا لم يقبض التركي المبيع حتى باعه وبينما اذا
قبضه فقال البيع الثاني صحيح بعد ولا يصح قبل القبض • وسئل علي بن احمد عن رجل
اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ذلك بثلاثة ايام ان به سعالا وبقي هذا الكلام ثلاثين

من آخر وسلمها اليه وانفقها هل للمشتري الاول ان يضمن المشتري الثاني مثل الحنطة
او البايع او لا يضمن احدهما فقال بل انفسخ البيع الاول وعلى البايع رد
ما قبض من المشتري • وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله • وسئل ايضا عن الشرقين
الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه ام هو من ذوات القيم فقال الذي يجوز
بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه • ذكر البقالي ويجوز السلم بلفظ البيع خلافا
لزفر • وسألت ابا حامد عن رجل اشترى دراهم موزونة فوجدها اكثر من وزنها
فقال يفرز الزيادة ويدفعها للبايع والباقي حلال له • قيل له ولو كان المبيع من
ذوات القيم مثل السبحات الذي يباع عددا اذا وجدها ازيد فقال لا يكون
بيعا حتى يدفع اليه الزيادة ويشتري منه الباقي الا ان يكون تلك الزيادة تافهة
يسيرة بحيث لا يجري فيها الغبن فيكون حينئذ معذورا • قلت وذكر المسئلة في
مختصر القدوري وقال البيع ووضع المسئلة في بيع الذرة وهكذا ذكر في شرح الكافي
للسرخسي في باب البيوع الفاسدة • وذكر ابو الليث في البيوع في فتاواه عن نصر
قال محمد بن سماعه عن محمد في رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجد
فيه احد وعشرين ثوبا وغاب البايع فقال استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا و
يستعمل البقية • وسئل علي بن احمد عن رجل اشار الى الحنطة وهي في سنابلها في الكدس
فقال بعت من هذه الحنطة لك القفيز وبعد لم تحصد بل هي قائمة على من يجب حصادها
ودياسها على المشتري ام على البايع فقال لا يجوز بيعها الا ان يكون ما في سنابلها
اكثر • وسئل عنها يوسف بن محمد فقال يجوز بيعها ويكون الحصاد والدياس على البايع
بخلاف ما اذا اشترى ثمرا على رؤس الاشجار وخلى بينه وبين المشتري فانه يكون

ذلك على المشتري • وسئل بعضهم عن رجل اشترى بطيخة على انها حلو فقال
البيع فاسد • وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل من اهل السوق يبيع
جورقه معلومة بسعر معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال لواحد من الناس
اجلس وبع من الجورقه فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه
بخمسة هل يجوز او ينفذ بيع الدلال فقال لا عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا
يجوز الا ان يبيعها بثمن المثل والفتوى على قولهما هكذا ذكره ابو الليث في كتاب
النكاح من الفتاوى • وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل حنطة وزنا هل
يجوز فقال يجوز • وذكر في واقعات حسام في البيع في باب البيوع الفاسدة بعلامة
السين انه لا يجوز الاستقراض وزنا • قيل له لو باع حنطة بحنطة كل واحد
منهما وزنا فقال لا يجوز • قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفه ومحمد وعند
ابي يوسف يجوز • وسئل عن رجل اشترى الحنطة ايضا موازنة بدراهم ووزن الحنطة
ولم يكلها فقال ينبغي ان يجوز في الدين • وسئل عنها ابو الفضل فقال نعم يجوز • و
سئل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة وزنا هل يجوز فقال يجوز عند ابي يوسف
وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز • وسئل عنها ابو حامد فقال يجوز • وسئل
علي بن احمد وابو حامد عمن اشترى الحنطة بدنانير وكان هناك حتى كالها
البايع عليه هل يجوز له ان يطحنها ويأكلها من غير ان يكيلها لنفسه فقالا
نعم • وذكر في اخر الحيل للخصاف لو قال بعتك طعامي الذي هو في حانوت بكذا يجوز قال
الحلواني صاحب الكتاب يجوز البيع على هذه الصفة ويحتاج لجواز البيع الى شيء
اخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام او يعرفه بشيء فاما اذا قال بعت منك

منك طعاما لا يجوز ذلك ما لم يقل بعت منك من بيدر كذا او من حنوت كذا فاما
اذا اطلق اطلاقا فانه لا يجوز ولكن صاحب الكتاب جوز هذا فهذا مذهبه
فلت • وذكر البقالي في البيوع في باب فصل بيع الزرع المشاع ولو قال بعتك
عبدي بكذا ولم يسمه ولم يره لم يجز الا ان يتفقا انه هذا وفي بعض الروايات
عبدا لي وفيه للمشتري الخيار اذا رآه • وعن ابي حنيفة لا يجوز ان يقول بعتك جارية
عندي بيضا حتى يقول جارية في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن ابي يوسف
وقع على التي له فان كانتا اثنتين لم يجز حتى يقول بيضا وليست عنده بيضا غيرها
وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع الجايزة بعلامة التاء انه اذا باع شعيرا او
لم يضف البيع اليه بالاشارة ولم يبعه سلما جاز كما قال الخصاف • وسئل ابو الفضل
عن صبي لعب مع اخر بالكعاب فقمره هل يثبت له الملك فيها فقال لا وسئل عنها ابو حامد
فقال لا يفتى بالملك في القمار • وسئل ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكعاب من رجل
في السوق واخذ منه الدراهم ثم كبر هل يجب عليه الدراهم على مشتري الكعاب
ام يجب عليه التصدق فقال نعم • وسئل ابو حامد لو باع هذا الصبي الكعاب
من رجل في السوق واخذ ثمنها هل يكون هذا البيع صحيحا فقال لا يكون بيعا
وانما يثبت له البيع الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع • قيل لابي حامد لو يكون
يفترض عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب ام يجب عليه التصدق بالدراهم
على الفقراء فقال لا وليس هذا بيع فاسد لعدم المالية في المحل • وسئل ابو الفضل
عن رجل دفع الى بقال دراهم ليشتري منه شيئا فكان البقال يزن الدراهم فقبل
ان يفرغ من الوزن ضاعت هل ضاعت من المشتري ام من البقال فقال ان امره الدافع

وهو شيء لا يتقوم شرعا الملك
بتمليكه الدراهم لا بالبيع

بالوزن ضاعت من قبل الدافع • وسئل عنها علي بن احمد فقال لا وزن بحسب
علي البقال • وسئل حمير الوبري عمن اراد ان يشتري اجزاء من الكواغذ فعدها
بغير محضر من البايع ثم اخبر البايع بعددها فباعها ظنا منه ان الامر كما
اخبر ثم ازدادت الاجزاء لمن تكون الزيادة فقال اذا اخبر البايع بعددها
ولم يذكر وقت العقد عددا وانما اضيفت العقد الى عين تلك الاجزاء تكون
الزيادة على ما يظنها المشتري حلالا للمشتري • وسئل ابو حامد عن اراضي موات
اذن الامام للناس في احيائها فاحيوها وصارت مزارع ثم الامام وقف
رقبة الارض بعد ذلك على الطلاب وسلم العمارة لمن احياها وورثوا العمارة على اولادهم
يبيعونها ويقتسمونها فيما بينهم ميراثا فهل يجوز لهم ذلك فقال لو باعوا رقبة
الاراضي يجوز والرقبة ملكهم وليس للامام ان يقفها بعدما احيوها • قيل له و
لو ترك واحد منهم تلك العمارة اياما واعواما فجاء انسان اجنبي فزرعها وتصرف
فيها هل له ذلك فقال لا • قيل له فلو جاء انسان من اولاد العام وطلبها منه هل
يكون اولى في امساكها من الذي في يديه عمارة والرقبة ام لا فقال اولاد العام
اولى بحق الارث في رقبتها • وسئل عن رجل دفع الى تاجر دينارا ليأخذ منه من هذه
الدراهم التي في بلدنا ولم يبين كم يشتري بالدينار الا ان السعر معلوم عادة وكان
يأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا ثم رخصت هل يعتبر قيمتها يوم الاخذ او يوم
الخصومة فقال تعتبر قيمتها يوم الاخذ • قيل له لو لم يدفع اليه شيء من الدينار بل
كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم قال هذا قرض فيقضي مثله وزنا دون
القيمة • قيل له لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا

دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الاخذ هل يعتبر قيمته يوم
الاخذ او يوم الخصومة فقال يوم الاخذ • قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ
منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده فقال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين
ذكر الثمن • قيل له لو اشترى سلعة بعشرين درهما التي في بلدنا وقبض السلعة ثم
رخصت الدراهم ماذا يجب عليه فقال يجب عليه عشرون درهما • وذكر البقالي
في كتاب الغصب انه لو تزوج بالدراهم المغصوبة او اشترى فعن محمد عدم الانتفاع
به بخلاف العرض حتى يشتري به حتى يؤدي قيمته ولو تزوج به حل الوطء • وذكر
الحلواني في كتاب العرض من كتاب الصرف ولو غصب دراهم فاشترى بها شيئا
واضاف العقد الى الدراهم المغصوبة ولهذا قالوا من اراد ان يشتري شيئا من
المطعومات فان المستحب له ان لا ينقد الدراهم اولا لما وقع في الاموال من الشبهات
حتى لا يصير مشتريا بتلك الدراهم وانما يصير مشتريا بما في ذمته وذلك حلال
طيب ثم ينقد الدراهم فيحمل ما ذكره الحلواني على انه ظاهر الرواية وما ذكره البقالي
رواية النوادر • وسئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها
من انسان وخلطها بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا
ودفعها الى البايع وهو عالم بهذه القضية هل له ان يأخذها فقال على
البايع الثمن ويكون له اخذه والدافع يتصدق بمثله فيما لا يعلم مالكه • قلت
وهذا ذكر في الواقعات للناطفي في باب ما يجب عليه الضمان اذا اخذه قال في نوادر هشام
اذا زرع ارض غصب قلنا ان يشتري منه ونأكله الآن الزارع يتصدق بما فضل
عن مؤنته • وسئل ابو حامد عن رجل قال اشتريت منه الف من من هذه الحنطة

فوزنت فاذا هي خمسمأة فقال اختلفوا فيه قال بعضهم يبطل البيع لانه باع
موجودًا ومعدومًا والفساد في بيع المعدوم فساد قوي فتعدى اليه وقال
بعضهم يصح في الموجود بحصته ولم يذكر خلافًا • وذكر السرخسي في باب البيوع
الفاسدة قال يجوز بالاتفاق وكذلك في العدديات المتقاربة اذا وجدها انقص
فعند ابي حنيفة العقد فاسد في كله وان سمى لكل واحد ثمنًا وعندهما يجوز
ويتخير المشتري وان لم يسم لكل واحد ثمنًا فالبيع فاسد بالاتفاق • وسألت
والدي عن هذه الدراهم التي في بلدنا احيانًا الممدودة بالرصاص ونحوها
الذي يقال له بلخ سنك عوتبك وانا سورماسنك تدفع في البياعات
فقال يجوز ويقع البيع على الرصاص قلت • وهكذا رايت جواب الوبري • قلت و
اصل هذه المسئلة ما ذكره في كتاب الصرف في باب الوكالة في الصرف ووضعه
فيما اذا باع تراب الفضة بالفضة لم يجز الا ان يعلم المشتري ان الفضة في التراب
مثل الثمن وزنًا ورضيه قبل ان يتفرقا فانه يجوز لانه لا قيمة للتراب والعلم
بالمساواة في المجلس وزنًا كالعلم به عند العقد وله الخيار اذا راها • وسألته
ايضًا عن رجل اشترى ارضًا فارغة فزرعها فلما انبت الزرع اقال البيع مع البائع
هل يكون هذا اقالة فقال لا وهو لغو • وسئل والدي عن رجل اشترى جارية و
هي تحيض في كل سنة اشهر مرة هل يكون عيبًا فقال نعم • وسئل بعضهم عن رجل
اشترى غلامًا فوجد به عيبًا ثم استعمله ايامًا ثم رده بعد ذلك بخيار العيب
فقال له ذلك وفي الدابة لا لان الغلام مما تجري فيه المساحة في استخدامه
بخلاف الدابة • وسئل بعضهم عمن له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وسكنها

زمانًا ثم اراد ان يردها فقال له ذلك ما لم يتصرف فيها • وسألت ابا حامد عن
هذه البيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا فقال لا بأس به • وسئل عنها علي
بن احمد فقال هو مكروه • قلت وذكر البقالي في تفسيره انه عند محمد يكره وعند ابي
يوسف لا بأس به وعن ابي حنيفة مثله • وسمعت حميد الوبري يقول كان استاذي
ابو بكر الرزنجي يقول الخلاف مع محمد اذا دفع الدراهم ثم عقد هذا العقد
واما اذا عقد العقد ثم دفع اليه الدراهم فانه لا بأس به بالاتفاق قلت
والمسئلة بكمالها في شرح الحلواني الحيل للخصاف • وسألت عبد الرحيم الحسني عن
رجل عليه حنطة دين من اخرابها عهارب الدين منه بنقد نقله في المجلس هل يجوز
فقال يجوز • وسئل علي بن احمد عن بذر مشترك بين صاحب الارض وبين الحراث
نصفين باع صاحب الارض نصيبه من هذا الحراث هل يصح هذا البيع فقال نعم و
سألت عنها ابا حامد فاجاب بمثله • قلت وذكر في الفتاوى لابي الليث فاسد
وسئل عنها علي بن احمد مرة اخرى فقال لو اتفقا ولم يتنازعا يعود جائزًا
فهذا دليل على ان ما ذكره ابو الليث هو الجواب • قيل لعلي بن احمد لو باع الحراث
نصيبه من رب الارض وهو الشريك الثاني هل يصح فقال نعم يصح وهو
اجود من الاول • قلت وهكذا ذكره ابو الليث في الفتاوى ان البيع جائز
في هذه الصورة • وسئل ابو حامد عن رجل اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع
هل يجوز فقال يجوز ويقطع من وجه الارض • وذكر ابو الليث في البيوع من فتاواه
وسئل ابو نصر عمن باع شجرة ولم يبين موضع القطع فقال ان بين موضع القطع
في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الارض وان بين

من اصلها تعلي قرارها من الارض وان لم ييبس فعلى الاصل بقو بيعها ولو
ان يقطعها من اصلها الا ان يكون ذلك واضحة انه يريد ما ظهر منها • وذكر في
الاسبيجابي وله ان يقطعها من اصلها وعروقها لانها تدخل في البيع وليس له
ان يحفر الارض الى ما يتناهى اليه العروق ولكن يقلعها باصلها على ما عليه العرف
والعادة • وسألته عن رجل له شجرة خرج عروقها في ارض رجل آخر ونبت
فقال ان كانت الاولى قائمة فهي للاول وان قطعت ثم نبت من عروقها اخرى
فانه يكون لصاحب الارض الذي نبت فيه لان العروق من الارض ولهذا
قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق • وسألت
وسألت يوسف بن محمد عنها فقال هي للاول سواء كانت الاولى قائمة او مقلوعة
قلت • ونص في المنتقى انها للاول ولكن وضع المسئلة فيما اذا كانت الاولى قائمة
ولم يذكر اذا كانت مقلوعة • وسئل الجندي عمن غرس اغصانا في ارض خراب
فاستغلظت الاغصان فصارت اشجارا ثم قطعها صاحبها ثم احيى الارض غيره
ثم نبتت من عروق الاشجار اشجار لمن تكون هذه لغارس الاصول ام للذي
احيى ذلك الخراب فقال هي لغارسها • وسئل يوسف بن محمد عن رجل له ارض فيها
جوسق واشجار باع نصف الاشجار ونصف الجوسق من غيره مشاعا هل يجوز
فقال لا وهو كما لو باع نصف الزرع مشاعا لم يدرك بعد قيل له لو باع كل
الاشجار وكل الجوسق من غيره فقال يجوز • قيل له لو باع نصف الخشبة المقلوعة
فقال يجوز وكذلك لو باع نصف العمامة مشاعا وكذلك نصف المسكة • وسئل القاضي
الامام حكيم عن الرجل اذا باع الزرع ولم يذكر بعد فقال صح البيع ويؤمر المشتري با

لعبد الله يدركه

اما اذا باع الثمار على الاشجار فان لم يبد وصلاحها بعد لا يجوز قلت
وهذا مذهب الشافعي فاما عندنا فانه يجوز كيف ما كان وبدو الصلاح
ان يأمن من العاهة والفساد عليه فاما شرى الثمار قبل ان تصير منتفعا بها
لا يجوز لانه اذا كان بحيث لا يصلح لتناول بني آدم او علف الدواب فهو ليس
بمال متقوم هذا اختيار السرخسي • وذكرها في الاسبيجابي فقال اختلف
المتأخرون فيها والصحيح انه يجوز بعد الطلوع وان لم يكن منتفعا به لان
محمدا رح ذكر في كتاب الزكوة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها
باذن البايع حتى ادرك فالعشر على المشتري ولو لم يكن الشراء جايزا حين ما
يطلع لما وجب عشره على المشتري وانما جاز لانه اشترى ثمرة موجودة قبل
ان تصير منتفعا بها في ثاني الحال فيجوز البيع وان لم يكن منتفعا بها في الحال
كما لو اشترى ولد الجارية مولود في الحال يجوز وان لم يكن منتفعا به في الحال
كما لو اشترى جحش وكلب يجوز • قال القاضي وان بدا صلاحها يجوز فيما كان
موجودا وقت العقد اما ما حدث بعد ذلك فانه حدث على ملك البايع ∴
قلت ولم يتعرض لهذا الفصل وهو انه هل يفسد البيع بعد وجود ذلك ام لا
وذكر ابو الليث في الفتاوى عن ابي جعفر انه يفسد ووضع المسئلة فيما قبل
قبض المشتري ولم يتعرض لفصل اخر ايضا وهو انه اذا اشترى ما على الاشجار
وقد ادرك البعض دون البعض وسئل عنها ابو جعفر الهندواني فقال يجوز
ادرك البعض دون البعض • وسئل عنها ابو جعفر الهندواني فقال يجوز فيما ادرك
وفيما لم يدرك وقاسه على ما روي عن ابي يوسف فيمن باع الفيلق وبعضه دود

لم يصر قبلها بعد فالبيع جايز في الكل فكذا هذا • قال القاضي والحيلة
للمشتري ان يشتري الشجرة من البايع او يبيح له ما يخرج من الثمار بعد ذلك
قلت ولم يتعرض لهذا الفصل انه لو ابى البايع البيع او رجع عن الاباحة
كيف يفعل • وذكر ابو الليث في الاجارات من الفتاوى انه يأخذها منه
مساقاة فيكون الملك للبايع وليس له ان يأمره برفع الثمار قبل اوانه مراعاةً
للحقين بقدر الامكان • قال القاضي فان اشترى مبطخة فان كان بعد ما قطفها
فانه يجوز وما يحدث بعد ذلك من البطاطيخ يكون على ملك المشتري لان اصل
اليقطين بالشراء صار مملوكا له الا ان البايع يأمره بالقلع فان اراد المشتري
ان لا يأمره بالقلع فانه يستاذن منه في الترك الى ان يدرك او يستاجر منه
الارض مدة معلومة • قلت وهذا انما يتحقق في الاستيجار فاما في الاباحة
فلا لان له ان يرجع فان اراد ان لا يرجع فالوجه ان يقول متى رجعت عن هذا
الاذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار او الزرع الى الوقت المعلوم المذكور
فيه باذن جديد مستقبل هكذا ذكره الحاكم احمد السمرقندي في شروطه • و
لو استاجر الاشجار والرواحين لا يجوز ويكون اجارة باطلة بخلاف ما لو
اشترى اليقطين ثم استاجر الارض فانه يجوز ولم يذكر انه اذا كانت الاجارة
فاسدة وتركها كذلك حتى ادركت هل يطيب له الفضل • وذكر السرخسي في البيوع
ووضع المسئلة فيما اذا اشترى القصيل بالحنطة واستاجر الارض فقال ان
استاجر الارض فقال ان استاجره اجارة صحيحة يصح وان استاجره الى وقت
الادراك فهو فاسد لجهالة المعقود عليه فقد يتقدم الادراك اذا تعجل الحر وقد

١٠٦

بالقلع الان باذن البايع في الترك الى ان يدرك قال والا حوط ان يستاجر
الارض منه مدة معلومة فاذا باع نصف الزرع ولم يدرك بعد فقال لا يجوز
لانه لا يقدر على تسليمه الا بنوع ضرر يلحقه فانه لا يمكن تسليم النصف من حيث المساحة
فان جوانب الارض تختلف وجوانب الزرع كذلك ولا يمكن تسليم النصيب من الزرع
الا بعد ان يقطع الكل وفي ذلك ضرر على البايع فصار كما لو باع الجذع في
السقف • قلت وكذا نص عليه في شرح كتاب الصلح ان بيع نصف الزرع من غيره
مشاعا قبل ان يدرك لا يجوز • وذكر البقالي ان الشجر كالزرع في ذلك و
كذلك شراء نصف حايط بارضه جاز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر
في الحايط جوازه • وذكر ابو بكر خواهرزاده في باب الشفعة بالعروض واما اذا
باع احدهما نصيبه من صاحبه فهو على وجهين اما ان يبيع نصف البناء
من اجنبي ام من شريكه مع الارض او بدون الارض فان باع مع الارض كان
جايزا لانه يمكن تسليم ما باع وسلمه من غير ضرر يتصل بالبايع والمشتري
فيما ليس بمعقود عليه لانه متى اشترى مع الارض لا يؤمر بالقلع لان ما تحته
ملكه واذا لم يؤمر بالقلع لا يتصل بالبايع والمشتري ضرر فيما ليس بمعقود
عليه فجاز هذا البيع وكان بمنزلة ما لو باع نصف الزرع وهي نقل من اجنبي او من شريكه
مع الارض جاز فكذلك هذا وللشفيع الشفعة لانه باع الارض مع البناء و
الشفعة تجب في الارض وفي البناء تبعا للارض فاما اذا باع نصف البناء وحده
او من اجنبي او من شريكه بدون الارض لم يجز البيع قال رضي الله عنه وسمعت محمودا
يقول اذا باع نصف العمارة مشاعا من اجنبي يجوز عند الشافعي رحمه الله ولكن

نصف البناء من رجل اجنبي كان جميع البناء له او كان البناء مشتركا بين اثنين وباع

لو وقفه يجوز مثل هذا الوقف عنده • واما اذا باع من اجنبي فلانه باع ما لم يمكن
تسليمه الا بضرر يلحقه فيما ليس بمعقود عليه لان للمشتري ان يقلع ما اشترى
ولا يمكنه قلع ما اشترى الا بقلع الكل لانه يحتاج الى القسمة ولا يمكنه
الا بقلع الكل وفي قلع الكل ضرر على البايع وكان بمنزلة ما لو باع جذعا
في السقف او نصف الزرع وهو بقل وان باع من شريكه بدون الارض فكذلك
لا يجوز لانه لا يمكن المشتري قبض ما اشترى الا بزيادة ضرر يلحقه فيما ليس
بمعقود عليه لان البايع يامر المشتري بقلع ما اشترى منه ليفرغ ارضه ولا يمكنه
ذلك الا بقلع الكل وفي قلع ما كان له ضرر على المشتري فيما ليس بمعقود
عليه وكان بمنزلة ما لو اشترى نصف الزرع من شريكه وهو بقل • قالوا وهذا
اذا كانا محقين في البناء حتى يكون القلع مستحقا عليهما قبل البيع فاما
اذا كانا متعديين بان بنيا على ارض الغير كان القلع مستحقا عليهما بسبب
التعدي كان البيع جايزا لان القلع مستحق عليهما قبل البيع والمستحق للقلع من
حيث الاعتبار ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف فيه من الشريك او من
الاجنبي وكان بمنزلة ما لو باع نصف زرعه وكان متعديا في الزرع فانه يجوز
لان القلع مستحق عليه قبل البيع فكان بمنزلة المقلوع حقيقة بخلاف ما لو كانا
محقين لان القلع لو لم يكن مستحقا عليهما قبل البيع او استحق فانما يستحق
بالبيع وفي ذلك ضرر اما على البايع او على المشتري من الوجه الذي ذكرنا ••
قال القاضي الامام وكذلك لو باع صاحب الكرم ثمرة الكرم فهو على وجهين اما
ان يكون حصرما فباع النصف منه مشاعا من غيره لا يجوز • قال القاضي واما

وقد بنا خرا اذا طال البرد ويلزمه اجر المثل لانه استوفى المنفعة بحكم فاسد ولا
يجاوز به ما سمى لانعدام المقوم بالزيادة ثم يرجع من الغلة ما غرم فيه
ويتصدق بالفضل لانه حصل له بعقد فاسد فيتمكن فيه نوع خبث وان
كانت الاجارة باطلة بان استاجر الزراجين والاشجار وتركها كذلك
فان الفضل يطيب له لان هناك لا تجوز الاجارة بحال فلم يكن للعقد اثر
فصار كان الترك حصل بغير عقد باذن البايع وهنا تجوز الاجارة
فيكون للعقد اثر فان كان صحيحا يطيب له الفضل وان كان فاسدا لا
يطيب له الفضل ذكر هذا الفرق في الاسبيجاني • وذكر فيه في اول البيوع
قال بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريت او قال قبلت او قال
اخذت او فعلت تم البيع بينهما • او بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا
العبد وقال البايع بعت او قال هو لك تم البيع • ولو قال البايع ابيع منك
العبد بالف واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت او يقول
المشتري اشتريت منك هذه الجارية بالف واراد به الايجاب فقال البايع
تم البيع بينهما • وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل قال لآخر بعت منك هذا
الشيء بعشرة دنانير فقال المخاطب نعم او فعلت هل ينعقد البيع ام لا فقال
لا ينعقد وهذا ليس بجواب • قال رح عندي جوابه في نعم صواب كذا ذكره
ابو الليث في اختياره وحسام في واقعاته واما ابو بكر الاسكاف فكان يقول
يكون بيعا بقوله نعم اما في قوله فعلت فقد ذكر ابو الليث في الفتاوى وقال
يكون بيعا ولم يجد خلافا وذكر في الاسبيجاني • وكتبت الى الحسن علي المرغيناني

فيمن اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم مات المشتري او البايع هل لورثته
حق النقض كما كان لمورثه فقال نعم • قال رضه وهكذا ذكره البزدوي
في الجامع الكبير في كتاب النكاح • وكتبت اليه ايضا اذا اسلم في الاواني من الذهب
والفضة وجعل رأس المال ثوبا هل يصح السلم فقال لا يجوز السلم فيها • و
كتبت ايضا اليه اذا كان المسلم فيه ازارا فاخذ منه رب المال مكانها
خمسة دنانير هل يكون فسخا للسلم ام استبدالا فقال لا اذا لم يكن رأس مال
السلم • وكتبت اليه اذا اشترى نصف عمارة من اجنبي مشاعا ثم ان المشتري
قبضها من شريكه واعاداه بعين الحب للاول واللبن هل ينقطع حق البايع
في الاسترداد فقال ينقطع • وكتبت اليه ايضا ولو باع نصف الاشجار او نصف
الحايط مشاعا من اجنبي وسلمه ثم باع منه هذا البايع النصف الثاني هل ينقطع
حق البايع في فسخ النصف الاول فقال نعم • وسئل علي بن احمد عمن باع نصف
ضيعة له مشاعا مع الزرع هل يصح فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن ادرك
الزرع وسلم حتى بلغ وسلم الحصاد من بعد فهو جايز وان لم يدرك ورفعه
الى القاضي وافسد بطل • قلت • وعندنا انه يجوز للحال بناء على ما ذكره البقالي
ان من اشترى ارضا فزرعها وادرك الزرع واشرك فيه وفي الارض جاز
ولو اشرك في الزرع وحده لم يجز ذكره محمد في الرقات • وسئل والدي عمن
اشترى غصنا على شجرة فقال يجوز قيل له فلو اشترى بقلا في مبقلة قال لا
يجوز • ذكر في كتاب الروضة واستقراض العجين يجوز وزنا في بلدنا ولا يجوز
جزافا لانه يباع وزنا ولا يجوز في بعض البلاد لعدم تعارفهم • قلت • ولم

ولم يتعرض لاستقراض الخميرة وينبغي ان يجوز من غير وزن لما روي عن النبي
صلعم انه سئل عن خميرة يتعاطاها الجيران يكون به باس فقال ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح • وسئل
حمير الوبري ويوسف بن عبد الله وعمر الحافظ عمن قابض ثورا ببقرة وهي
وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده على صاحبه
بم يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة البقرة فقالوا يرجع بقيمة البقرة • قلت و
هكذا ذكره ابو الليث في باب العيون من البيوع ووضع • وسئلوا ايضا عن بيع
كسب السمسم بالسمسم هل يجوز كيف ما كان ام على طريقة الاعتبار فقالوا بل على
طريق الاعتبار • وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى جارية وكان وجهها مموها
وعالجوا وجهها بالذي يقال له بلج ابو يحا بل سديل وظن المشتري ان ذلك
من حسن نفسها فلما غسل وجهها زال ذلك الحسن هل يثبت له خيار الرؤية و
قد كان راها عند الشراء على هذا الوجه فقال اذا ستر به عيبا ونقصانا
فعرف ذلك من بعد فله الرد • وسئل ابو حامد عمن باع اوراق التوت
فقال البايع للمشتري بعت منك هذه الاوراق من غير ثمر التوت ولا يمكنه
اخذها الا مع ثمر التوت هل يصح هذا البيع فقال نعم يصح ويمكنه اخذها لكن
بمشقة • وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل غلة غايبة الا انها كانت
معلومة القدر والوصف هل يجوز هذا البيع فقال اذا كان المكان معلوما جاز
والا فلا • قيل له ولو ان الغلة بعد ما اشتريها المشتري تراجعت في السعر
تراجعا يسيرا فقال البايع للمشتري انا احمل عنك نقصان هذا التراجع ثم تراجع

الغلة بعد ذلك نراجعا بينا هل للمشتري ان يطالب البايع بتحمل هذا النقصان
الظاهر من حيث السو الذي حدث بعد ذلك فقال لا. وسئل ايضا عن رجل
اشترى شيئا ثم استحق منه هل يرجع على البايع بالثمن فقال يرجع. قيل
له ولو اقر له بالملك صريحا ثم اشتراه ثم استحق منه هل يرجع فقال قال
بعض مشايخنا لا يرجع والصحيح انه يرجع لان القاضي لما قضى بالملك
للمستحق فقد ابطل البيع وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود دون
الفسوخ واذا ابطل البيع كان له ان يرجع كما لو ابطلا ذلك بالاقالة. وسئل
عنها والدي وهو ما اذا اقر له بالملك صريحا ثم استحق هل يرجع فقال بطل حقه
في الرجوع عليه بالثمن. قلت كما قال له بعض المشايخ لكن الاصح ان له ان يرجع
كما ذكره علي بن احمد وهي مذكورة في الدعاوى وفي جعل الابق وغيره من
الكتب. وسئل علي بن احمد عن احد الورثة اذا اشترى تابوتا للميت دون غيره
من الورثة والارض يحفر فيها الموتى من غير تابوت هل يودي ثمن التابوت
من التركة ام يجب على المشتري وهو متبرع فقال يجب على المشتري نفسه. و
سئل ايضا عن القاضي هل له ان يبيع عبد المفقود او ارضه لانه ينقص بمضي
الايام فقال نعم. وسئل ايضا عن امراة سبت الى دار الحرب وخلفت اولادا و
عبدا هل القاضي الرستاق ان يبيع العبد بدون رضا الورثة فقال للقاضي
الفقيه الورع ان يبيع العبد بثمن المثل حفظا فان حفظ الثمن ايسر من حفظ
المبيع. وسئل ايضا عمن اشترى عبدا واعتقه بمال ثم استحق ذلك العبد من
يده هل للمستحق ان يرجع بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال لا قال رحمه الله وهذا

هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المستحق على المشتري واصل المسئلة في
الاجارات من الجامع الصغير ان الرجل اذا اغتصب عبدا فاجر العبد نفسه
فاخذ الغاصب الاجر من العبد باكله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة. وسئل
ايضا عمن اشترى ماشي من الحنطة سرا وقبضا ثم باعها بدينارين وقبضها
المشتري ثم جاء البايع ايطالبه بالقيمة ام بمثلها فقال لا يجب الا المثل. وسئل
والدي عمن اشترى ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح هذا البيع فقال يفسد
في الكل. سئل عنها علي بن احمد فاجاب بمثله. وسئل والدي عمن اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا او اشترى سلة عنب فوجد فيها خوصا فقال ان كان يعيب
بتغابن الناس في مثله فله رده والا فلا. وسئل عمر الحافظ عن بيع الخبز با
لشنبوع فقال لا كيف ما كان سواء او متفاضلا قال لان هذا خبز فيه
دهن. وسالته عن بيع الدقيق بلخ بوفروسك واسمه بالعربية حبيص
فقال لا يجوز لانه صار شيئا اخر لان الدقيق فيه صار مستهلكا بخلاف ما تقدم
وسئل الجندي عن قرية بينهم ارض مشاع باع واحد منهم قطعة من الارض
هل يصح هذا البيع بغير اذنهم ام لا فقال اذا باع نصيبه تصح. قلت و
هذا ليس بجواب للسؤال بل الجواب انه لا يصح وهي معروفة في الكتب. وسئل
الحسن بن علي المرغيناني عن اللبن والحليب اهما جنسان حتى يجوز بيع احدهما با
لاخر كيف ما كان جنس واحد فقال جنس واحد وجواز البيع لاحدهما بالاخر
على طريق الاعتبار. وسئل ايضا عمن اشترى شيئا لم يره فذاقه ليلا وهو مما
يذاق ولم يره هل يسقط خيار الرؤية فقال نعم. وسئل ايضا عن الغزل المصبوغ

اهو من ذوات الامثال ام ذوات القيم فقال من ذوات الامثال • وسئل ايضاً
عمن بيع الصابون بالصابون مثلاً بمثل يجوز ام كيف ما كان فقال يجوز مثلاً
بمثل • وسئل ايضاً عمن اشترى جارية فوجدها مغنية هل يثبت له الرد فقال
نعم • وسئل الجندي عمن باع ديباجاً على انه جيد وعلى انه من نوع كذا
وليس للمشتري بصارة فيه فاشتريه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس
بجيد وليس من نوع اخر هل للمشتري ان يرده على بايعه فقال نعم • قيل له
لو اشترى كرباساً على انه خمسون ذراعاً فوجده ازيد هل يطيب للمشتري
الزيادة فقال نعم له ذلك • قيل له لو وجده انقص هل له ان يطلب الزيادة
الى تمام ما سمى فقال لا ان شاء رده بهذا العيب والا فلا • وسئل ايضاً عمن ادعى
على ابيه مهر امه بعد وفاتها وتركته من ملكها حتى اثبت عليه ما ادعى ثم
ان الاب باع من ابنه بهذه الدعاوى ضيعة ولم يسلمها اليه وامسكها
سنين حتى صار مفلساً ثم باع الابن الضيعة والبيع قبل القبض هل
يصح بيعه فقال لا • قلت وهذا على قول محمد اما على قول ابي حنيفه وابي يوسف
فانه يجوز وهي مسئلة بيع العقار قبل القبض • وسئل ايضاً عن رجل اشترى
ارضاً بثمن معلوم واستملكها سنين ثم اقام البينة على ان فيها كردة مسبّلة
هل له ان يسترد ثمن الكردة فقال نعم • قلت وهذا جواب بعض المتأخرين
كما لو باع شيئاً ثم ادعى الوقفية فيه واقام البينة • وسئل ايضاً عمن اشترى
حبشية مصمتة صالحة للعمل فوجد من داخلها ساقاً على ساق هل له ان
يردها بهذا العيب فقال ان كان الناس يعدون ذلك عيباً فله ان يردها و

وسئل ايضاً عمن اشترى سلعة بدينارين فالح البايع عليه بدفع الثمن فرد
المشتري السلعة الى البايع وقبضها ولم يذكر البيع عند الرد ثم بعد ذلك باع
السلعة بدينارين وسدس هل للمشتري الاول ان يأخذ الثمن من المشتري
الثاني فقال لا والرد المطلق اقالة • وسئل ايضاً عمن اشترى بعيراً ثم مرض فنحره
المشتري وباع لحمه ثم بعد ذلك تبين انه كان ذا داء وعلة هل له ان يرجع
على البايع بنقصان العيب فقال لا • وسئل ايضاً عن عبد ماذون ذهب الى دار
الحرب للتجارة وتزوج هناك بنتاً من بنات الكفرة ومولاه لا يعرف ذلك ودفع
العبد الى صهره من مال مولاه وصهره يعرف انه عبد فلان وكان قولهما
دفعتك ابنتي باربعين شاة فقبل العبد ودفع اليه ما قيل واحضرها معه الى
دار الحرب فاراد ان يشتري عبداً فقال له واحد من الاسرى وهو كان في يد
كافر اشترني فاني عبد كافر في يده فاشتراه منه التاجر ثم لما جاء به الى دار
الاسلام تبين انه حر مسلم شهد الشهود على حريته هل للمشتري ان يرجع على الذي
دفع اليه ثمنه فقال اذ اظهر بهذه الشهادة انه كان حراً له ان يرجع عليه بثمنه الذي
اشتراه به • ولم يذكر انه هل يرجع على العبد • وذكر في الجامع الصغير انه لا يرجع
على العبد اذا كان البايع حاضراً او غايباً غيبة معروفة واما اذا كان غايباً لا
يدري فالجواب كذلك عندهما وعند ابي حنيفة يرجع على العبد • وسئل ايضاً
عمن وطئ جارية ابنه ثم ولدت منه هل يجوز بيع هذا المولود فقال لا • قال
وهذه من فروع بنت المخلوقة من ماء الزاني • وسئل ايضاً عمن قال لمملوكه
اشتر نفسك مني فذهب واستدان من رجل لكي يشتري نفسه من مولاه و

لم يجر بينهما بيع ولا شراء حتى مات العبد وبقي العين في يد مولاه وكذلك هل يرجع
رب المال على رب العبد بما استدان فقال لصاحب العين ان يستردها من المولى
وذكر السرخسي في باب الاقرار بالديون ان الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها
جيدة او وسط او رديئة • وسئل الوبري عمن اشترى دارا شراء فاسدا ثم باعها
من الاخر هل يجوز ويسقط حق البايع الاول في الفسخ • قلت وهذا بخلاف ما اذا
باع مكرها وسلم مكرها فان البيع يكون فاسدا وله حق الفسخ في البياعات كلها
والفرق بينهما ان في الاكراه فات الرضا وهي موجودة • وسئل ايضا عمن باع بعيرا
فوجده معيبا فرده على بايعه فقال له البايع اذهب به وتعهد له الى عشرة ايام
فان زالت عنه العلة فلك البعير وان مات فمن مالي فهل يكون هذا ردا فقال
لا • وسئل ايضا عمن طالبه الظلمة بالمصادرة فقال ليس لي شيء فقالوا لك دار و
عقار فقال اطلبوا من يشتري مني هذه الدار فقام رجل وقال انا اشتريه فباع
منه هل يجوز هذا البيع وهل له ان يفسخه بعد ذلك فقال البيع جايز وليس له
فسخه الا ان يكون مكرها على نفس البيع • وسئل ايضا ابو ذر فقال ان طالبوه
بالمال ولم يامروه بالبيع فالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فهو مردود • وسئل
الوبري عمن باع شيئا من اخر بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم
يصرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واستمر ذلك
العادة فيما بينهم هل للبايع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن ام ينعقد
العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما
تعارفوه فيما بينهم في تلك التجارة • وسئل ايضا عن ام باعت من ابنتها ثلثي حصتها من

من دار مشتركة بينهما حال صحتهما وثبات عقلها وابراتها عن الثمن ثم بعد مضي
سنة قالت لابنتها لا افعل ذلك يعني لا ابيع فقالت لها ابنتها حد بوركاما هل
ينفسخ البيع بهذا القدر ام لا فقال لا ينفسخ • وسئل بعضهم عن قيمة العبد المأذون
اذا كان الفا ودين الغريم الفان فباعه مولاه باقل من الدين هل للغريم
فسخ بيعه فقال ان كان بغير اذنه فله • وسئل عمر النسفي عن رجل دفع الى اخر غزلا
لينسج له عمامة من سداه ففعل وجاء به منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريت
منك ما في هذا المنسوج من الابريسم وقال الاخر بعت هل يجوز هذا البيع مع
ان الشراء صار في حكم المستهلك في حق تعلق الحرمة به فقال يجوز بيع ما صار على
الامر للمأمور من الابريسم • وقال الحسن بن علي الشراء بالعقد الاول صار ملكا
للامر • وسألت عنها ابا الفضل فقال يكون الابريسم دينا على الامر واجرة العمل عليه
قال • والمسألة في كتاب الصرف منصوصة فيما اذا دفع للصايغ درهما وقال له
زد فيه نصف درهم من عندك • وسئل عمر النسفي ايضا عن رجل قال لغيره بعت
منك عبدي هذا بمنافع دارك هذه سنة وقبل الاخر هل يكون هذا بيعا
ام اجارة فقال لا يجوز • وسئل عنها الحسن بن علي فقال في حق العبد بيع وفي حق
الدار اجارة • قيل للحسن بن علي لو كان بيعا او اجارة هل يكون فاسدا ام لا
فقال لا • وسئل الوبري عمن قال لاخر بعني هذا الشيء بكذا فقال له طابت نفسي
بذلك الا انه لم يوجد الايجاب والقبول هل هو بيع فقال لا • وسئل ايضا
عمن انفق من قصاب لحوما ولم يبين لاخذها وجه قرض او شراء والقصاب راض
باكله ايحل اكله فقال هو قرض فاسد يملكه بالقبض ولكن لا يحل اكله • وسئل ايضا

عمن قال لآخر هل بعت ضيعتك بقرية كذا النصف منها على ثمن كذا فقال باربحب
وسكت كل واحد منهما هل ينعقد البيع فقال لا ينعقد بهذا المقدار • وسئل ايضا
عن رجل يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبانها فقال له انفاقها ويكون
قرضا الى ان يحسبا ذلك • وسئل ايضا عن تسليم الدار والارض وفيها شجر وفي
الدار متاع لغير المشتري هل يصح فقال اما بحكم الهبة فلا واما بحكم البيع فنعم
وسئل ايضا عمن اشترى دارا بثمن معلوم وقال له البائع سلمتها اليك وسلمها منه
المشتري وهما غائبان عنها فحدث فيها نقصان قبل ان يحضرها المشتري فهل يثبت
للمشتري خيار الرد والنقصان ممن يكون فقال ليس له ذلك بتسليم حتى يكون بحضرة
الدار للمشتري ردها بالنقصان وكان ابو جعفر يرى قبض الدار وهو غائب عنها
وعن ابي حنيفة مثله • ذكر البقالي في البيوع من فتاواه ما كان مضمونا بنفسه في
يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره لو او اشتراه له غيره
وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة المبيع ثم لا يستردها
البائع بعد ذلك وبعد هذا ذكر ولو وضعه قريبا منه لا يمكنه قبضه الآن
يقوم اليه لا يصح • وسئل الوبري عن رجل اشترى دارا قد كان باعها بايعها قبلها
من غيره واجاز الاول العقد الثاني قبل قبضها ايجوز وكيف لو اقال البيع الثاني
فقال اما اذا اقال البيع لم يجز البيع الثاني واما اذا اجاز بيع البائع الاول
فهي من يجوز بيع العقار قبل القبض يجب ان يجوز • وسئل ايضا عن فساد
البيع بوجه او فسخ بالتراضي ثم امتنع مشتريها عن ردها فبعث اليها بايعها
هي عليك في كل سنة خمسة دنانير ومضت السنة اعليها المسمى وهذا اذا سكت

سكت المشتري • وسئل ايضا عن وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين
دينارا قيمته خمسون دينارا فبعد استيفائه الدين قال له فيها الوصي وفيها
كذلك اهو بيع باقل فلا يجوز الاقالة ام تصح الاقالة فقال لا يجوز • قيل له
لو اشتريها لنفسه بمال اليتيم ايكون له ام لليتيم فقال لنفسه وهو ضامن
لما نقده به افتى ابو ذر • وسئل ايضا عمن توفي وترك اطفالا وله زوجة
ولا وصي هناك فهل لوالدة الصغار ان يختلط لهم في التصرف في مالهم ببيع او
نحوه فقال التصرف باذن القاضي في يده قدح فشربه ثم قال اشربت جاز ذلك
وكذا اضافة ركعة في نفل او اتمام فرض وكذا ماشيان فخطا خطوة او خطوتين
ثم اجاز كما ذكره نصر • وسئل الوبري عن المراهق هل يقبل قوله اذا قال
احتلمت فقال القول قول الغلام انه احتلم وكذا في الجارية انها حاضت
قال ابو سعيد المديني وهو الصحيح وعن الوبري وان كان اقل من خمسة
عشر سنة • وسئل ايضا عن رجل ظهر جنونه وهو مفيق وهو يجد الافاقة وقت
بيعه هل يكون القول قوله فقال نعم • وسئل ايضا اي البينتين اولى بينة
الجنون او الافاقة فقال ان كان الامران يعرفان بالاضطراب تعارضت البينتان
وعنده لا يصدق المشتري في جنون عارض انه كان مفيقا حين باعه مني وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون • وسئل ايضا عن وصي او اب قال بعد بلوغ ولده
الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه فقال صدق في الهالك وبه افتى ابو ذر
وسئل الوبري عن الوكيل ببيع عقار بعينه ام عين بيعه اينفذ ام لا قال لا • قيل
له ولو انه باعه فضولي فبلغ الوكيل فقال الآن لي بتّا فهل يكون اجازة فقال

لا وفي فتوى آخر عيب ان لا يصح وقال القول قول الاخر في ثمن بيته وبين المشتري
ان كان يدعي الاطلاق • وسئل ايضا عن رجل ساوم وكيل البايع السلعة
باثني وعشرين دينارا فابى الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه
الثلاثة دنانير فرضي بذلك من غير ان يوجد منه قول وهناك شهود على انه
رضي وطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال هذا القدر ليس ببيع الا
ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل • وسئل ايضا عن رجل
ادعى على امة دارا وانها اقرت له بها حتى استحقها وزوج المرأة ساكت
لم يدع فيها الاعارة ثم جاء بعد ذلك يدعيها ملكا لنفسه هل يسمع دعواه
ام لا فقال لا • وسئل ايضا عن رجل وكل صهر ابنه على ان يشتري له طحينا وطبخيرا
ومعارة ودفع اليه كذا دينارا فاشترى بها طحينا وطبخيرا فبلغ ذلك الموكل
فقال ان كان مرادي تلك الثلاثة ايكون ما اشتري الوكيل له فقال نعم اذا سلمها الوكيل
له • قيل له ولو تراضيا بان يكونا للموكل هل يصير له فقال نعم • وسئل عن رجل
يريد شراء عبد بعينه وارسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه اله يكون ام هو
للوكيل فقال انما يكون للمرسل اذا ادى الرسالة اذا اضاف الشراء اليه والا
فهو له • وسئل ايضا عن الوكيل ببيع شيء باعه ثم اشترى من المشتري شيئا فهل
يجوز ان يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع فقال نعم له ذلك • وسئل ايضا عن
رجل وكل رجلا يقبض له صدقة وهبة لنفسه هل يجوز ذلك فقال ان قبض
جاز وبه افتى البقالي وابو ذر • قلت وهكذا ذكره السرخسي في آخر باب العتق
في الظهار في مسئلة اعتق عبدك عن ظهاري بغير شيء فاعتقه المأمور فان على قول

قول ابي حنيفة ومحمد الولاء للمأمور ولا يجوز عن ظهار الآمر وهو القياس وعلى
قول ابي يوسف ان العبد يجعل نفسه قابضا من المولى له حكما فقال اطعم عن
ظهاري ستين مسكينا يجوز بغير بدل على ان يقبض الفقير له ثم لنفسه ولا بدل
عليه او قال اعتقه عني بالف ورطل من خمر فاعتقه جاز عن الآمر وانما ينعقد
البيع الفاسد هنا والملك بالبيع الفاسد لا يحصل الا بالقبض كما في الهبة
وجواب ابي حنيفة ومحمد انه لا يجوز ان يجعل العبد قابضا نفسه ههنا لان
الاعتاق ابطال الملك والمالية والعبد انما يقبض ما سلم له دون ما لم يسلم
له وبه فارق الطعام فان المسكين يقبض عين الطعام فيمكن ان يجعل قابضا
للآمر اولا ثم لنفسه ولكن العبد ينتفع بهذا الاعتاق فمن هذا الوجه يتدرج
فيه ادنى القبض ولكن ادنى القبض يكفي في البيع الفاسد ولا يكفي في الهبة كا
لقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة ومع الاتصال في الثمار على رؤوس الاشجار
يكفي لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة • وذكر في هذه المسئلة ايضا
انه لو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه صار متملكا وان لم يقبل لان
الايجاب مع القبول قد يحتمل السقوط في البيع وهو عند التعاطي فمجرد القبول
اولى ان يحتمل السقوط • وسئل ايضا عن ساكنة دار مع تصرفها فيها ووضع في
يدها بشرائها لنفسها زعمت عند الشهود انها قد اشترتها البنت اختها الصغيرة
بتركة والدها ولا ولاية هناك ولا اذن حاكم فيه وهناك دلالة على ايثار
على الورثة او لم يكن فان عسى لزم الشراء المشترية ايصدق وارث المشترية و
هي في الموتى في قدر تركة اختها ام عليه ثمن هذه الدار فقال لا اقل من ان يصدق و

في اقرارها باخذ ذلك المقدار من تركة اختها ان لم يصدق في شراء الدار
لها المانع ويكون ذلك في تركتها • وسئل ايضا عن امرأة وكلت خالها ببيع دارها
ثم قالت لاختها في مجلس آخر انت مسلطة بها وهي تعلم عنها ايصح بيع اختها
دون رضا خالها فقال ان كانت ارادت لا يبيعها الا بان يعقد هو الثمن
لم يملك بيعها وحدها • وسئل ايضا عن رجل اذن للدلال في بيع جاريته وهي تساوي
عشرين دينارا فباعها بعشرة بيعا بالتراضي من غير ان يجري بينهما لفظ بيع
ثم باعها منه مرة ثانية باكثر من عشرة دنانير اي البيعين هو الصحيح فقال
الثاني قلت • وهذا على قول ابي يوسف ومحمد يستقيم لان البيع الاول لم
يكن صحيحا فاما على قول ابي يوسف فالبيع الاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه
على الموكل اما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد فيضمن
للموكل العشرة • وسئل ايضا عن الوكيل قال بعت ما امرتني به بكذا درهما
قبل ان يعزل او بعده هل يصدق فقال يقبل قبل العزل • وسئل ايضا عن
الوكيل ببيع شيء اعطاه لمن يستامنه ليراه وليشتغل عنه ساعة حتى ذهب به
وتوارى وتوجد الضمن ام لا فقال يجب ان يضمن • وسئل ايضا عمن احيل
على خباز بمائة من من الخبز فكان ياخذها منه كل يوم وكان الخباز
في الوزن حتى اوصله اليه منحوسا بعشرة امناء وقال له ذلك فقال ادينها
اليك بتمامها هل له اذا ظفر باخباز الخباز ان ياخذ من اخبازه ذلك القدر
فقال له ذلك فيما بينه وبين الله قلت • وهذا على قياس قولهما اما على قول ابي حنيفة
ينبغي ان لا يكون ذلك لانها من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها عند ابي

حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحوم فان الخلاف فيهما خلاف واحد • وسألت
ابا الفضل عمن اتلف دبسا لآخر ماذا يجب عليه فقال قيمته لانه من ذوات
الامثال • قلت له ولو باع منا من دبس او منين من دبس قال لا يجوز كما في بيع المقلية
بالمقلية واشار الى ان التفاوت بين الجماد معتبر حتى لو باع العصير مثلا بمثل
يجوز ولو دبسا بغير نار كما في الرطب فانه يكون مثليا ايضا • قال ابو الفضل و
ذكر في الاسبيجابي انه يجوز بيع المقلية بالمقلية سواء • قال والاصح انه لا
يجوز قال • رض وهكذا ذكره السرخسي في كتاب البيوع وسئل ابو الفضل
ايضا عن اهل خوارزم جرت العادة فيما بينهم انهم يشترون سلعة بدينار
ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار نيسابورية ويقولون اعطاء دينار
بالدينار هذا القدر هل يعتبر هذه المواضعة شرعا ام تكون الزيادة دينا
عليهم فقال يجري على المواضعة • وسئل ايضا عمن اصيب بظلم خمسين دينارا
فالتجأ الى واحد من عظماء البلدة ان يخلصه من يد الظلمة ويأخذ منه ان
خلصه عشرين دينارا لنفسه فخلصه عن ايديهم ثم اراد ان يكون له العشرين
حلالا فباع منه سلعة تساوي درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على
انها ثمن متاعه هل يطيب ذلك له ام لا فقال لا قلت وهذا على قول محمد رحمه الله
يستقيم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه لا بأس به وقد ذكرنا هذه
المسئلة في هذا الكتاب الا ان يخاف من البائع لو لم يفعل في الجواب كما قال ابو
الفضل • وسئل ايضا عن رجل له على آخر دين مثلا عشرين دينارا فباع المديون
جارية معضوبة بعشرين دينارا ودفعها لصاحب الدين هل له ان يأخذها حقه وهو

عالم بالقصة فقال قبل اجازة المالك لا يجوز قبضها قلت واصل المسئلة
فيما اذا باع مسلم خمرا من مسلم واخذ الثمن ليس لرب الدين ان ياخذه كذا هنا
الا ان الفرق بين الموضعين ان هناك يلحقه الاجازة وههنا لا وسئل عمر الادبي
عمن اشترى حنطة على انها ربيعي ليزرعها فزرعها في ارضه ثم نبت وعلم انه خريفي
فهل للمشتري ان يطالب البايع بالثمن او بنقصان ارضه لان الارض صارت مشغولة
بزرعها ولا يمكن الانتفاع بها الى السنة القابلة فقال لا بل يرجع بتفاوت ما بين
قيمتهما من الثمن والله اعلم

كتاب الشفعة

سألت اباحامد عن رجل باع
القبطون من داره ودار جاره متصل بالجانب الذي لم يبع هل لهذا الجار
شفعة فقال لا لان الحاجز بينهما الا ترى انه لو كان مكان هذا البايع ملك
لاخر لم يثبت له الشفعة فكذلك هذا وهذا اذا كانت السكة نافذة وذكر والدي
من مسائل محمد بن ابرهيم الضرير انه اذا وجبت الشفعة للضرير بثمن رخيص فسلمها
الاب او الوصي لا يصح تسليمه والصغير على شفعته اذا بلغ وهذا الجواب بالتاويل
لا رواية فيه عن المتقدمين وذكر السرخسي في شرح السير الكبير في باب اسر العبد
وغيره ولو كان العبد المأسور لصبي صغير له اب او وصي فاشتراه رجل منهم
بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصغير في ذلك جاز التسليم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ولم يجز في قول محمد وزفر على قياس الشفعة فان
في الموضعين جميعا بهذا التسليم لا يخرج عن ملك الصبي قال رحمه الله فعلى ما ذكره
السرخسي لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او غبنا قال رحمه الله وكذلك ذكره في العيون
لابي الليث وسئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة

بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور هل للجار ان ياخذ من المشتري ما
اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له ان ياخذ وان حضر الشريك كان احق به
من الجار وسئل ايضا عن رجل اشترى دارا بين المشتري وبين الشفيع صفقتين لانهما
شفيعان وسئل الجندي عمن باع عمارة داره في ارض مسبلة هل يثبت للجار حق
الشفعة فقال لا قلت جعلها منقولة وفي الرهن جعلها علي بن احمد بمنزلة
الارض حيث لم يجوز رهن العمارة بدون الارض وقد بيناها في كتاب الرهن
وسئل الجندي ايضا عمن اشترى دارا وحانوتا فبلغ الشفيع خبره ولم يشهد
في مجلسه شاهدين الا انه يطلب شفعته هل يطلب شفعته فقال نعم وسئل
الوبري عمن اشترى عشر دار على فوق ثمنها اضعافا ثم اشترى باقيها بثمن مثله
فهل للجار الملاصق شفعة فيها ام في بعضها فقال له الشفعة في الصفقتين و
عنده اذا اشترى بعضها ثم باقيه اخذهما بالشفعة وذكر في الاسبيجابي
ثم الحيلة في ابطال الشفعة ان يبيع اولا من الدار او من الكرم او من الارض
عشرها باكثر الثمن مشاعا ثم يبيع منه تسعة اعشارها ببقية الثمن حتى
ان الشفيع انما يثبت له الشفعة في عشره خاصة بثمنه ولا يثبت له الشفعة
بتسعة الاعشار لان المشتري حين اشترى تسعة اعشارها كان شريكا فيها
بالعشر وهذه الحيلة انما تكون للجار او للخليط لان الشريك اولى منهما ولا عناء
بها للشريك لان الشفيع اذا كان شريكا كان له ان ياخذ نصف التسعة الاعشار
ايضا وذكر السرخسي انه يشتري عشر الدار اولا باضعاف الثمن ثم يشتري الباقي
بباقي الثمن يكون له الشفعة في العشر فحسب كما ذكره الاسبيجابي هكذا ذكره السرخسي

في باب الشفعة بالعروض. وسئل علي بن احمد عن رجل اراد ان يبيع ضيعة
وله جار فخاف ان يأخذها بالشفعة فوهب للمشتري قدر خطوة من ضيعته
من الجوانب الاربع ولم يكونا حاضرين في الضيعة ولم يسلمها الواهب اليه ثم
باع منه بقية الضيعة بثمن معلوم فسمع الجار البيع واخذ الشفعة هل تثبت
له حق الشفعة فقال لم يصح ذلك الهبة ويكون شريكا في الطريق او في الشرب
قال رضي الله عنه ولم يذكر ما اذا كان الموهوب له مقبوضا والجواب انه اذا كان الجار
شريكا في الطريق او في النهر الخاص تثبت له الشفعة باعتبار الشركة في الطريق
او في النهر ذكره في الاسبيجاني. واصل المسألة الشركاء في النهر الخاص اذا باع صاحب
الاسفل ضيعته تثبت له حق الشفعة لجميع الشركاء صاحب الاعلى والاسفل
على السواء وكذلك السكة اذا كانت غير نافذة فباع احدهم داره تثبت الشفعة
للكل بسبب الشركة في الطريق كذا ذكره ههنا والله اعلم

كتاب القسمة

سئل علي بن احمد عن قوم قسموا ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم وبعد سنين
اراد احدهم ان يبطل القسمة هل له ذلك فقال نعم له ذلك. وسئل ايضا
عمن مات وترك اولادا صغارا وكبارا وبيتا ودارا ولم يوص الى احد فنصب
القاضي احد الابنين وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من اقربائه فقسم التركة
بحضورهم فجعل البيت لنفسه ولاخيه البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين
مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال
ان كان القاسم عالما ورعا يجوز ان شاء الله. وسألت اباحامد عن الاب هل
له ان يقسم مع ولده الصغير فقال نعم. وسئل الحسن بن علي المرغيناني عن القاضي

اذا تولى قسمة التركة هل له اجرة فقال لا. وسئل عن ضيعة مشتركة بين جماعة
اسر بعضهم الى دار الحرب ولا يعرف اهو في الاحياء ام في الاموات واراد الحضور
ان يفرزوا نصيبهم من الضيعة ويميزونه هل يجوز للقاضي ان يفرز نصيب
الحضور الطالبين لذلك فقال للقاضي ذلك اذا لم يعرف حياته ولا موته
قلت. وذكر ابو الليث في الفتاوى ولو كانت الارض بين رجلين فغاب احدهما
فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد ان يزرع في العام الثاني فانه يزرع
الذي كان زرع ولو كان دارا فلا بأس بان يسكن الجميع والا فعلى هذا ينبغي ان
يقال ان ارادوا قسمة ملك فللقاضي ذلك وان ارادوا قسمة حفظ وانتفاع
فلا حاجة الى القاضي ولم يذكر في السؤال انهم اذا ارادوا قسمة نصيب الغايب هل
للقاضي ان يحكم اليه فالجواب انه ليس لهم ذلك الا اذا اتت عليه مدة يجب ان لا
يعيش مثله الى تلك المدة ثم اختلفوا في هذه المدة وظاهر المذهب انه اذا لم يبق
من اقرانه احد حتى يحكم بموته. وقال الحسن بن زياد اذا تم له مائة وعشرون
سنة من مولده فانه يحكم بموته. وسئل علي بن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة
بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الارض مع غيبة
الشريك وهل له الى زراعتها سبيل فقال لا يجوز قسمتها حال غيبة الشركاء او
حال غيبة بعض الشركاء الا ان تكون الارض موروثة فينصب القاضي قيما عن
الغايب فيقسم حينئذ واما زراعتها فان راى القاضي ان يأذن الشريك في
زراعته لكي لا يضيع الخراج فله ذلك. وسمعت والدي يقول القسام للاوقاف
التي على المتفقهة مثل اوقاف الحوزي اذا لم يكن فيها خط من واحد واقف ونصيب

الثاني هل يجوز قسمته كان البقالي يقول لا يجوز الا اذا كان فيها حي يمكن حمل
امره على ما هو الحق وكان الوبري يقول يجوز قسمته وان لم يكن كذلك وسمعته
ايضا يقول للاوقاف المطلقة التي على الفقهاء الترجيح في ذلك على الحاجة ام
الفضل كان الوبري يقول العلة في الترجيح والزيادة الحاجة وكان البقالي
يقول الفضل قال والدي ونحن نأخذ بقول الوبري وذكر في كتاب حنيفة الفوس
للغزالي ان ابا بكر رضه كان يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر
رضه يفاوت بينهم فيعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل وسألت ابا الفضل
عمن تركه عين مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها هل للغرما
ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة حتى يستوفي دينهم فقال نعم قلت و
هكذا اشار اليه في كتاب القسمة في باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية والله اعلم

كتاب الاجارات

ذكر البقالي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع قال و
كذا عن محمد اذا اشترى خدمة الغلام شهرا لم يجز وذكر السرخسي والقاضي
الامام في كتاب الصلح اختلاف المشايخ واختيارهما انه ينعقد بلفظ البيع واما
البيع هل ينعقد بلفظ الاجارة وذكر ابو بكر خواهر زاده في اول كتاب العناق
انها تنعقد كتبت الى الحسن بن علي اذا استأجر حائكا يحوك كذا ذراعا
باجرة معينة ودفع له الغزل فلما اخذ العمل وجد الغزل ينقطع ولا يمكنه اتمامه
العمل الا بايام كثيرة هل يجبر على اتمامه امر له الخيار قال له الخيار ان كان
فاحشا وكتبت اليه ايضا رجل آجر داره من رجل وسلمها اليه ثم ان المستأجر
آجرها من غيره وسلمها اليه بمثل تلك الاجرة او باقل ثم ان المالك استأجرها من المستأجر

هل تصح هذه الاجارة فقال فيها روايتان عن محمد واختلف مشايخنا حسب
اختلاف الروايتين والاصح انه لا يجوز وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة موقرة
خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب فاستأجروا
سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال فنجوا وفعلوا ذلك
مرة بعد اخرى فخففت السفينة وجرت وانفقوا في الاجرة قدرا من الدنانير تكون
تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد
كانوا راضين بما فعل اولئك فقال على العاقدين يجب الاجرة والموافقة اولى
وسئل ايضا عن رجل اشترى من رجل حصرما على رؤوس الكرم شراء صحيحا ثم استأجر
منه ارض الكرم فهذه الاجارة باطلة ام فاسدة فقال ان اشترى الزراجين
بعد ما اشترى الحصرم ثم استأجر الارض مدة معلومة جاز قلت وهذا ليس
بجواب للسؤال ايضا وقد ذكر البقالي في الفتاوى في اول كتاب الاجارات انها
باطلة لانه قال ان استأجر الارض ليبني فيها ساها وبينه حائل كالثمار على الشجر
ولا اجرة قلت ووجهه ان هذا في معنى اجارة المشاع لانه نص في كتاب الهبة
انه لو وهب الارض بدون الشجر او الشجر بدون الارض لا يصح لجوز الشيوع
واجارة المشاع لا تجوز عند ابي حنيفة ولو سكنها ففيه اختلاف المتأخرين
انه هل يجب الاجر ام لا فهذا ينبغي ان يكون كذلك وسئل علي بن احمد عن
رجل وقف دارا لسكنى الامام هل له ان يؤاجرها من غيره فقال ليس له ان
يؤاجرها وسئل عنها والدي فاجاب به كذلك وقد ذكرناها في كتاب الوقف
وذكر السرخسي في كتاب الكراء الى مكة وفي لزوم الاجارة المضافة الى زمان في

المستقبل روايتان والاصح انه يلزم • وذكر في الاجارات في شرحه للجامع
الصغير وهل ينفرد بفسخ الاجارة عند العذر روايتان في رواية ينفرد وفي
رواية الزيادات لا ينفرد ويحتاج الى قضاء القاضي او الرضا قال وهو لا
وقاسه على خيار البلوغ والرجوع في باب الهبة • وسئل علي بن احمد عن رجل
استأجر رجلا سنة فقال بلخ اي راعيان شغلان دار هل يصح هذا العقد
قال لا يجوز • وسئل ايضا عن رجل استأجر دارا مسبلة من القيم وسلمها
اليه ثم جاء رجل فقبل ان يدعي هدم الدار وكانت خرابا مدة معلومة وكان
للمستأجر متاع في احد البيوت ومفتاح ذلك البيت في يد المستأجر ثم ان القيم
يطالبه بالاجرة هل يجب عليه الاجرة في الوقت الذي كان خرابا فاجاب ان
تمكن من الانتفاع بها فانه يجب الاجرة والا فلا • وسئل ابو حامد عن رجل استأجر
تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان فيها
قنطرة وفيها حجر فلما اراد ان يعبر سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك
القنطرة مما يسلك مع هذا الحجر هل يضمن التركمان ام لا فقال يجب الضمان على
التركمان الذي كان يستعمله • وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب كذلك
وذكر السرخسي في اول العارية ولو دابة او ثوبا ليس له ان يواجر من غيره و
ان ملك منفعة اللبس والركوب • ومثله الدابة كما ذكرها السرخسي كذلك
في العيون في باب الوديعة قال رحمه الله وتأويلها بين المسلمين اذا استأجرها
على ان يلبس هو او يركب اما اذا لم يسم من يلبس او يركب فالاجارة فاسدة ولو لبسها
هو او ركبها هو بعدما اطلق جاز استحسانا ووجب المسمى كذا ذكر ذلك في باب اجارة المتاع

صح

المتاع • وذكر السرخسي في باب اجارة الرقيق انه اذا استأجر عبدا للخدمة فله
ان يواجره من غيره للخدمة لان هذا مما لا يتفاوت فيه الناس عادة كسكنى الدار
ونحوه لان العبد عاقل لا ينقاد لكل احد فوق طاقته وبقدر الطاقة لا فرق بين
ان يستخدمه المستأجر الاول او الثاني • وسئل علي بن احمد عن رجل قال لرجل
ابن لي كذا بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ادفعه لك فرضيا
بذلك وبنى البناء اصطلحا على رجل فقومه ذلك الرجل ثم ابى العامل هل يكون
ذلك بمنزلة الحكم ام بمنزلة المقوم فقال نعم يجب اجر المثل • وسئل عنها حمير الوبري
فقال باعتبار العرف ليس له ان يطالب المستأجر بذلك النقصان وسئل عنها يوسف
بن محمد فقال اذا كان يروج المأخوذ رواج المذكور يستحسن جواز اخذه كا
لقصلح • ذكر ابو الليث في الفتاوى في الاجارات ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك
هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا قال ابو القسم اذا قال اجرتك هذه
الدار غدا فانه يجوز واذا قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فهو باطل لانه تعليق
لخطر • وقال ابو بكر جازت الاجارة ولا فرق بين اللفظين وبعد هذا خطر في
الاجارة • قال ابو الليث وبقول ابي بكر ناخذ • وسئل يوسف بن محمد عن قيم
آجر دار الوقف من آخر وفي الدار رجل اخر فلما نقضت مدة اجارته وهي مشغولة
بمتاعه هل تصح اجارته من الثاني فقال يجوز رجل اخر قبل العقد وابتداء المدة
من حين سلمها فارغة • وسئل عنها والدي فاجاب كذلك ذكر البقالي في الاجارات
ولو استأجر ارضا وفيها رطبة فاختصما حتى قلع جاز فان كان مضى بعض المدة خير
وقيل اذا آجر دارا مشغولة ثم فرغها وسلمها جاز وعند ابي يوسف لا يجوز والصحيح

انه يجوز • وسئل والدي عن رجل ارضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم وعندها من التراب
والسرقين لاصلاحها ولم يبينا المدة ولا عين السرقين من اجر الارض هل يصح هذا
الاستيجار بهذا القدر فقال لا يصح لمعنيين احدهما اخلال الاجارة عن بيان
المدة والثاني اضافة الاجارة الى الاعيان • قيل له لو ان المستاجر انفق فيها
لدفع الغالين من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار
فاسد هل يلغو نفقته ام له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب
الارض • قيل له لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف اليقطين و افساد
ما اصلح فقال له يد على اتلاف اليقطين واما افساد ما اصلح نفسه فلا يمكن
من ذلك • ذكر الاسبيجاني في اول كتاب المزارعة ولا باس باستيجار الارض للزرع
الى طويل المدة وقصيرها بعد ان يكون معلوما كما اذا استاجر ارضا هي ملك
الى عشر سنين او اكثر من ذلك ولا يحتاج في كل سنة الى تجديد العقد هذا اذا استاجر
ارضا هي ملك لاحد فانه يجوز رخص بعد ذلك اجر مثله او غلا فاما اذا كان
الارض وقفا استاجرها من المتولي الى طويل المدة فانه ينظر ان كان السعر على حاله
لم يزدد ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز فان غلا اجر مثلها فانه يفسخ
ذلك العقد ويحتاج الى تجديد ذلك العقد ثانيا وكذلك اذا استاجرها
باجرة معلومة الى سنة للماضي فلما مضى النصف غلا سعرها وازداد اجر
مثلها فانه يفسخ ذلك العقد وفيما مضى من السنة يجب المسمى بقدره و بعد
ذلك يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على اجرة معلومة ولو
كانت الارض على حاله لا يمكن فسخها بفسخ ولكن الى وقت زيادته يجب المسمى بقدره و

وبقدر الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا انتقص من اجرها بمعنى
رخص اجرها فان الاجارة لا تنفسخ لان المستاجر قد رضي بذلك وزيادة الاجر
انما تعتبر اذا ازداد عند الكل واما اذا زاد واحد في اجرتها تعنتا على المستاجر
الاول فلا يعتبر ذلك وكذلك الحانوت والطاحونة وجميع ما كان وقفا •
ولا باس باستيجارها للزرع قبل ريها بعد ان تكون معتادة للري في مثل هذه المدة
التي يعقد عقد الاجارة عليها نحو ما اذا استاجر ارضا ليزرعها و
وقت العقد في المدة كما اذا لم يكن وقت العقد في النهر ماء ولا يمكنه الزراعة
من غير ماء ثم اتاها الماء بعد ذلك او كان في الشتاء لم يمكنه الزراعة
والانتفاع ما لم يمض الشتاء ثم ينتفع في المدة بعد ذلك فانه يجوز واما اذا
كانت الارض على حال لا ينتفع بها في الارض كما اذا كانت سبخة او نزة فان الا
جارة فاسدة وان جاء من الماء مقدار ما يزرع به بعضها ولا يزرع بقيتها
كان المستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها وان شاء لم ينقضها وكان
له من الاجر بمقدار ما يزرع منها • ذكر ابو بكر خواهرزاده في باب الاجارة الفاسدة
ان استيجار البناء وحده ممن ليس له العرصة لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع
بمجرد البناء من غير ارض • وذكر الحلواني وكان القاضي الامام يحكي عن استاذه
انه يجوز ويفتي بجواز اجارة البناء بدون الارض بعرف الناس • وذكر
السرخسي في باب الاجارة الفاسدة ان في الاجارة الفاسدة بالتمكن من الانتفاع
لا يجب الاجر كما في النكاح الفاسد • وذكر فيه ان المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك
فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة • وسئل الحسن علي المرغيناني عن [illegible]

جرة

الثياب ونقشه بدم الشاة المختلطة مع النقش الاسود ولا يصح في هذا العمل
شيء سوى الدم ويأخذ اجرة بهذا العمل هل تطيب له هذه الاجرة فقال نعم
وسئل ايضا عمن قال لآخر دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك
اهو اجارة فاسدة ام اعارة ٭ وسئل ايضا عمن استاجر خشابا ليعمل على
الصباغين بزر واهو اجارة صحيحة فلم يتأت له الخروج لمرض ولخوف الطريق
هل يكون هذا عذرا في فسخ الاجارة فقال نعم ٭ وسئل ايضا عن بذر مشترك
بين صاحب الارض وغيره استاجر الشريك نصف الارض من صاحب الارض مشاعا
هل يجوز على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي فقال لا ٭ وسئل عمن استاجر
دالية اجارة صحيحة وهي التي تعمل فيها الخمر ثم انقطع الماء هل يسقط عليه
الاجرة مدة الانقطاع فقال نعم ٭ وسئل ايضا عمن استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا
منا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره فتلف والحمل كان يطيقهما ماذا يضمن
فقال يضمن نصف القيمة ٭ وسئل ايضا عن رجلين عليهما ضيعة موقوفة فاستاجرها
واجر احدهما حصته هل تكون له الاجرة او تكون بينهما فقال فيه اختلاف المشايخ
على قول بعضهم تكون بينهما ٭ وسئل ايضا عمن استاجر سفينة مشارا اليها
ليحمل فيها امتعة فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر وغرقت
وهي كانت تطيق ذلك والمستاجر معها هل يضمن الملاح فقال لا ٭ وسئل ايضا
عمن قال لآخر اجرت منك هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكمالها
هل يصح في الفارغة ام لا يصح فقال يصح في الفارغة ٭ وسئل الاديبي عن
الاجير المشترك مثل القصار او الصباغ او الحايك اذا قال هلك عندي او سرق

او سرق مني هل يضمن فقال عند ابي حنيفة رحمه الله هو امين والقول قوله مع
اليمين وعند ابي يوسف ومحمد لا يصدق وهو ضامن ٭ قيل له هل
فيهما فرق بينهما اذا دفع الاجرة اليه او لم يدفع فقال لا فرق ولكن يسترد منه
الاجرة التي دفعها اليه اذا حلف في ذلك عند ابي حنيفة ٭ وسئل القاضي السعدي
عن اراضي مشتركة بين الاب والابن والابن غايب وهو عاقل بالغ اراد الاب
ان يواجر نصيبه ونصيب الابن من الاراضي بامر القاضي ثلاث سنين باجر
مسمى هل له ذلك فقال يجوز وهذا هو الحيلة فيما اذا انفسخت الاجارة بموت
المستاجر والموجر غايب واراد الورثة اخذ ذلك بالاجرة فانه ينبغي لهم ان يرفعوا
الامر الى القاضي حتى يواجرها منهم باجر مسمى ثلاث سنين لا يجوز اكثر من ذلك ٭ وسئل
بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد فاجرها عشر سنين و
قبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من
غير ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة ويسترد الدار من يد المستاجر
ويرجع المستاجر بما بقي له من الاجرة في تركة الآجر فان لم يكن له تركة فهو خسران
لحقه لو شاء الله ابتلاه باشد من هذا والله اعلم ٭ وسئل ابو حامد عن رجل غصب من
اخر ارضا واجرها من رجل سنين ثم ان المالك اجاز العقد هل تلحقه الاجارة
للمبيع بعد هلاك المبيع وانما يصح مما يستقبل قلت ٭ وهكذا ذكره ابو الليث في
اخر الاجارات من الفتاوى ٭ قيل لابي حامد لو قال المغصوب منه كنت آجرت
الاجارة منذ اجرها ايها الغاصب فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب
وان كان في صورة من يدعي على الغاصب شيئا ٭ وسئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل

لا

دفع الى الاجير المشترك ثورا له ليرعاه فقال الاجير لا ادرى اين ذهب الثور فقال
هذا اقرار بالتضييع فى زماننا . وسألت يوسف بن محمد عن الرجل يدخل
السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقا ثم يدفع
له الاجرة او ثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك
للاباحة . ذكر فى المنتقى فى الاجارات فى رجل قال لرجل اقتل هذا الذئب او
الاسد والخنزير ولك درهم او بدرهم فقتله فقال له اجر مثله ولا يجاوز
به الدرهم الذى سماه والاسد والذئب لا صبر . وذكر ايضا فى المنتقى فى الوصايا
مسئلة واقعة وهى ان الاجارة فاسدة فى الاستيجار على قبض الدين . وذكر محمد
بن ابرهيم الميدانى الضرير فى مجموعه اذا استأجر رجلا على ان يكون على باعه اياما
باجرة معلومة فان الاجارة على مثل هذا الشرط لا تصح . وسئل على بن احمد عمن استأجر
من آخر شجرة قائمة وتركها فى موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة فى تلك المدة
ثم انه اراد ان يقلعها فقال صاحب الارض ادفع الى الاجرة فى هذه المدة هل
له ذلك فقال لا اجرة له فى تلك المدة . وسئل والدى عن رجل رهن عند رجل
دارا له بماله واباح له السكنى فيها فمات الراهن فهل يجب على المرتهن اجرة من وقت
الوفاة الى وقت فكاك الرهن فقال لا يجب الاجر قبله وان تعذر اجتماع الورثة
لغيبة بعضهم وبينهم صغار ايش يفعل هذا المريض حتى يصل الى ماله فقال يرفع
الامر الى القاضى حتى يرى رواية فى ذلك . وسئل على بن احمد عن رجل مات وخلف
اولادا صغارا وكبارا وترك اموالا فتصرف واحد من الكبار فى اموال الصغار
بغير اذن القاضى بل كان مستبدا برأيه فلو بلغ واحد من الاطفال مبلغ الرجال فطالب

ج

فطالب الاخ الكبير بحصته من الميراث ولم يصدقه فيما انفق عليه هل له المطالبة
فقال نعم له المطالبة . وسئل عنها ابو حامد فقال له المطالبة بالميراث الا انه
يوضع عنه نفقة مثله مما يحتاج اليه من قوته ولا يحتاج فى الانفاق الى
اذن القاضى . وسئل ايضا لو كان الكبير استعمل اخاه الصغير واستعمل ثيران
الصغير والبذر مشترك من مال الميراث بينهما فهل لهذا الصغير من الحصاد
نصيب فى تلك الزراعة فقال على بن احمد نعم . وقال ابو حامد اذا كان البذر منه
فالحصاد له لان العبرة فى الحصاد للبذر . وسئل على بن احمد عن رجل له ارض
غليظة قال لرجل اخر ان تقلع غلاظها حتى يسقى بعدما تبين مقدارها من
التراب فاعطيك كذا وكذا فتراضيا بذلك واعطاه ما ضمن منه ثم ان العامل
عمل بعض عمله هل لصاحب الارض ان يلزمه باستيفاء جميع العمل فقال للعامل اجر
عمله الذى وجد منه . وسئل الخجندى عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب للغاصب
اجرة هذه الدابة كل يوم درهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قال
على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال لا ما لم يقبل عقد الاجارة عند
عامة المشايخ . وسئل ايضا عمن آجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر
الليل والنهار هل له ان يستعمله بالليل فقال لا . وسئل ايضا عمن آجر ابنه الصغير
من رجل ليطرد الذباب والعصافير من الادين ونحوها اياما معلومة باجر معلوم
فاستكمل ايامه ثم الان لما طالبه بالاجرة قال انه لم يطرد الذباب والعصافير
كما ينبغى فانى اضمنه النقصان ثم ادفع اليه الاجرة هل له ذلك فقال عليه ان
يوفيه اجره ثم يدعى عليه ومثل هذه الدعاوى لابطال الاجر لا تسمع ولا تسقط.

اجرة بتقصيره في الحفظ بعد تسليمه في المدة • وسئل ايضا عمن استاجر جملا او
دابة لو وضع الحمل فحمله ثم ركبا الجمل فسقط الحمل من ظهره وفسد بهذا السبب هل
يجب الضمان على صاحب الحمل وصاحب الجمل يقوده مع حمله فقال نعم • وسئل
ايضا ابو ذر عمن استاجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال لا اجر
لمدة الغصب • وسألت ابا الفضل عن رجل غصب صفرا ودفعه للصائغ ليتخذ
له قمقمة بكذا من الاجر والصائغ يعلم انه غاصب هل له الاجر على الامر فقال
نعم • قلت له ولو غصب صفرا فاتخذه قمقمة ثم جاء للغاصب المالك فقال له ان
يأخذ بغير شيء عند ابي حنيفة • وسئل علي بن احمد عن رجل له دكان وذلك
الدكان في يد رجل اخر فطلب قوم من المالك ان يؤاجر ذلك الدكان منهم
فقال لا اواجر منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي
من المدة ايام فالحوا عليه وقالوا آجره منا ونحن ندفع ذي اليد ونخرجه
منه فآجره منهم هل يصح اقراره بانه بقي من المدة ايام وهل تصح الاجارة
منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة الاولى والله اعلم

كتاب ادب القاضي

قال رحمه قرات على والدي في اماليه من
الاخبار ان عند ابي حنيفة لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا
لذلك قال لانه عون للظالم على ظلمه • قال رحمه ذكر القاضي الامام صدر
في ادب القاضي ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب هو صاحب المجلس ويسمى ايضا
الجلواز وهذا الجلواز يأخذ من المدعي شيئا حتى يحضر الشهود ويقعدهم على
الترتيب لانه يعمل له فيكون اجره عليه ولكن ينبغي ان لا ياخذ اكثر من درهمين العدلين

العدلين الرائجين من الدراهم الرائجة في زماننا والوكلاء لهم ان يأخذوا ممن
يعمل له من المدعيين والمدعى عليهم لانهم يعملون لهم ولكن ينبغي لهم ان لا يأخذوا
لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم
المدعون الا انهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الكور
لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء
الكبار الاتقياء وهي اجور امثالهم • والكاتب يأخذ اجر الكتابة ممن يكتب له
الكتاب اجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي
ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذ الناس لمثل ذلك العمل • وينبغي للقاضي ان
ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنع الناس عن الدخول على القاضي جملة
ولا يتركه القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا على القاضي فان
الدخول مباح لهم على القاضي وواجب على القاضي ان يأذن لهم في الدخول وهذا
البواب لا يعمل لهم حتى يأخذ منهم شيئا بل يعمل للقاضي وللوكلاء حتى لا يزدحموا
عليه وعليهم فيكون اجره على القاضي والوكلاء • وذكر البقالي في الفتاوى
واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة بعضا • وسئل علي بن
احمد عن القاضي او غيره اذا دفع له سحت ليصلح للدافع امرا فصلح ذلك
الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم • وسئل ايضا
عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قيل له هل يفترق
بين الحكم والقاضي فقال نعم • وذكر السرخسي في المفقود ان نفس القضاء على الغائب
ليس بمجتهد فيه انما المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير

حضر حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي وقضى له نفذ قضاؤه كما لو قضى
بشهادة المحدود في القذف. وسئل علي بن احمد عن القاضي اذا قضى في ولايته
ثم اشهد على قضائه في غير ولايته هل يصح الاشهاد فقال لا ينبغي ان يفعل
ذلك. قلت وهكذا ذكر في الجامع الكبير في باب الشهادة على الشهادة ويريد
بقوله لا ينبغي اي لا يصح الاشهاد حتى لو شهد عند قاض آخر بهذا الاشهاد ترد
شهادته. وسئل علي بن احمد عن وصي الصغير وغريم ابي الصغير اذا احتكما الى حاكم
فاقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل للحاكم ان يحكم على وصي الصغير
بتلك البينة ام يكون ذلك للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم بشيء فيه ضرر
على الصغير. وسئل عنها ابو حامد فقال لا. وسئل عنها جبر الوبري فقال ان كان
في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي. و
سألت عبد الرحيم الحسني عن القاضي هل له ان يقضي بخلاف مذهبه قال لا لان
محمدا نص في الجامع ان القاضي اذا اخطأ فقضى على خلاف مذهبه واضاف
الخطاء اليه دليل على ان ليس له ذلك. وذكر في مجموعات السمرقندي في الطلاق
المضاف هل ينفذ قال ابو نصر الدبوسي لا والصحيح ان ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة
القاضي المولى وان كان يفترقان في شيء لكن هذا شيء يعلم ولا يفتى به وقد ذكر
شرح هذا في شرح ادب القاضي للخصاف. قلت وذكر ابو الليث في العيون
ان حكم الحكم ينفذ في ذلك وتصير المرأة حلالا. وذكر السرخسي هذه المسألة في
اخر كتاب الاستحسان وبينها بيانا شافيا مع فروعها وما يتصل بها. وسمعت
القواس يقول سمعت عبد السيد الخطيبي يقول سمعت ابي يقول سمعت عبد العزيز بن احمد

كرنا

احمد الحلواني يقول المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف
لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وللتجربة اثر في زيادة العلم. قلت والذي يعضد
هذا ما ذكر ابو الليث في الفتاوى في كتاب الزكوة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة
افضل من حج التطوع فلما حج وعرف المشاق فيه رجع عنه وقال الحج افضل
وذكر السرخسي في باب الظهار من كتاب الطلاق ان القاضي لو قضى في حرمة
المصاهرة بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عند ابي يوسف وعند محمد ينفذ ويحل
بينهما فيما اذا ثبت حرمة المصاهرة بالجماع او المس. وسئل والدي عمن مس امرأة
وانتشر لها وقد كان زوجا لابنتها فحكما الزوج الذي هو الماس والزوجة
بان يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي هل يصير حكما بينهما فقال نعم
ولكن الصحيح ان حكم الحكم في هذه المواضع لا ينفذ. وسئل علي بن احمد عن العاجز
عن النفقة اذا فرق القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاؤه
فقال عندنا لا ينفذ قال لان نفس القضاء مختلف فيه ولا ينفذ حتى يقضي قاض
اخر بتنفيذ قضائه الاول وبه افتى قاضي صدر. وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على
رجل مالا فانكر فاقام عليه البينة فاقبل شهادتهم وحبس المدعى عليه بذلك المال
هل يكون هذا القدر قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا فالحبس لغو. وسئل
الوبري عن رجل غاب منذ سنين فلا يعرف اهو في الاحياء ام لا ولاخ على هذا
الغائب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف الاخ دينه من دوره وامواله فقال
اذا فعل الحاكم ذلك جاز. قيل له فلو كان الغائب حيا الا انه غايب لا يرجع
منذ سنين فقال الجواب كذلك. وسئل علي بن احمد عمن تزوج امرأة زنى بها ابوه

ج

ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم هل يسعه المقام
معها فقال يحل ولكن لا يكتب • وسئل بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امراة بان
زوجها بريء من كل من كان لها عليه وطلقها فقضى القاضي بان الطلاق بائن اينفذ
ذلك فقال لا ينفذ وهذا الحاكم جاهل • وسئل الوبري عن عدلين شهدا عند
القاضي بان فلانا اوقع ثلاث تطليقات على زوجته وسمع القاضي شهادتهم
وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على الرسم واخبر الزوج بعد ذلك بان زوجته
حرمت عليه كما جرى مع انه نصب من الغايب نايبا فان هي اعتدت لذلك هل
لها ان تتزوج فقال لا ينفذ القضاء على الغايب حتى يعيد والشهادة و
يعيد القضاء وهو حاضر والله اعلم

كتاب الشهادات

وسئل علي بن احمد وابو حامد والجندي عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه
واقام شاهدين فعدلهما القاضي ثم جرحا بعد ذلك وطلب القاضي من
المدعي شهودا اخر فاقام شاهدين غير عدلين ثم ان القاضي يريد ان
يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين هل له ذلك فقالوا ليس له
ذلك • قال علي بن احمد ولو عدلوا بعد الجرح ايضا لا يقبل شهادتهم • و
سئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل شهد عند القاضي في حادثة فجرحه الناس
ثم جاء بعد مضي خمس سنين وشهد في تلك الحادثة المذكورة والقاضي واحد
هل تقبل شهادته فقال لا تقبل • وسئل ايضا عن القاضي اذا اشهد شهودا
اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا مجلسه حين حكم ولا يعلمون
حكمه ولكن اشهدهم باني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فلو شهدوا عند
قاض آخر هل يقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذا اشهاد باطل فلا عبرة به
وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء • وسئل علي بن احمد عن
الشاهد اذا كان يتصفح ود المدعي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا
يقدر على وجهها هل يقبل شهادته اذا كان ينظره بعقله ويحفظه عن النظر
فلا يقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف
فلا باس به • وسئل ايضا عن رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد هذا الضارب
في حادثة على المضروب بعدما اذاه هل يكون متهما في الشهادة ام تقبل
شهادته فقال لا حتى يظهر منه انه يصير متهما في الشريعة • وسئل علي بن احمد
وابو حامد عن المزكي اذا قال في تزكية الشاهد هذا عدل في الظاهر هل يكون
هذا تزكية فقالا هذا القدر ليس بتعديل والقاضي والمزكي في الظاهر سواء
ولو اطلق لكان تعديلا • وسئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا
على آخر واقاما بينة وهذا الشاهد زوج المدعية هل ترد شهادته
في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا ردت شهادته ترد كلها • وسئل
الجندي عن رجل في يده ضيعة اخرجها القاضي عن يده وجعلها موقوفة هل
يقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه ويجعلها في يده فقال نعم و
سئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة ثم تذكروا انهم تركوا
لفظا في اول الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل يقبل هذه الشهادة فقال نعم
تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة • وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت ان ضيعة كذا ملك
لفلان عند الشهود ثم ان الشهود طولبوا باداء تلك الشهادة عند القاضي فيقولون

لا نعرف حدود الضيعة فلو شهد فالمدعي يعرفهم الحدود هل لهم ان يشهدوا
اذا عرفوا الحدود من جهة المدعي فقال اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة
فاذا عرفوا الحدود من بعد فلهم ان يشهدوا • وسئل ايضا عن مسجد له دار
مسبلة في غير محلة المسجد وفي تلك المحلة مسجد فاهل تلك المحلة وقيم
تلك المسجد الاول يتخاصمون في ذلك ويقولون اهل تلك المحلة بعض هذه
الدار لمسجدنا سبيل ويقول القيم لذلك المسجد كل الدار لمسجدي سبيل فتحا
هكذا فلو ان هذا القيم رضي بان يأخذ اهل تلك المحلة بعض الدار ويريدون
ان يقيم اهل تلك المحلة البينة ويريدون ان يقضي القاضي لهم هل لهم ان يتصرفوا
فيها وهل يسقط حق المسجد الاول فقال لا يعذر القيم في المساهلة • وسئل ايضا
عن دار سبيل المسجد غاب قيم ذلك المسجد واهل المحلة التي فيها الدار وقعت المنازعة
بينهما فاهل المحلة تدعي بان الدار بعضها لمسجدهم فلو شهدوا في ذلك بالدار هل
تقبل شهادتهم فقال اذا كانت المحلة كبيرة واهلها سبعون فشهد بعضهم على ذلك
فتقبل شهادتهم • وكتبت الى الحسن بن علي اذا اشهد القاضي على قضائه الشاهدين
اللذين شهدوا في تلك الحادثة هل يصح اشهاده اياهما فقال نعم لكنه ينفصل عن
القبول في الحكم • وكتبت اليه ايضا في رجل اشترى دارا شراء صحيحا قال اشتريتها
لزوجتي وأديت الثمن من مالها ثم ادعته زوجته والزوج ينكر فشهد البائع على
اقراره بذلك هل يقبل فقال لا • وسئل ايضا عن امرأة ادعت بالمهر كذا دنانير نيسابورية
وشهد لها الشهود بالمحمودية هل تقبل هذه الشهادة فقال لا • وسئل ايضا
عمن ادعى ايداع شيء او معلوم على زيد فانكر فشهدوا على اقراره بايداع ذلك الشيء

الشيء هل يقبل فقال نعم • وسئل ايضا عمن ادعى على آخر حمارا في يده انه غصبه منه
فانكر ذو اليد الغصب فشهد له الشهود ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد المدعى عليه
بغير حق هل يقبل هذه الشهادة فقال بالملك للمدعي لا • وسئل ايضا عن الشاهد
اذا قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي ابتعته منه وقبضت الثمن اتقبل هذه
الشهادة ام لا قال لا • وسئل عن الشاهدين اذا اختلفا في الحلية هل يمنع اختلافهما
فقال نعم اذا لم يمكن التوفيق • وسئل ايضا عمن ركب البحر للحج او للتجارة نحو جاء الى
بلده وشهد عند القاضي في حادثة هل يمنع قبول شهادته كونه ركب البحر ام لا فقال
لا • وسئل علي بن احمد عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم
يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك فقال لا ما لم يعرفاها منذ اعتقها
وسعهما ان يشهدوا عليه بالاعتاق • وسئل ايضا عن المديون اذا مات فاقام
رب الدين بينة عند القاضي فشهدوا انه فلان بن فلان ولم يشهدوا على حليته
وقدره وشهدوا على المقدار المعين هل يكفي لذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكر
اوصافه فقال الاعتبار في هذه الصورة معلوم فان لم يصر الشهود عليه معلوما
لا يكون ذلك القضاء نافذا • وسئل عنها ابو حامد فقال ذكر الحلية وترك
ذكرها ليس بشرط • وسئل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني انه اسلم واقام شاهدين
وقضى القاضي بالاسلام ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو يأبى الاسلام هل
يسقط عنه القتل فقال الرجوع في غير مجلس القضاء ليس برجوع • وسألت عنها
ابا حامد فقال يسقط عنه القتل • وسئل القاضي السعدي عن الشهود اذا شهدوا
على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او غطارفة هل تقبل شهادتهم فقال لا تقبل

لو كان في البلد نقد معروف هل ينصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم. قيل له
لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد ولم يبينوا انها ردية ام جياد هل تقبل
شهادتهم فقال نعم ويجب الاقل. وسئل ايضا عن رجل ادعى على اخر عينا فانكر
المدعى عليه فشهد الشهود على انه ملك هذا المدعي ولم يقولوا في يد المدعى عليه بغير
حق هل تقبل شهادتهم فقال يقضى في المنقول واما في العقار فلا حتى يقولوا في [بيده]
قيل له ان شهدوا انه في يده ولم يشهدوا انه في يده بغير حق فقال يجوز ان يكون
في يده وديعة او اجارة. وسئل الحلواني عمن شهد لبنت امرأته قال يقبل قال ولو
شهد لمطلقته يقبل ايضا. قلت وهذا بعد انقضاء العدة فانه لو ابانها وشهد
لها وهي في العدة لا يجوز هكذا ذكره الحلواني في شرحه لكتاب العدة. وسئل الحلواني
عمن شهد عنده شهادة في حادثة فاستخص اليه القاضي واحضره ليشهد فشهد هل
يكون هذا القدر قدحا في شهادته حيث لم يحضر طايعا فقال ان امتنع من غير تاويل
يكون قدحا. وسئل ابو حامد عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا قد راوه قبل ذلك
هل يجوز لهم ان يشهدوا باعتبار تلك الروية فقال ان كان بين الروية والشهادة
مدة متغير فيه لا يجوز لهم ذلك وان لم يكن يجوز. وسئل علي بن احمد عن رجل باع
جاريته من رجل ثم ان امرأة ادعت انه اشتريها من زوجها قبل ذلك بمهرها
وشهد الشهود ان زوجها اعطاها هذه الجارية بمهرها من غير ان جرى البيع
بينهما هل يقبل هذه الشهادة فقال نعم. قيل له لو عجزت عن اقامة الشهود كيف
الحكم فقال ان عجزت يحلف المشتري على العلم. قيل له لو اقر هذا البائع انه باع
من امرأته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل يقبل فقال لا عبرة لاقراره. قيل له لو [اقام]

اقام المشتري بينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود وقالت يدفع لنا المشتري
الثمن هل يكون هذا رضا منها بالبيع فقال نعم يكون هذا اجازة منها. وسئل بعضهم
عن القاسم الموسط فيما بين الوارثين هل يكون هذا شيئا فقال نعم يكون هذا اجازة
منها وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصح والمسئلة في كتاب القسمة
وسئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان فلانا طلق امرأته ثلاثا ولم يشهدوا عند
القاضي فلو شهدوا بذلك بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم والزوج منكر
للثلاث فقال ان كان تاخيرهم لعذر لهم تقبل شهادتهم. وسئل الجندي عن قاض قضى
لرجل بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول هل تبطل الفروع فقال هذا
مختلف بين اصحابنا فمن قال ان القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل الفروع فقال
هذا مختلف بين اصحابنا ومن قال القضاء يقع بشهادة الفروع لا يبطل. وسئل
والدي عمن ادعى على آخر شيئا وانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجلا شيخا كبيرا
من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله و
رسوله فهل للحاكم ان يسال عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته
فقال للحاكم ان يسال عن الايمان والاسلام لكن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا
كان سواله ليصل الى تكفيره بمذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطا في ذلك
وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد
عليه السلام فانه تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه يقبل
شهادته. وسئل لو ساله الحاكم عن الاسلام فذكر في حال سواله ما لا يجوز على الله
تعالى للتجربة لانه سمع ان اهل الجبال يقولون السماء لله ومن امرهم الغني الكبير الله

ومن الطين الابيض الكبير لله هل له ذلك فقال الجواب كامر وقال علي بن
احمد هذا اجهل من القاضي واحمق منه فقد اساء فيما فعل ولو جوز بهذا لكون
هذا وبالا على جميع اهل الاسلام ومن قضاياهم خصوصا في قضاء اهل الرساتيق
فلو انه يحمق هذا القاضي وفعل هذا لا تقبل شهادتهم قيل لهما لو قال
مفتي ولايتهم ان الحاكم الذي يسال عن هذا الاعجمي بهذه الصورة فقد كفر
بالله هل يسع له ان يقضي بهذا فقال والدي الجواب كامر وقال علي بن احمد
ينبغي ان يجهل ويحمق ويطلل اما ان يكفر القاضي فلا وسئل الوبري عن
شاهد رده الحاكم لاجتهاده هل للحاكم الاخر ان يسمع شهادته في تلك الحادثة
اصلا وسئل ابو ذر عمن باع من زوجته ضيعة له بعينها ثم باعها ممن كان
يخاف منه فادعتها زوجته او وكيل لها في تلك الحادثة وكذبها المشتري في
تقدم شرائها فاقامت بينة لوكيلها انه باعها من زوجته هذه قبل بيعه من هذا
الثاني ولا يذكران السنة ولا اليوم وانما يشهدان بانه كان قبل بيعه من الثاني
ايقبل ام لا فقال لا يصح هذه الشهادة الا ان يقول يقينا ان احدهما قبل
الاخر وان كنا لا نعرف الوقت مفصلا وسئل ايضا عمن ادعى دارا بالشراء
وادعاها في مجلس الحكم ملكا من الميت فشهد احد الشاهدين باقرار الميت
ببيعها منه بثمن معلوم وشهد الاخر باقرار الميت بانها داره واختلفا في وقت
هل تقبل هذه الشهادة فقال ينبغي ان تقبل وسئل عمر النسفي عن قوم سمعوا
صوت امرأة من وراء الحجاب فشهد عندهم شاهدان او رجل وامرأتان انها
فلانة بنت فلان والشهود كانوا يرونها حين الشهادة هل لمن سمع صوتها ان يشهد عليها ان

ان هي ماتت انها اقرت عندي بكذا او هي فلانة بنت فلان فقال لا اذا لم يروا
شخصها عند سماع صوتها وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم اذا راوها و
اخبرهم الشهود باسمها ونسبها وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على
حدود اراضي ووصفوا الحد وذلكن مثلا عند احد الحدود الاربعة اراضي
لفلان وفلان فذكر الشهود عند ذلك الحد ان الحد يلي اراضي فلان ولم يذكر
اراضي فلان الاخر مع ان تلك الاراضي على هذا الحد كذلك اضافة الى اراضي
فلان هل يكون هذا نقصا في الشهادة ام لا فقال اذا لم يقع الخلل في هيئة
الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان يذكروه في مجلس اخر فانه تقبل شهادتهم
قال الشيخ سلمه الله وذكر في العيون في باب الدعوى انهم اذا تداركوا الغلط
في هذا المجلس يسمع واذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع وسئل عنها الخجندي
فقال الخطاء في حد واحد لا يوجب نقصا في الشهادة والله اعلم **كتاب
الدعوى** سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاراد
المدعي ان ياخذ كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك فقال ليس له ذلك
ولكن يقال له الزمه قلت وذكر في رسالة ابي يوسف في باب دفع الحد بالشبهة
ان من ادعى على اخر سرقة لا ينبغي ان يحبس بقوله ولكن ينبغي ان يجمع بينه
وبين المدعي فان كانت له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيلا
وخلا عنه وسئل ابو الفضل عمن ادعى على اخر شيئا في يده ان اباه ملكه هذا
الشيء منذ خمس سنين وقبضه منه والان في يد هذا بغير حق فانكر ذو اليد
فاقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم قال المدعى عليه لي دفع فاقام بينة ان هذا

المدعي اقر منذ يومين انه لا حق له في هذا الشيء وانه ملك فلان رجل
اخر هل يكون هذا دفعا فقال البينة القائمة على ان لا حق له في هذه الدار
دفع صحيح ۰ وسئل الحلواني في اخر الجامع الكبير في باب ما يكون للوارث اكذابا
بان البينة القائمة على انها ليست لاحد وانما هي لفلان دفع مسموع ۰ قلت وانما
احترز ابو الفضل في الجواب والله اعلم لان قوله وانما هي لفلان ليس في الرواية
ولا في عامة الشروح وانما اورده الحلواني ۰ وسئل علي بن احمد عن رجل في
يده ضيعة ادعى رجل ان هذه الضيعة ملكي وانكر ذو اليد ذلك وقال
الضيعة ملكي فاقام المدعي بينة على وفق دعواه فاقر ذو اليد انه لا حق
لي في هذه الضيعة والمدعي يقول الضيعة ملكي هل يحكم بان الضيعة ملكه
ام لا فقال في المال يقضي بالبينة ۰ وسئل ايضا عن رجل في يده ضيعة ادعى عليه
رجل ثلاثة ارباع تلك الضيعة لنفسه مشاعا وانكر ذو اليد ذلك فقبل
ان يقيم المدعي بينة على وفق دعواه قال لرجل ملكتك الثلاثة الارباع
الذي ادعيتها على فلان وقبل ذلك الرجل منه هل يصح هذا التمليك فقال
لا ۰ قيل له ولو ادعاها المتملك لنفسه بناء على هذا التمليك هل يسمع فقال لا
قلت ۰ قال الشيخ سلمه الله ولم انه اذا استحقها وسلمها اليه هل يصح التمليك
والجواب انه لا يصح لان هذا هبة المشاع في محل يحتمل القسمة ۰ وسئل ابو حامد
عمن ادعى على اخر ضيعة انها له ورثها من جدته وامه فلانة بنت فلان
وانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة على وفق دعواه فقال المدعى عليه
كان لجدته ابن وقد غاب ولم يعرف له خبر حياة ولا وفاة ولم يمضي مدة

يحكم بوفاته فلا ميراث لهذا المدعي واخذ يقيم بينة على ذلك هل يسمع البينة
ام لا فقال لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير وسئل عنها علي بن احمد
فقال لا يسمع ۰ وسئل ايضا عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء يدعي الاشياء
عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمع القاضي دعوى هذا الوكيل
فقال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه وان لم يتلقنها لم تكن دعوى
صحيحة ۰ وسئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا انها ملكه اشتراها من
فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن لفلان الفلاني فيها
حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام البينة على وفق دعواه ثم ان
المدعى عليه زعم ان له دفعا بموضع كذا واستمهل القاضي حتى ياتي به فامهله
خمسة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى اكثر من خمسة اشهر وقال هذه الضيعة كانت
مملوكة لذلك الفلاني الا انه ملكها من جدي هل يكون مناقضا في هذا الكلام
حيث اقر انها ملكه بعد ما انكر ان يكون ملكا له فقال هو مناقض فلا يلتفت
اليه ۰ وسئل الخجندي عنها فقال يكون مناقضا ولا يكون دفعا ۰ وسئل عنها
علي بن احمد فاجاب كذلك ۰ وسئل عنها ابو حامد فقال نعم هذه مناقضة
وكذا اجاب به محمد المعروف بعزيب ۰ وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن ادعى على
اخر ضيعة ثم جاء اخر وادعى تلك الضيعة على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم
فقيل للمدعي الاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم ثم اخذ يدعي
ذلك على المستحق هل يسمع منه ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم ثم اخذ يدعي
فقال نعم ۰ وسئل ايضا عمن ادعى اراضي في يد رجل ارثا من ابيه فقضى القاضي

له بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت اشتريتها من ابي هل يبطل
بقوله هذا قضاء القاضي فقال نعم • وسئل علي بن احمد عن امرأة لها قطعة
ارض موروثة معلومة معينة وكلت رجلا وكالة مطلقة بان يبيعها
فباعها من رجل واتخذ فيها المشتري عمارة ثم مات المشتري فباع الوصي
تلك الارض والعمارة باضعاف الثمن الاول ثم ان المرأة الموكلة ادعت فساد
العقد الاول وقالت كان فيه غبن فاحش هل يسمع دعواها فقال البيع لا
يفسد بوجود الغبن الفاحش فلا يسمع الدعوى • وسئل عنها ابو حامد فقال
لا يسمع قولها قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب على قول ابي حنيفة مستقيم
فاما عندهما فانه يتقيد الجواز بثمن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم
يصح فيصح دعواها • وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في
يده انها ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على
شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة فطولب المدعى عليه بدفع فاتى بما هو
دفع وقضى القاضي ببطلان دعوى الشراء ثم بعد ذلك ادعى مدعي الشراء هذه
الضيعة على المدعى عليه ملكا مطلقا عند قاض آخر هل يسمع دعواه ام لا
فقال لا اذا علم القاضي الثاني بما جرى في المدة الاولى هل تسمع دعواه ولعله
تزوير وحيلة • وسئل الجندي عن القاضي هل له ان يقضي به في حق الخصم
وسئل علي بن احمد فقال هذا كلام مجمل اذا شهد الشهود ان قاضي بلد كذا قضى
في هذه الحادثة لفلان على فلان لا حاجة الى شيء آخر فاذا شهد عنده شهود
بالقضاء يقضي والا فلا • وسئل الجندي عن رجل في يده ضيعة يزرعها ويتصرف فيها ثم

١٢٩

ثم جاء رجل وقال هذه الضيعة ملكي وان كنت تزعم انها ملكك فاتركها ثم انتهيا
بالدعوى واقامة البينة هل له ذلك ام لا فقال لا • وسئل ايضا عن رجل ادعى
على آخر ضيعة انها ملكه اشتراها من زيد وكانت ملكا له ورثها من ابيه عمرو
واقام بينة على جميع ذلك وسلم القاضي الضيعة اليه ثم جاءت امرأة وادعت
تلك الضيعة لنفسها ملكا مطلقا واقامت بينة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا
قبل قضاء القاضي ان هذه المرأة اقرت ان هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو بن
زيد وقد كان دفعها الي لازرعها والتصرف فيها بجهة حاكمين واقرارها
بعدما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو واقام بينة على اقرارها بذلك
هل يكون هذا دفعا ام لا فقال نعم • وسئل عنها علي بن احمد فقال هذا اما
يتراءا انه دفع ولكنه ليس بدفع • وسئل ابو حامد عمن ادعى على رجل ضيعة انها
ملكه واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وسلم اليه الضيعة ثم ان المدعى
عليه ادعى دفعا ان هذا المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة
ملك فلان وفي يدي من جهة حاكمين هل يكون هذا دفعا اذا اقام بينة
فقال نعم هو دفع • وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على آخر ضيعة انها ملكه و
اقام على ذلك شهودا وعدلوا والمدعي كان يطالب القاضي بالقضاء له مرة
بعد اخرى حتى امتد الزمان واخر القاضي حتى انقضت سنة ولم يات المدعى
عليه بدفع ثم ان المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل قضاء القاضي
هل يصح هذا البيع فقال نعم يجوز بيع الضيعة التي في يده قبل القضاء •
قلت • وهكذا ذكره ابو بكر خواهر زاده وعلي البزدوي في الجامع الكبير في آخر

الباب من كتاب الدعوى قيل له اذا لم يعلم القاضي مع المدعي الاول عليه
هذه الضيعة فكتب المدعي الاول ما جرى بين يديه لكنه لم يقل القاضي حكمت
بذلك هل يصح بيع المدعى عليه فقال سبق الجواب ان قبل قضا القاضي تبقى
الضيعة ملكا لذي اليد • وفي المنتقى في باب البيع الباطل • ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل او عبدا فاقام عليه شاهدين او شاهدا
فلم يقض القاضي بشي حتى باع المدعى عليه ذلك الشي او وهبه قال لا اجيز
بيعه ولا هبته • قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفي واقعات الناطفي
في اخر الدعوى وفي نوادر هشام اذا اقام الرجل البينة على دار في يدي رجل
فباعها الذي هو في يديه ابطلت البيع ان قدرت عليه وان لم يقدر عليه
وعدلت البينة فان شاء اخذ الدار وان شاء ضمن البايع قيمته • وسئل
علي بن احمد عن امراة لها ولد ابن ثمانية اشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي
ان هذا زوجي وان هذا ولده فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية الا انه
قال كنت طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت هي بانقضا العدة بعد ثلثة
اشهر من وقت التطليق فهذا الولد ليس مني وانكرت المراة جميع ذلك وقالت
انا سمعت عنه التطليق منذ عشرة ايام واراد الرجل ان يقيم بينة على
ما ادعى هل يسمع دعواه فينتفي النسب ام يلحق به الولد ويلزمه نفقته وهل
يلزمه نفقة العدة للمراة فقال اقول متوكلا على ربي وبه الثقة لا يسمع
بينة الرجل على الولد في هذه الصورة وهي بينة يقيمها على نفي النسب فلا يقبل
انما يقبل في الاثبات واذا نفي النسب ثابتا لا ينتفي بل تلزمه نفقته واما نفقة العدة

العدة الماضية فلها • وسئل ايضا عن رجل ادعى على اخر قدرا من الحنطة وطالبه
في مجلس الحكم فاقر بذلك وادعى الايصال فانكر المدعي الايصال ولم يقم المدعى
عليه بينة الايصال فسأل عن المدعي هل للمدعي ان يقول اجعل حقي في المهر ثم
استحلفني فقال نعم له ذلك في زماننا • وسئل ايضا عن رجل ادعى ضيعة في يدي
رجل وتحت تصرفه انها له وانها في يدي ذي اليد بغير حق واقام بينة على وفق
دعواه ثم ان المدعى عليه اقر بعد ذلك بانه لا حق له في هذه الضيعة فسلم القاضي
هذه الضيعة الى المدعي فلو ان المدعى عليه بعد اقراره هذا اراد ارتفاع هذه
الضيعة له وان يرى هذا الارتفاع كان له هل يسمع منه هذه الدعوى فقال
نعم يسمع منه ان كان غاصبا • وسئل ايضا عمن ادعى ضيعة واقام بينة على
ذلك وسلمت اليه تلك الضيعة ثم ان المدعى عليه اتى بالدفع وبعد لم يصح
ذلك الدفع هل يمنع من التصرف الذي في يده الضيعة فقال لا يمنع من التصرف
وسئل عنها والدي فاجاب مثله • وسئل الجندي عنها فقال اذا قضى القاضي بملكية
الضيعة له بالبينة العادلة وسلم اليه الضيعة لا يمنع من التصرف فيها ••
وسئل علي بن احمد عن رجل له ضيعة في يده يتصرف فيها فاراد واحد ان يدعي
عليه بملك الضيعة فمنعه عن التصرف في تلك الضيعة واخرجها من يده ثم ادعى
عليه تلك الضيعة ملكا مطلقا واقام البينة والضيعة ليست في يد المدعى
عليه هل يسمع الدعوى والبينات فقال اولا ينتصف من الذي اخرجها من ملكه
ومنعه من التصرف فيعاد اليه ما كان ثم يسمع البينة من المدعي • وسئل الجندي
عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام البينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى

المدعى عليه ان هذا المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان
دفعها الي لازرعها بجهة حامكين وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا
فقال نعم. وسئل عنها ابو حامد فقال لا يكون دفعا لانه يدعي ملكا مطلقا فيجوز ان
يملكه بعد ذلك. وسئل عنها عز بز فقال لا يكون دفعا الا ان يتلقى الملك من جهة
المقر له بان قال المدعي عليه فلان المقر له مات وتركه ميراثا لابنه وانا اشتريته
من ابنه فح يكون دفعا صحيحا. وسئل والدي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب
عن يده فادعى تلك الضيعة ولم تكن الضيعة في يد المدعى عليه وقت الدعوى
واقام بينة فقضى القاضي بذلك ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال ان هذه
الضيعة لم تكن في يده وقت الدعوى هل يكون هذا دفعا ام لا فقال لا يكون
هذا دفعا. وسئل عنها ابو حامد فقال اذا اثبت ان الضيعة كانت في يد رجل اخر
وقت القضاء كان دفعا والقضاء الاول باطل. وسئل عن رجل له ضيعة اخرجها
الغاصب من يده ثم جاء انسان وادعى تلك الضيعة عليه ويقول المغصوب
منه وقت الدعوى ان هذه الضيعة اخرجت من يدي بالغصب ثم ان المدعي اقام
بينة على ان هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى القاضي بذلك ولم يكن المغصوب
منه وقت القضاء حاضرا ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال هذه الضيعة
اخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى وله بينة على ذلك هل تقبل بينة
المغصوب منه بهذا ام يكون البينة الاولى اولى فقال بينة الغصب اولى. وسئل
عنها والدي فقال تقبل بينة المغصوب منه على اثبات الغصب عند نائب الشرع. و
سئل عنها علي بن احمد الا انه ليس فيه ولم يكن المغصوب منه في وقت القضاء حاضرا

حاضرا فقال ان كان ذا اليد في الظاهر وقت القضاء. وسئل عنها ابو حامد
والحكم ينفذ قضاء القاضي عليه ولا ينفعه قوله ما كنت ذا اليد وقت القضاء. و
سئل عنها ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهد اليد انما يبني شهادته على
ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى. وسئل والدي عن رجل له ضيعة جاء
رجل من الظلمة فمنعه التصرف فيها واخرجها من يده ثم جاء رجل وادعى تلك
الضيعة على المغصوب منه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك والمدعى عليه
كان يقول الضيعة ليست في يدي فلا تصح الدعوى فلم يلتفت اليه القاضي ولكن
قضى عليه ثم بعد ذلك جاء المقضي عليه وادعى دفعا للدعوى وقال الضيعة
قد غصبت مني قبل الدعوى فلم تصح الدعوى والقضاء وله بينة على ذلك هل
يكون هذا دفعا اذا اقام البينة فقال لا يكون هذا دفعا صحيحا. وسئل
عنها علي بن احمد فقال هذه حيلة كاذبة فاسدة يحتال بها ولا يلتفت اليه
لان القاضي لا يقضي على ذي اليد. وسئل والدي عمن اشترى ضيعة من زيد و
كانت ملكا مطلقا وانها في يده بغير حق واقام بينة على ذلك وقضى القاضي
له وسلم الضيعة ثم ان عمروا ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان
اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة على ذلك
هل يصح للقاضي ان يطالبه ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد وتسليم
الضيعة اليه فقال المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي. وسئل عنها ابو حامد فقال
لا وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة اليه. وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر
ضيعة انه ورثها عن جد له وانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة وشهدوا

ان القاضي قضى له بهذه الضيعة هل يثبت الارث بهذا القدر فقال لا • وسئل
عنها ابو حامد فاجاب بمثله • وسئل والدي عن رجل ادعى على اخر شيئا ثم امرهما
القاضي ان يصطلحا وقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا
ولم يقبل تركت المصالحة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال يكون
اسقاطا لما يدعيه لاظهار رغبته عنها في الترك • وسئل عنها علي بن احمد فقال
اذا قال تركته اصلا فهو ابراء • وسئل الخجندي عن المدعي والمدعى عليه اذا
امرهما القاضي ان يصطلحا ويأخذ احدهما الثلث والاخر الثلثين فقال المدعي
المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركت المصالحة هل
يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال اذا اراد به ترك دعواه لا يصح دعواه وهذا
هو الظاهر انه اراد به ترك حقه • وسئل علي بن احمد عمن قال تركت دعواي على
فلان وفوضت امري ودعواي الى الاخرة ثم ادعى عليه بعد ذلك دعواه هل
يسمع فقال لا • وذكر في كتاب الدعوى من الواقعات للناطفي وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد في رجل خاصم في دار بيدي غيرها ثم قال له قد ابرأتك من هذه الدار
من خصومتي فيها ودعواي قال هذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة و
يأخذها • ولو قال قد برئت من هذه الدار كان جائزا ولا حق له فيها وان جاء
(وقد برئت من دعواي في هذه الدار)
بالبينة لا تقبل وهكذا ذكره في اخر كتاب الدعوى من المنتقى • وسئل ابو حامد عن رجل
له ضيعة جاء انسان وادعاها لنفسه ملكا واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له
وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي دفعا ويقول ان هذه الضيعة كانت لفلان
باعها من رجل وانا اشتريتها من ذلك الرجل وان هذا المقضي له قد كان اقر بعد دعواه

بدعواه ان تلك الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة عادلة على
اقرار المقضي له بذلك هل يكون هذا القدر دفعا ام يحتاج الى تبيين ذلك
للقاضي ان يسأله انها وصلت اليه من ذلك المقر له فقال الدفع في غاية الصحة
وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع
وليس بمدعي • وسئل عنها علي بن احمد الا انها كانت بعد اخر فقال لا حاجة الى
ذلك • وسئل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه ملكا مطلقا وانكر
المدعى عليه فقال ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان والمدعى عليه كان يقر
بذلك ايضا الا انه يقول اشتريتها من المقر له فالان يقول كل واحد منهما لصاحبه
اتفقنا ان هذه الضيعة ملك كان لفلان فبين كيف وصلت اليك من جهة المقر له
فايهما يطالب ببيان الوصول المدعي ام المدعى عليه فقال بيان سبب الوصول على المدعي
الخارج دون ذي اليد • وسئل علي بن احمد فقال لا عبرة بهذا الكلام • وسئل
علي بن احمد وابو حامد وعمر الاديبي عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام
بينة على ذلك فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعي ايضا ان المدعى عليه اقر ان
نصف هذه الضيعة ملك للمدعي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالنصف
وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره
لك بالنصف بكذا بشهر واقام على ذلك بينة هل يقضي القاضي ببطلان دعوى
البيع فقالوا نعم • قيل لهم لو قضى القاضي ببطلان دعوى البيع هل يبطل حكمه بالنصف
الذي حكم به للمدعي فقالوا لا • قيل لهم هل يكون الدفع الذي اتى به ذو اليد مسموعا
فقالوا نعم • وسئل عنها حمير الوبري فقال لا يكون دفعا بجواز ان يكون ملكا له وقت

عليه ذلك فاقام بينة على وفق دعواه وقضى له ثم
بذلك وقبل ان ...

الاقرار وتصير مملوكة له وقت اقراره بذلك • وسئل عنها الباقرجي فقال ليس
بدفع لانه يمكن ان لا يكون له في هذه الضيعة وقت اقراره حق ولم يتجدد له الحق
وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكه
اشتراها من فلان منذ خمس سنين واقام بينة على ذلك وعدلت البينة وكلف
المدعى عليه بالجواب فقال ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك
انه لا حق له في هذه الضيعة ولي بينة على اقراره هل يكون هذا دفعا للدعواه
فقال نعم يكون دفعا • وسئل عنها يوسف بن محمد فقال ان كان في بينة المدعي
انه اشتراه من فلان وكان يملكه او كان في يده تقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت
الى هذا الدفع • قلت قال الشيخ سلمه الله وهكذا ذكره في الدعوى في باب دعوى
العتاق ووضع المسئلة في باب دعوى العبد العتق ان فلانا اعتقه وهو يملكه
واقام البينة على ذلك واقام آخر البينة انه عبده فانه قال قضيت ببينة العبد
لان شهود العبد شهدوا على لفظ العتق ولفظ العتق قد يكون من غير المالك و
من المالك حتى لو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه قضيت ببينة العتق فكذلك ههنا
مجرد الشراء يكون من المالك ومن غير المالك • وسئل والدي وعلي بن احمد عمن ادعى
وجاء بشهود عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه ان لي دفعا على وجه
الشريعة هل للقاضي ان يحكم عليه قبل سماع الدفع فقال والدي له ان يقضي باقامة
الحجة عنده • وقال علي بن احمد اذا قامت البينة العادلة اقضي بها ولا يلتفت
الى مثل هذه المقالة • وقال ابو حامد يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطا عليه كان
له ان يمضي ويقضي له حق الدفع • وسئل علي بن احمد عن رجل في يده ضيعة جاء

رجل وادعى ان هذه الضيعة اخذت مني بغير حق وانكر المدعى عليه ذلك فاقام
المدعي بينة على ذلك وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي ان
يحكم للمدعي بالضيعة ام يؤخره على كره من المدعي حتى ياتي المدعى
عليه بالدفع فقال يقضي لمن قامت له البينة العادلة • وسئل عنها ابو حامد فقال
الجواب كذلك والقاضي ظالم في تاخير الحكم • وسئل عنها محمد بن علي الكراسي فقال
تاخير القضا بعد ثبوت الحق ظلم • وسئل علي بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة انها
ملكه فانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة على وفق دعواه فقبل ان تزكى البينة
اقر ذو اليد انه لا حق لي في هذه الضيعة هل يكون هذا اقرارا بالضيعة للمدعي
الذي ادعى فقال يؤمر المدعى عليه بتسليمها الى المدعي • وسئل عنها يوسف بن محمد
فقال يكون اقرارا هكذا ذكره في الجامع الكبير • وسئل علي بن احمد وابو حامد
ويوسف بن محمد والباقرجي عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه فانكر ذو اليد ذلك
فاقام المدعي بينة على وفق دعواه فقبل ان تزكى البينة اقر ذو اليد انه لا حق
لي في هذه الضيعة ثم باعها بعد ذلك هل يصح بيعه فقالوا لا يصح ولا ينفذ الا
علي بن احمد فانه قال يتوقف على اجازة المالك لانه باقراره انه لا حق له صار
اجنبيا • قيل لعلي بن احمد ويوسف بن محمد لو جاء المشتري واقام بينة على انه اشترى
من ذلك الرجل فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لان شراءك من ذلك
الرجل كان باطلا بفتوى الائمة هل يكون هذا دفعا للدعواه فقال يوسف بن محمد نعم •
وقال علي بن احمد لا يمكن من دعوى الشراء وهو الصواب لان الدفع انما يحتاج اليها
بعد تقدم دعوى صحيحة ولو توجد ولم توجد • وسئل الخجندي عن رجل باع ضيعة

من رجل حال غيبته وتلك الضيعة في يد رجل ثم جاء المشتري وادعى الضيعة على
صاحب اليد وانكر صاحب اليد ان يكون للغايب في هذه الضيعة حق وطولب المدعي
هو المشتري باقامة البينة على ان هذه الضيعة كانت ملكا للغايب فاقام بينة
على ذلك واقام بينة انه اشتراها من الغايب هل يمنع صاحب اليد من التصرف في
تلك الضيعة ويسلم الى المدعي فقال متى قضى القاضي بملكية الضيعة له على صاحب
اليد بالتسليم الى المدعي اذا شهد الشهود ان هذه الضيعة ملك المدعي قد اشتراها
من فلان وهي ملكه حين باعها منه • وسئل علي بن احمد عنها فقال ان كان صاحب
اليد يدعي ذلك ملكا لنفسه فاقام المدعي بينة ان هذه الضيعة اشتراها من
فلان وكان البايع يملكها وقت بيعها فان القاضي يحكم بها للمدعي ويسلمها اليه ويمنع
ذا اليد عن التصرف • وسئل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من
امي اشتريتها من فلان ثم بعد مضي مدة ادعى اني اشتريت هذه الضيعة من امي وان امي
وترك شرا امه من فلان هل يسمع منه الدعوى بعد ما ادعى تلقي الملك لامه
من ذلك فقال الدعوى باطل ما لم يقل اشتريتها من امي وهي ملكها حتى يسمع
وليس ذكر البايع الاول بشرط • وسئل عمن ادعى على آخر ضيعة انها كانت ملكا
لامه بجهة الشراء ماتت وتركتها ميراثا له وانكر ذو اليد ذلك ثم ادعى بعد ذلك
ان هذه الضيعة كانت ملكا مطلقا لامه ورثها منها هل يسمع دعوى الملك المطلق
بعد قيام بيان الجهة قال نعم يسمع ولا يضر المدعي هاهنا لانه يدعي في الحال ليس
الارث منها • وسئل والدي وعلي بن احمد والجندي في يد رجل ضيعة يتصرف
فيها تصرف الملاك جاءت امراة تدعي عليه تلك الضيعة فقبل ان يقيم هي بينة هل

هل للقاضي ان يمنع ذا اليد من التصرف فقالوا لا وعلل والدي فقال لان الملك يوجب
الاطلاق فلا يمنعه من التصرف مع المطلق • وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى
على رجل ضيعة انها ملكه واقام بينة على ذلك فقبل ان يقضي القاضي له باع
المدعى عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي له بتلك
البينة هل يقضي القاضي له بذلك ام يطالبه باعادة البينة فقال لا بل يقضي
للمدعي ببينة السابقة • قيل لهما هل يفترق الحال بين ما اذا كانت الدار في يد
المدعي وبينما اذا كانت في يد المدعى عليه فقال علي بن احمد لا يفترق • وقال ابو حامد
اذا قامت البينة لذي اليد سابقة فعلى القاضي ان يقضي بتلك البينة • وسئل
والدي وعلي بن احمد وعمر عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام بينة
على ذلك ثم ان القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال انا اجيء بدفع فامهلني فا
مهله القاضي خمسة اشهر فسلم الضيعة الى المدعي حتى يأتي بالدفع ثم اتى بالدفع
غير مسموع فقبل ان يقول حكمت بان هذه الضيعة لفلان مات هل يكون هذا
التسليم حكما فقال والدي نعم يكون حكما • وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة
البينة العادلة حكم منه وبعد الحكم يسمع منه الدعوى اذا كان صحيحا • وقال
عمر اذا وقع التسليم من القاضي وقد وجب عليه القضاء بان زكيت البينة فهو حكم الا
ان يقضي الحاكم على خلافه • قيل لهم وهل للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف في هذه
الضيعة فقالوا لا • قيل لهم لو طلب المدعى عليه اعادة راس الدعوى من المدعي
هل يكون له ذلك فقالوا لا • وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه
اشتراها من فلان وكانت مملوكة له وقت البيع وانكر المدعى عليه ذلك واقام بينة على

وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا فسلم القاضى نصف الضيعة
الى المدعى وبقى النصف الثانى فى يد المدعى عليه فامهل المدعى عليه ستة اشهر
حتى يأتى بالدفع فمضت المدة او اكثر فلم يات بالدفع فسلم القاضى الضيعة
النصف الثانى الى المدعى حتى يأتى المدعى عليه بالدفع ثم حضر المدعى عليه فلم
يصحح دفعا حتى مات القاضى فنصب قاض آخر مكانه فالآن يطالب المدعى باعادة
تلك البينة التى عدلت وزكيت وباعادة رأس الدعوى هل يكون له ذلك فقال
ليس على المدعى اقامة البينة ويقرر يده على الضيعة والعجز عن الدفع لا يزيل القضاء
الاول الاصحة وعلى القاضى الثانى ان لا يتعرض لقضية امضاء الاول وسئل
عنها على بن احمد فقال ان علم ان البينة زكيت وعدلت وروعيت شرايطها فى المبداء
الاول وفى اعادتها تعب ونصب فلا حاجة الى اعادتها ولكن يقضى بها القاضى
المنصوب على اسرع الاحوال وان ارتاب الثانى فى دين الاول او علمه او فقهه
فالاحسن ان يطلب الاعادة وسئل عنها على بن احمد فقال ان علم ان البينة وسئل
ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة فى يده انها ملكه اشتراها من فلان وهو
يملكها وانكر ذو اليد فاقام المدعى بينة على وفق الدعوى وطولب المدعى عليه
بدفع صحيح بفتوى الائمة وقضى القاضى ببطلان دعوى المدعى ثم ان المدعى اعاد
تلك الدعوى عند قاض آخر واقام على ذلك بينة وقال المدعى عليه هذه الدعوى
قد جرت عند فلان بن فلان القاضى وحكم ببطلانه واخذ يقيم بينة على القضاء هل
يكفيه ذلك ام يجب عليه اعادة الدفع فقال اذا قضى القاضى بصحة الدفع وثبت
ذلك بالبينة لا يحتاج الى اعادة الدفع والمحكوم به لا ينقض وسئل ابو حامد عن رجل

رجل ادعى على اخر ضيعة فى يده انها ملكه فانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعى بينة على
وفق دعواه فاقر ذو اليد انه لا حق لى فى هذه الضيعة ثم اقر بعد ذلك ان نصف
الضيعة ملك المدعى وطالبه المدعى بالنصف الذى اقر له به فجحد فاقام المدعى
بينة على اقراره هل يسمع فقال نعم يسمع قلت وقد بينا فيما تقدم انه لو قال لا حق
لى فى هذه الضيعة يكون اقرارا للمدعى بالضيعة فعلى هذا بعد ذلك لا يصح اقراره
بنصف الضيعة لانه يصير اقرار الاجنبى للمالك قيل له لو قضى القاضى بالنصف
الذى اقر ذو اليد للمدعى وسلم نصف الضيعة اليه ثم جاء رجل وادعى انه
اشترى هذه الضيعة من ذلك الاخر قبل اقراره بالنصف واقام على ذلك بينة
فقال المدعى عليه ان ذلك الرجل كان قد اقر قبل بيعه انه لا حق لى فى هذه
الضيعة واقام على ذلك بينة فالقاضى ماذا يصنع يقضى ببطلان دعوى الشراء
ام يقضى بترك الضيعة فى يد المدعى عليه فقال بل يتوقف ويتركها فى يد المدعى
عليه ولا يقضى بالشراء مع الترك وسئل عن رجل ادعى على اخر ضيعة
واقام البينة وزكيت عند القاضى ثم ان المدعى عليه استمهل القاضى مدة معلومة انه
يأتى بالدفع وقد غاب ومضت المدة المعلومة هل للقاضى ان يقضى له عليه فقال
له ذلك ولا يجب عليه فان ظهر بعينه فله ان يقضى قال رحمه الله وهذا الجواب على قول
ابى يوسف وقال محمد لا يقضى عليه والمسئلة فى اول الباب فى شرح الدعاوى للسرخسى
وسئل ابو حامد عن رجل فى يده ضيعة منعه القاضى عن التصرف واخرجها عن يده
ثم جاءت المرأة وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل واقامت بينة عليه والضيعة
ليست فى يد المدعى عليه هل تسمع هذه الدعوى والبينة فقال لا تسمع وسئل

عنها عن بن فقال لا تسمع البينة الا بعد الدعوى فلا يتوجه الدعوى على من
ليس في يد المدعى عليه • وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يدعي شيئا على من ليس في
يده انما يدعي على ذي اليد • قلت وهذه الاجوبة انما تكون صحيحة اذا عنو دعوى
الغصب فلا فانه ذكر في شرح الدعوى للسرخسي ان الدعوى على غير ذي اليد تكون
مسموعة بخلاف دعوى الملك • ولقائل ان يجيب عنه فيقول هذا الفرق في المنقولات
فاما في الدور والعقار فلا • وسئل والدي عنه وعن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها
ثم اخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه والضيعة كانت مخرجة عن
يده وقت الدعوى واقيم البينة عليه وكان ساكتا وقضى القاضي بذلك وكان
ساكتا هل تكون هذه الدعوى والقضاء صحيح فقال يكون صحيحا • قال رحمه الله و
وجهه انه راى اشتغال الوكلاء بالحيل في بعض القضايا فاجاب بهذا الجواب حسما
لمادة الحيل • وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة يتصرف فيها اخرجها الغاصب من
يده وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة واقيم عليه البينة وقال في وقت الدعوى
هذه الضيعة غصبت مني وليست في يدي الآن والقاضي عابه وسبه و
اسكته ثم قال بعد ذلك القاضي قضيت ولم يكن المقضي عليه حاضرا في
القضا هل تكون هذه الدعوى والقضا صحيحا فقال هذا القضاء باطل
وينقض • قيل له ولو ادعى المدعى عليه دفعا قال في وقت الدعوى لم تكن الضيعة
في يدي هل يكون هذا دفعا فقال هذا دفع صحيح ولا يصح القضا بدون ان يكون
في يد المدعى عليه شيء • وسئل يوسف بن محمد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده انها
ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على شرائه من ذلك

ذلك الفلان وعدلت البينة فطولب المدعى عليه بالدفع فاتى بما هو دفع و
قضى القاضي ببطلان دعوى الشراء فبعد ذلك ادعى مدعي الشراء هذه الضيعة
على المدعى عليه ملكا مطلقا عند قاض آخر هل يسمع دعواه فقال لا والمسئلة
في الجامع الكبير في الباب الثالث من الدعوى الا ان هناك وضع المسئلة في
الدعوى بسبب واقام البينة على الاطلاق واجاب انها لا يسمع فيقاس الدعوى
عليها وذكر البقالي انه لو ادعى الاطلاق ثم شهد الشهود بالسبب جاز وروي
خلافه كما في العكس وذكرها السرخسي في كتاب الدعوى في باب الدعوى في شيء
واحد من وجهين فقال اذا ادعى الملك مطلقا ثم شهد الشهود بالسبب جاز ولو
ادعى بسبب فشهدوا بالملك المطلق لا يجوز والفرق يعرف هناك • وسئل علي بن
احمد ويوسف بن محمد عن رجل اراد ان يدعي على رجل مالا او حنطة او غير ذلك
فذهب به الى القاضي فلما اتيا دار القاضي توارى المدعى عليه فمضى سبعة ايام
او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأة المدعى عليه واولاده
من داره ويختمها هل للقاضي ان يجيبه الى ذلك فقال لا • وسئل ابو حامد عن رجل
ادعى على رجل عشرين دينارا فقال المدعى عليه اوصلت اليك ثمانية من العشرين
وانكر المدعي الوصول فعرض القاضي اليمين عليه ثلث مرات فنكل وقام عن مجلس القضا
فصالح الناس فيما بينهما عن الثمانية بالاربعة وتراضيا بذلك ثم بعد خمسة ايام
او ستة حلف المدعي عليه انه لم يصل اليه شيء واخذ الثمانية ثم ان المدعى عليه ادعى
عليه انك رضيت بالمصالحة على الاربعة فليس لك ان تاخذ الثمانية واقام بينة على
ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل يوخذ الدنانير الاربعة من الحالف قال نعم

له ذلك • وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل انها ملكه وفي يد المدعى
عليه بغير حق واقام البينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم
ان المحكوم عليه يدعي دفعًا انك اقررت قبل هذه الدعوى ان هذا المحدود ملك
عمرو يجب على المدعي الدفع ان يبين تلقي الملك من جهة عمرو حتى يكون دفعه
صحيحًا ويكون قوله معتبرًا بمجرد الدعوى انك اقررت ان هذا المحدود لعمرو
وهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون له سبيل الى هذا الدفع بعد الحكم فقال
ليس هذا بدفع صحيح ان كان عمرو رجلًا اجنبيًا وليس يجوز للمفتي ان يزيد في الجواب
على هذا خصوصًا في هذا الزمان حيث كثر الوكلاء والحيلة في القضاء • وسئل علي
علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكًا
له وقت البيع وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى
عليه زعم ان له دفعًا ثم قسمت الضيعة بينهما نصفين بامر القاضي ثم اتفق الخصمان
على ان المدعى عليه ان لم يقدر على الدفع الى مدة خمسة اشهر فانه يرد النصف الذي
قبضه المدعى عليه للمدعي ثم ان مضت المدة واكثر ودفع القاضي عليه النصف الباقي
هل يكون ذلك حكمًا من القاضي بالضيعة للمدعي فقال ان زعم ان له دفعًا لا يوجب
شيئًا فكان ينبغي ان يحكم القاضي للمدعي ثم كيف يتصور الضيعة التي في يد ذي اليد بعد
اقامة البينة وكيف يقسمها القاضي • وسئل عنها عن بر فقال امر القاضي بتسليم بعض
المدعى او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي • وسئل الجند
عن رجل ادعى على اخر ضيعة بين يدي القاضي واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى
عليه استمهل القاضي خمسة اشهر حتى يحيى بالدفع وقال ان لم اقدر على الدفع الى هذه المدة

المدة فسلم الضيعة الى المدعي ثم ان المدة قد مضت والمدعى عليه غائب لم يات بالدفع
بعد هل للقاضي ان يسلم الضيعة الى المدعي فقال ان كان متعنتًا في الغيبة له
ان يقضي عليه ويسلمها • قلت قد ذكرنا في هذا اختلافًا بين ابي يوسف ومحمد
وسئل ابو حامد عن قاض قضى في حادثة ثم ظهر له بعد ذلك ان هذا القضاء
كان خطاء هل له ان يبطل قضاءه فقال بل يجب عليه ان ينقض قضاءه قال رحمه الله
ولقائل ان يقول ان خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة فالجواب كذلك
وان كان الاول باجتهاد وظهر الخطاء في الثاني باجتهاد لا ينقض وفيه حديث
عمر • وسئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالًا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل
وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه
ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل
الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعًا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب
ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة • وسئل ايضًا عن رجل في يده ضيعة فقال
رجل ان هذه الضيعة ضيعتي ورفع صاحب اليد الى الامير فاخذها منه فقيل
له لم لا ترفع امره الى نايب الشرع باخ ما راد سر محك سعل اح ولكن اوقع في
الذي الظلمة حتى اخذها منه هل ينقض هذا ابطال حقه في الدعوى فقال
اذا قال ليس له معه امر شرعي فهو براء عن دينه وعن دعواه اذا كان غنيًا • و
سئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل له دار زعم ان هذه الدار ملك فلان وليست بملك
ذي اليد ثم ان هذا المقر جاء بعد ذلك وادعى تلك الدار نفسه على ذي اليد ملكًا
مطلقًا هل تسمع دعواه اذا لم يبين سبب الملك من جهة المقر له فقال لا تقبل ان يدعيها

لنفسه بعدما اقر به لغيره • وسئل محمد بن علي الكواشي فقال الدعوى بعد الاقرار
بالملك لغيره غير مسموعة الا اذا ادعى تلقي الملك منه • وسئل عن رجل اشترى ضيعة
من زيد وقبضها ثم جاء رجل وادعى هذه الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة
فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعي ايضا على المدعى عليه انه اقر بنصف الضيعة
لي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بذلك وسلمه اليه ومات المدعى عليه ثم
ج
جاء ورثته يدعون جميع الضيعة لانفسهم ملكا مطلقا هل تسمع دعواهم ام يحتاجون
الى بيان جهة الملك فقال نعم تسمع • وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة
ادعى رجل ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان اشتراها من ذلك الفلان زيد
وانا اشتريتها من زيد ثم بعد ذلك اعاد دعواه اني اشتريت هذه الضيعة من
زيد ولم يذكر شراء زيد هل تسمع دعواه فقال انما تسمع دعواه اذا ذكر ملك زيد
وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان و
كانت ملكا له حين باعها منه وانها في يده بغير حق واقام على وفق دعواه بينة
ثم ان المدعى عليه ادعى في دفع هذه الدعوى ان الذي باعها منك اقر انه لا حق
له في هذه الضيعة وانها حق لفلان وله على ذلك شهود بالاصفهان هل للقاضي
ان يمتنع من الحكم للمدعي الاول بمثل هذا الحكم الذي ذكره فقال هذا بهذه الضيعة
ليس بدفع • وسئل ايضا عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة
فبعث القاضي الى المزكي ليزكيهم ثم مضى اربعة ايام او خمسة فقال القاضي للمدعي زد
في الشهود ثم اراد القاضي ان يقضي بتلك البينة هل له ذلك فقال اذا كان الصالح
للقضا قاضيا فهو اعلم بما يقضي به فالراي اليه والا فلا • وسئل ايضا عن امرأة ماتت و

ولها ابن غايب عنه ثلثين سنة وكان ابن ثلثين سنة ولم يعرف خبر حيوته ولا
وفاته وتركت ابن بنتها فيدعي الميراث لنفسه هل له ذلك فقال لا بل حتى يعلم
يعلم حكم الله بيقين • وسئل ايضا عن امرأة لها جارية حبلى فادعت على زوجها
ان هذا الولد منك فانكر الزوج ثم اقر بعد ذلك ان هذا الولد مني وصدقته الزوجة
في ذلك فرباه المقر تربية الولد سنين واشترى امه سوى الابن ثم مات الاب
وترك هذا الابن بالتبني والاقرار به هل يرث منه فقال لا يرث ولا يثبت النسب في
هذه الصورة وهو كالزنا • وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر عينا في يده ان
اباه مات وتركه ميراثا عليه فقال ذو اليد ان اباك ادعى على هذا الشيء فصولح
منا بشيء واخذ ذلك الشيء ورضي به ولي على ذلك شهود فانكر المدعي ذلك
فاقام المدعى عليه شاهدين على الصلح ثم ان القاضي الجا الشهود الى بيان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ ثلثين سنة او ازيد وقال الاخر اظن انه كان منذ
سبعة اشهر او اقل او اكثر هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على
الصلح مع انهما كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ فقال اذا اختلفا هذا
الاختلاف الفاحش لم يقبل شهادتهما • وسئل جبر الوبري عمن ادعى على اخر دارا
انها لها ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة ثم ان المدعى عليه اقام بينة ان المدعي
باعها بامر زوجته فباعت تلك المرأة هذه الدار مني هل يسمع هذا الدفع فقال
نعم • وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يسمع • وسئل عمن ادعى على آخر شيئا انه اشترى من
ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال واقام على ذلك بينة فاقام ذو اليد بينة ان
ابي مات منذ عشرين سنة هل يسمع هذا الدفع فقال نعم • وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال

لا يسمع قال رحمه الله وعندي ان هذه الدعوى عين المسموعة من الاول ما لم يذكر و
هو ملكه او كان في يده واذا لم تكن مسموعة لا يتمكن من اقامة البينة عليها
فضلا من ان يطالب الاخر بالدفع • وسئل حمير الوبري عن امرأة ادعت على رجل
مهرا ثلثين دينارا فانكر الزوجية واظهر اصلا فاقامت بينة على ذلك ثم
ان المدعى عليه اقام بينة انها اقرت انها لا دعوى لها عليه الا بثلث دنانير
هل يكون هذا دفعا قال نعم • وسئل ابو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا في يد
ثالث واقاما البينة فاحدهما على الشراء الفاسد والثاني على الشراء الصحيح
منه اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة بالصحة • وسئل عنها والدي فاجاب
بمثله • وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الفاسد اولى اذا ادعى القبض • وسئل
عنها مرة اخرى فقال بينة الفساد اذا ذكرت شرطا فاسدا دخل في العقد فبينة الفساد
اولى الا اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد و
قيل لابي الفضل لو اقام احدهم البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني على
انه كان صحيحا اي البينتين اولى قال بينة الصحة اولى عنها يوسف بن محمد البلالي
اعني به بينة الصحة وبينة الجنون فقال بينة الجنون اولى • ووجدت بخط
الجندي وفي نوادر ابي يوسف رواية علي بن احمد لو ادعى على رجل انه اشترى منه
هذه الدار فشهد شاهدان ان البايع كان مجنونا على عدم العقل عندما باع و
شهد اخران انه كان صحيحا عندما باعه فان الشاهدين اللذين يشهدان على
ثبات العقل وصحة البيع اولى بالقبول • ذكر ابو الفضل في شرحه للدعاوي في باب ادعاء
الولد • وقد ذكر في الاصل مسائل اوردها الحاكم في الاشارات ولم يوردها في المختصر و لعله

كان في ترك الكاتب • منها اذا جاءت الامة بالولد عند المشتري بعد البيع فادعاه
البايع وقال المشتري انها جاءت به لاكثر من ستة اشهر فدعواك باطل والبايع
يقول لا بل جاءت به لاقل من ستة اشهر فالقول قول المشتري لان الظاهر
لا يشهد لواحد منهما فان دعوى كل واحد منهما محتمل والبايع يدعي بطلان البيع
والمشتري ينكر فكان القول قول المشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق
عندك وقال البايع كان عندي فانه يكون القول قول البايع لان الظاهر هنا يشهد
للبايع لان العلوق كان موجودا في ملكه وهذا المشتري انما ينازعه في وقت الملك
وليس له حق المنازعة في ذلك الوقت لانه لا ملك له فاما هنا فالمنازعة وقعت
في وقت ثبت ملك المشتري فسمعت منازعته فلو اقام احدهما البينة يقضى له
بما قامت بينته فان اقاما البينة فان عند ابي يوسف البينة بينة المشتري و
عند محمد البينة بينة البايع • محمد يقول بينة البايع بينة الحرية للولد وحق الحرية
للام وبينة المشتري تنفي فكان بينة المثبت اولى وابو يوسف يقول المنازعة
بينهما ترجع الى صحة العقد وفساده فبينة المشتري توجب صحة العقد وبينة
البايع توجب الفساد فكان المثبت للصحة اولى وان اختلفا في العلوق انه كان عند
البايع ام لا فقد ذكرنا ان القول قول البايع فان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع ولم يحك خلافا فمن اصحابنا من اجراه على الخلاف ومنهم من جعله على
الوفاق • وسئل ابو الفضل عن رجل ادعى على اخر ان هذا الشيء الذي في يده اشتراه
من فلان وادعى الاخر انه اشتراه من ورثته ذلك الفلان البايع فقضى القاضي
المشتري من ذلك الفلان الذي هو مورثهم ثم جاء [illegible] اقام المشتري الذي

من الورثة البينة انه حين الشراء من ذلك الفلان كان ذلك الفلان مجنونا واقام
المشتري منه بينة انه كان صحيحا هل يبطل قضاء القاضي قال لا يبطل وسئل
ابو حامد عن رجل باع ارضا من رجل ثم باعه من اخر بعد مدة فادعى المشتري
الثاني على الاول وقال له شراؤك باطل لان المبيع كان رهنا في يدي قبل البيع
الاول الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك بينة وطولب المشتري الاول بالد
فقال لي بينة ان الدين كان مقضيا حين اشتريتها هل يكون هذا دفعا فقال
لا وعلل فقال لانه بيع وفاء وان قضى الدين الا يرى انه لو هلك كان مضمونا
ولو باعه بعد قضاء الدين قبل القبض لا يجوز ايضا فكان رهنا اللهم الا اذا
اقام البينة انه قضى الدين واخذ الرهن يقبل وسئل عنها علي بن احمد فقال نعم يكو
دفعا وسئل والدي عن رجل ادعى على اخر انه باع منه هذا الشيء الا اني كنت مكرها
على ذلك واقام على ذلك بينة فقال بينة الصحة اولى قلت وهكذا افتى به
علي بن احمد وافتى ابو حامد ان بينة الاكراه اولى وذكر في الكتابة للكافي في
باب اختلاف السيد والمولى ان العبد والمولى اذا اختلفا في الكتابة فادعى احدهما
الفساد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الفساد ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك وحجر عليه القاضي
ثم اختلف المحجور عليه والمشتري فقال المشتري اشتريت منك قبل الحجر عليك في حال صلاحك
وقال المحجور بل اشتريت مني حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وذلك لان الشراء حادث
والحوادث على اقرب الاوقات واقرب الاوقات الى الشراء حالة الحجر فالمدعي يدعي
الاسناد الى تاريخ اسبق والمحجور ينكر فيكون القول قوله وان اقاما البينة فا

فالبينة بينة المشتري لانه يثبت صحته والاخر يثبت فساده فالصحة اولى و
سئل علي بن احمد عمن اقام البينة على ان زوجته ابرائه من المهر حالة الصحة و
اقام ورثة المرأة البينة انها ابرائه حالة المرض اي البينتين اولى فقال بينة الصحة
اولى وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله وسئل القاضي علي السعدي عن رجل اقر
ان لا حق له في محدود ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي هل تصح هذه الدعوى
فقال فيه اختلاف المتاخرين وسئل عن الوكيل بالخصومة اذا ادعى شيئا فقال
المدعى عليه دعواك باطل لانك اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي حيث لا حق له
قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك هل له ان يستحلفه فقال نعم وسئل ايضا
عمن مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت وعلى تركة الميت هل
تصح دعواه فقال نعم وسئل عن رجل اقر لاخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له ولم
يكذبه حتى توفي فادعى ورثة المقر له ذلك المال وانكر المقر ذلك واقاموا
بينة على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له فقال يقضي بذلك المال لورثة
المقر له وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المدعى عليه اذا ادعى غلطا في
دعوى المدعي قبل اقامة البينة فقال لا يسمع وسئل ايضا عن رجل ادعى على اخر
شراء منه او اجارته فجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة انه باع منه هذا العين
وهو ملكه او قالوا اجر من هذا المدعي ولم يقولوا اشتراه هذا المدعي هل يقبل
فقال يقبل في البيع وفي الاجارة اذا بينوا المدة وسئل ايضا عن المديون الابراء فانكر
رب الدين وحلف انه ما ابرائه ثم اقام المدعي عليه بينة ان المدعي ابراه من هذا المال

اذا جحد الدين فاقام البينة عليه
وقضى القاضي بذلك ثم ادعى المديون

قبل القضاء هل يسمع ذلك فقال يسمع • وسئل والدي عن مديون اقر على آخر البراءة
من الدين واقام على ذلك بينة واقام الاخر البينة ان الدين مستقر في ذمته فقال
بينة الابراء اولى لانها شهدت على ما شهدت به الثانية وزيادة وهكذا ذكره
في آخر الباب الاول من شرح كتاب الرجوع من الشهادات السرخسي • وسئل ابو حامد
عمن مات وترك زوجة وابنا واخذ الابن التركة كلها وغاب ثم جاء رجل وادعى
على الميت هل تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء فقال نعم
قال رحمه الله وهكذا ذكره البرغوي في اول الوصايا من الجامع الكبير • وسئل عنها
علي بن احمد فقال اذا كانت التركة في يدها تنتصب خصما والا فلا • وسألت ابا
حامد عمن اقر بدين لرجل ثم قال نسيت القضا ولي على ذلك بينة فاقام بينة
ان هذا الدين الذي اقر به قضاه قبل هذا الاقرار فقال لا تقبل هذه البينة لانه
متناقض • وسئل علي بن احمد عن الوارث اذا دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال
كان المورث اوصى بذلك العين وما كنت علمت ذلك هل يسمع منه هذا الكلام
فقال لا يسمع • وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب كذلك • وسئل حميد الوبري و
عمر الحافظ عن جارية في يدي رجل ادعى رجل انها له ملكا مطلقا هل يسمع دعواه
فقال لا يسمع • وسئل الوبري عن رجلين يدعي كل منهما بقرة كل منهما يدعي انها ولدت
عنده فادعى احدهما انها بنت سنتين وادعاها الثاني انها بنت ثلاث سنين فلما
راوا اسنانها وظهر انها بنت ثلاث سنين اخذ المدعي الذي ادعاها بنت ملكا مطلقا
هل له ذلك وهل يسمع الى ذلك بينة فقال لا يسمع دعواه بعد ذلك • وسمعت يوسف
بن محمد يقول فيمن بيده عين هو جاء اخر وادعى عليه ذلك هل يسمع البينة عليه فقال

فقال البينة عليه انما تقال على الراهن لا على المرتهن • وسئل علي بن احمد عمن ادعى
على آخر ضيعة بجهة الشراء واقام البينة فقبل ان يقضي القاضي اقام المدعى عليه
بينة على المدعي انك قلت بعد هذه الضيعة للمدعى عليه لا حق لي في ذلك هل
تقبل هذه البينة فقال نعم تقبل هذه البينة التي قامت على اقرار المدعي • وسئل
ايضا عن رجل ادعى على آخر عمارة داره ان اباه بناها لنفسه منذ ستين سنة و
اقام بذلك شهودا وادعى المشهود عليه ان اباه بناها وعمرها واقام بذلك شهودا
ايضا منذ ستين سنة فاي البينتين احق بالقبول فقال هذا القدر لا يكفي في
الدعوى حتى يقول ومات ابي وتركها ميراثا علي فاذا ادعيا ذلك واقاما بينة
فبينة ذي اليد اولى من بينة الخارج • وسئل يوسف بن محمد عمن في يده ارض يتصرف
فيها تصرف الملاك اقر ان هذه الارض لفلان الغائب جاء رجل اخر وزرع هذه
الارض وقال الارض ارضي ثم بعد ذلك جاء المقر له الغائب واراد تصرفه والذي
زرع يمنعه اي المدعيين اشبه بدعوى الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة
فقال الزارع الذي زرع وادعى الملك لنفسه هو ذو اليد والمقر له خارج فان
اقاما البينة بالملك كان الخارج اولى • وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى عند القاضي
اني وكلت هذا المدعى عليه بان يشتري لي هذه الارض فاشتراها لي فهي لي واقام
بينة وقضى القاضي له بذلك وسلم الاراضي الى المدعي ثم بعد ذلك ادعى المدعى
عليه على المدعي انه اقر بهذه الاراضي له هل يسمع القاضي دعواه ام لا فقال لا الا ان يدعي
دعوى الاقرار بالملك له • وسئل ايضا عمن ادعى على آخر شيئا فجاء بشيء آخر وقال خذ
هذا مكان ذلك لان هذا ملكي فانكر المدعي ذلك فاقام البينة على انه ملكه وقضى القاضي

له بذلك وسلم الاراضي الى المدعي ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على المدعي انه اقر
بهذه الاراضي له هل يسمع القاضي دعواه ام لا فقال لا بذلك ثم جاء اخر بعد
قضاء القاضي وبعد وفاته يدعي ذلك الشيء ملكا له ويقيم البينة على ذلك هل
يقضي له بذلك الشيء فقال نعم يقضي له بذلك الشيء. وسئل علي بن احمد عن احد
الشريكين اذا ادعى على اخر رأس ماله فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة على
ذلك وانه ابرا كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى على
هذا انك اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا اقرارا معلوما وانكر
ذلك المدعى عليه هل له ان يستحلفه على ذلك فقال لا يسمع ذلك منه وهو من حيلة
التهاتر. وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء القاضي وقع الفراغ بواحدة ولا
يجري الاستحلاف. وسئل الجندي عمن ناول في ليلة طارحة للدهن فاتى ذلك
بعدما اخذ الطارحة واراد ان يردها اليه فسقطت من يده بينهما فطلباها با
السراج فلم يجداها هل له ان يدعي عليه طارحته فقال لا. وسئل ايضا عن عبد و
جارية ابقا من مولاهما فوجدهما في يد رجل فاقام المولى البينة انهما له ابقا منه
ثم ادعى ذو اليد لدفع الدعوى انه اشتراهما من فلان بن فلان وان فلانا ابتاعهما
من كافر في دار الاسلام قد جاء بهما هذا الكافر من دار الحرب هل يكون دفعا صحيحا
فقال يعطيهما للمدعي. قلت ان اراد به انهما ابقا الى دار الحرب فاستولوا عليهما
فهذا على قول ابي حنيفة خاصة وعلى قولهما يحتاج الى زيادة ان يعطيهما بالثمن وان
اراد به ان الاسر وقع عليهما وهما في دار الاسلام فانه يحمل على انه يعطيهما بالثمن
للمدعي عندنا. وسئل ايضا عمن نهض الى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته فبلغ البضا

البضاعة وباعها واشترى من ثمن البضاعة عبدا ورجع الى مكانه وامسك
العبد بيده ثم باع العبد وزوجته عارفة بذلك الامر ثم ماتت الزوجة بعد الشهود
هل لورثة العبد المرأة اخذ العبد ام ثمن البضاعة فقال قيمة العبد وسئل
والدي عمن ادعى دارا في يد رجل واقام على ذلك بينة فقبل ان يقبض الدار من
المدعى عليه قال سبلت هذه الدار الى مسجد كذا ثم ان المدعى عليه الان يقول بطل
حقك في الدعوى منذ سبلتها قبل القبض فهل يسمع من المدعى عليه هذا القول
ام للمسبل ان يدعيها عليه ويأخذها منه ويسلمها الى قيم ذلك المسجد فقال لا يسمع
من المدعى عليه ذلك القول. وسئل ايضا عن مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء
في دار الدنيا ثم مات هل لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما
ليسا يعلمان شيئا من تركة المتوفى فقال لهم ذلك بطريقه. قيل له لو مات الرجل
فادعى بعض الورثة على زوجة المتوفى وابنته اثاث البيت والبسط ونحوها
في المنزل الذي قد توفي المورث فيه ان هذه الاشياء تركة للمتوفى وزوجة المتوفى
تدعيها لنفسها البينة من زوجة المتوفى وهي صاحبة اليد ام من الوارث الغائب
فقال البينة من زوجة المتوفى. وسئل ابو بكر عن يتيم بلغ وقيل له ان هذه
الكرمة التي تركها ابوك ميراثا على اولاده موروثة من والدكما ولك فيها حصة
فادعاها موروثة من والده ثم بعد ذلك ظهر له انها على الخلوص ملك لعمه ملكا
لاقرار الاول صدر [illegible] المتوفى وله بينة هل له ان يدعيها ملكا له على الخلوص
فقال نعم ولا تنافي بينهما. وسئل الجندي عمن ادعى على آخر مائة واربعين دينارا نجد
فاقام المدعي بينة شهدت له على المدعى عليه انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين

وان دعاه وعدلت البينة فتوجه الحكم على المدعى عليه ثم اخذ يدعي المدعى عليه
دفعا انه لم يكن بخوارزم وقتئذ وكان غايبا وليس في علم القاضي انه كان غايبا
وقتئذ هل يسمع منه هذا الدفع فقال لا • وسئل عنها علي بن احمد فاجاب كذلك
وسئل عنها والذي عند بعض العلماء يكون هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك
قيل لعلي بن احمد ان ادعى هذا المشهود عليه بعد ذلك انه اوصل هذا القدر الى
المقر له هل يكون مناقضا لهذه الدعوى فقال لا اذا وفق بان قال لم يكن علي
ولكن اوصلها اليه لدعواه • وسئل عمر النسفي عمن ادعى على اخر جارية في يده انها له
اقرت بها امة له وانكر المدعى عليه ذلك فطولب باقامة البينة فخرج من المجلس
ليأتي بالبينة فجا وادعاها بعد ذلك مطلقا انها ملكي ولم يبين شاهل
يسمع دعواه الملك المطلق بعدما ادعى انها ملكي اقرت بها لي امي فقال لا من غير
توفيق • وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم • وسئل عنها عمر النسفي عن رجل ادعى
على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة هل يكون هذا دفعا
فقال نعم • وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر دارا في يديه فانكر ذو اليد واقام
هو بينة انه صالحه منه سنة ودفع له بذلك الصلح بدلا واقام المدعي بينة انه
اقرت منذ ثلثة اشهر ان هذه الدار داري اي البينتين اولى فقال بينة الاقرار
وسألت ابا الفضل عمن اشترى من وصي شيئا وقبضه ثم جاء ورثة الميت فادعوا هذا
الشيء على المشتري وقالوا انه باع منك وقت الوفاة فلم يكن البيع صحيحا واقاموا
بينة على ذلك واقام المشتري بينة انه كان وصيا حين اشتريته منه اي البينتين اولى
في الاعتبار فقال بينة من يثبت الوصية ويدعي صحة البيع قلت له اليس بينة الاخرين

الاخرين تثبت امرا عارضا وهو الوفاة فقال هم في الحقيقة ينفون صحة
البيع والشهادة على النفي لا تسمع قلت • وذكر البقالي في الفتاوى في القضايا
وبينة الوفاة اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل والله اعلم

كتاب الاقرار

ذكر الحلواني في شرحه لحيل الخصاف في باب الشفعة
ومن الحيلة ان يقر بان الدار للمشتري وينفي المشتري ان الثمن للبايع غير انه عرف
الجواب في الاقرار كاذبا انه لا يكون ناقلا للملك • وذكر في الاسبيجابي في باب
كيفية الاستحلاف في الدعوى وان قال لا اقر ولا انكر فهذا على صورة الانكار • و
قال بعضهم هذا اقرار لانه قال لا انكر • وذكر في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى
واذا قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابا حنيفة قال لا يجبره القاضي على ذلك
ولكن يدعو المدعي بشهوده • وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر فالحاصل
انهما اتفقا انه لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى جعله بمنزلة
السكوت • وذكر السرخسي في باب الديات في باب العفو واذا كان الدم بين ثلاثة
فشهد اثنان على الثالث انه عفى فشهادتهما باطلة وان كذبهما القاتل اعطى
المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين عليه شيء وان لم يصدق ولم يكذب فهو
بمنزلة التكذيب قلت • والغرض هذه الاخيرة وهي في الرواية كذلك • وسئل علي بن
احمد وابو حامد عمن له ضيعة زرعها ثم قال ان نصف هذه الضيعة وما فيها من
المزروع وغير المزروع والاشجار وجميع ما فيها اقررت انه ملك فلان وفي هذه
الضيعة حنطة مزروعة هل يدخل في الاقرار فقالا دخل في الاقرار قلت • ولو اقر
بالضيعة ولم يتعرض المزدرع هل يدخل فيه الزرع من غير ذكر في الروضة للناطفي

والواقعات لا انه يدخل من غير ذكر • وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن
رجل في يده ضيعة مزروعة ببذره ادعى عليه رجل نصف تلك الضيعة لنفسه
مشاعًا فانكر المدعى عليه ذلك ثم صولح فيما بينهما على ان ياخذ المدعي ثلثي ما يدعي
ويترك الثلث على المدعى عليه هل يكون الزرع بينهما اثلاثًا اذا لم يكن في الصلح
ام هو لصاحب البذر خاصة فقال لا يدخل الزرع في عقد الصلح من غير ذكر •

صح

وسئل ابو الفضل عن امرأة قالت لزوجها زنيت بأمي فانكر الزوج ذلك حتى عيا
في ذلك فقال في حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون ذلك اقرارًا بالحرمة فقال نعم
وسئل ابو بكر عمن ظن انه وقع منه التطليقات على امرأته لانه استفتى من لم يكن
اهلًا للفتوى فافتاه بانها وقعت وظن السائل انه موثوق امين في الفتوى فقصده
فجاء الى فقيه او حاكم فكلفه كتبها في الصك فكتبها ثم بعد ذلك استفتى المسئلة
من اهلها في البلد فافتى له بانها لا تقع والتطليقات مكتوبة في الصك ظنا منه
انها وقعت بالقول الاول من ذلك الخاطي هل له ان يعود اليها وهل لهم ان يتركوه
معها فقال له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصدق في الحكم • قيل له لو كان
الكاتب حاكمًا فلم يحكم بل كتبها باقراره ولم يوقفها عنده بل كان حاكمًا عنها
للجواب السابق الخطا هل يسعه المقام معها فقال الجواب بامره • وسئل علي بن احمد عن
رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقد له بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت
الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ
باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل • وسئل ايضا عن فتاة خطبت وعقد
لها النكاح ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث من تركتها وابوها يزعم انه

انه لم يكن لها شيء مملوك وقد كان ابوها اقر في حال حيوته عند الناس لابنتي جهاز
كذا وكذا دينارًا فشهد هؤلاء الشهود الذين كان اقر عندهم بذلك هل تقبل هذه
الشهادة وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك القدر فقال اقول متوكلًا على
ربي وبه الثقة ينبغي ان يتصالحوا فيما على المهر الواجب على الزوج لها فان ذلك
من تركتها بلا شك فاما قول الاب لابنتي جهاز كذا كذا دينارًا فلم يقل ابوها
عندي مال ولم يقل في منزلي او علي بل اطلق ومثل هذا الكلام لا يكون اقرارًا على
نفسه كيف واقوال الاصهار في مثل هذا لا يكون صدقًا حقيقة ويجوزون في مثل
هذا ذلك وربما يقول الصهر مثل هذا الكلام على وجه الوعد اي ادفع ذلك لها
وقت الزفاف فيعد كثيرًا ثم لا يفعل هي والمواعيد الكاذبة في المصاهرات جارية
فلا يعتمد على هذه المواعيد فالاحسن ان يتصالحوا فيما بينهم وسئل عنها ابو حامد
فقال هذا اقرار صحيح • وسئل علي بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال
خوفًا من المكره ليس هذا بملك لي ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك هل للقاضي
ان يمنعه من التصرف في العقار بسبب ما سبق منه من الكلام ليس هذا بملك لي من غير
ان ينازعه احد فقال لا • وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب كذلك • وسئل ابو
الفضل عن رجل استأجر من رجل دارًا هل يكون ذلك في المستأجر اقرارًا له با
لملك فقال نعم • وسئل عنها علي بن احمد فقال من وجه هو اقرار قال رضي الله عنه
والجواب ما قاله ابو الفضل فانه نص في العيون في كتاب الدعوى عن محمد في رجل قدم
بلدة فاستأجر دارًا فقيل له هذه دار ابيك قد تركها ميراثًا لك فقال ما كنت
اعلم فجاء وادعى واقام البينة فانه لا تقبل دعواه فلو لم يكن اقرارًا لسمع دعواه

وسئل ابو حامد عن امرأة كان على زوجها صداق واقرت ان هذا الصداق
الذي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد
ذلك ابرأت زوجها من ذلك الصداق هل يبرأ فقال لا يبرأ. وسئل عنها ابو
الفضل فقال يبرأ. قلت هذه المسئلة مختلف فيها وذكر حسام في الواقعات حيلة
اخرى ما ذكر فيها خلافا وهي اذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها على
ان لا يهب ولا يبرأ زوجها فالوجه فيه انها تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة
او على شيء اخر بعينه من زوجها ولا ينظر الى ذلك الشيء ثم تهب مهرها الزوجها
ثم تنظر الى اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان لان ا
لصلح يبرئ الزوج عن المهر فالهبة بعد ذلك لا تصح كذا ذكر في باب النون من
كتاب الهبة. وسئل الحسن بن علي عن المرأة اذا اقرت ان المهر الذي لي على زوجي
لوالدي هل يصح اقرارها بذلك فقال لا يصح الاقرار والله اعلم كما اجاب به ابو الفضل
وسئل يوسف بن محمد البلالي عن رجل له على آخر دين وله رهن في يد صاحب الحق فجاء
المديون الى الامير بآء واخذ واصاحب الحق وشتموه وهددوه بالضرب الشديد و
قالوا له اما ان تقصر بدينك ونرحمك واما نضربك فتيقن صاحب الحق انهم يفعلون
ذلك ولم يكن من يخلصه من ايديهم فابرا المديون عن بعض حقه خوفا من
شرهم هل تصح هذه البراءة فقال اذا كان مكرها لا تصح البراءة. قلت وهذا
ليس بجواب السؤال والجواب ما ذكر ابو الليث في كتاب الغصب من فتاواه عن محمد
بن مقاتل ان قال حبستك شهرا او اضربك سوطا او اطوفك في الناس لا يكون اكراها
وتصح البراءة ولو قال اقطع يدك او اضربك خمسين يكون اكراها فلا تصح الابراء

الابراء الا ان هناك وضع المسئلة في دفع مال الغير. وسئل والدي عن رجل قال
لامرأته انك حرام ذي وابتدائي هل يقع شيء فقال يكون اقرارا بالثلاث وان كان
ان يكون المراد في حق الرجعة وفي فتاوى عمر النسفي سئل شيخ الاسلام عمن طلق
امرأة طلقة او طلقتين ولا يدري من جهته الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لا
يتزوجها فقال بالفارسية دي مرا نشايد باري دكري بستدم تقول عنيت به
وجدابيها وانها هل يصدق ان اقرار بوده طلاق. وسئل والدي عن رجل
قال لكاتب اكتب لامرأتي صكا بالطلاق فقال كان بين البقالي والوارسي اختلاف
في هذه المسئلة فكان الوارسي يقول هو توكيل بالطلاق فلا يقع ما لم يكتب وكان
البقالي يقول هذا اقرار بالطلاق لانه يصير في التقدير كانه قال طلقتها فاكتب لها
صكا قال والدي وهو الصحيح. قلت له هل يحتاج الى ان يقول صكا بالطلاق
فقال لان الناس اعتادوا الطلاق للطلاق واذا ارادوا كتابة صك الدار او الضيعة
ينصون عليه فاغناها هذا عن ذكر الطلاق كما في قوله انت علي حرام لا يحتاج فيه
الى النية لهذا المعنى. وسمعت ابا حامد يقول كان استاذي عبد الرحيم العتابي يفتي بانه
توكيل ما لم يكتب لا يقع قال وكان يقول في الجامع الصغير للكرخي ما يدل على انه
توكيل. وفي كتاب الاقرار ما يدل على انه اقرار وقال ابو حامد وانا افتي بما كان يفتي
به استاذي. وسئل علي بن احمد عن رجل قال لامرأته ان كلمت جاريتي بالتركية فانت طالق
ثلاثا العدتك فكلمتها ثم جاءا الى كاتب الصك فقالت المرأة للكاتب انه طلقني ثلاثا
ولم يستفهم الكاتب الزوج فكتب لها صكا بثلاث فقال ان كتب لها صكا بغير اذن الزوج
لا يقع عليها شيء وان كتب لها صكا بالثلاث وقد اذن الزوج للكاتب بكتبة الصك

مطلقاً عليه مقيد ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يقع واحدة وبعضهم قالوا
لا يقع عليها شيء في قياس ابي حنيفة • وسئل علي السغدي عن امرأة قيل لها اجعلي زوجك
في حل فقالت جعلته في حل هل يبرأ من المهر فقال نعم قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في
الفتاوى ان لو قال جعلت غرمائي في حل لا يبرأون عند علمائنا وعند محمد بن مقاتل
الرازي يبرأون • سألت ابا حامد عن رجل هدد رجلاً بالضرب حتى باع ماله منه و
ابرأه عما عليه هل يصح فقال هذا مختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون
القول الشديد في حقه اكراهاً ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراهاً • وسئل
علي بن حامد عن امرأة وكلت اباها لياخذ مهرها من زوجها ففعل الاب ذلك ثم
قال لابنته اقري لي بهذه العين التي اخذتها من زوجك فاعطها لزوجك دينا لي
عليه حتى لا يخادعك فاجابته واقرت بها له عن طوع ورغبة من غير اكراه ووهبته هل
يكون لها الرجوع على ابيها بما اقرت به له فقال قوله اقري لي بهذه العين التي
اخذت من زوجك واعطها له حتى لا يخادعك يكون تلجئة والحال ان الاقرار في
الحقيقة بيان واظهار لا تمليك مبتدأ فلا تصير ملكا في هذه الصورة التي سألت
ومقصود الاب ان لا يخادعها زوجها • وسئل الحسن بن علي عن المدعى عليه اذا قال
في الشاهد عليه هو عدل فيما شهد علي هل يكون اقراراً بالمدعى فقال لا وفي المهذب
في كتاب الاقرار قال هو عدل فيما شهد علي يكون اقراراً كما ذكر في المهذب وكذلك
ذكره في ادب القاضي للخصاف في الرواية فلا ادري كيف وقع منه هذا • وسئل الحسن بن
علي عمن ادعى على آخر قيمة فرس معلومة فقال ابرأني عن الفرس هل يكون هذا اقراراً
بقيمة الفرس عليه • وسئل ايضا عمن اعطى لزوجته حنطة وقال احسبها عن نفقة عدتين

عدتين هل يكون اقراراً بالطلاق فقال نعم • وسئل ايضا عمن قال لفلان علي كذا
درهماً ماذا يجب عليه من الدراهم فقال عشرون درهماً • وسئل ايضا عمن اقر بعتق عبد
فكذبه العبد هل يرتد الاقرار فقال لا • وسئل يوسف البلالي عن امة تدعي بعد وفاة
مولاها حملها من مولاها وانها ام ولد له بذلك ولم يوجد من مولاها اقرار في
ان حملها منه وينكر الورثة دعواها ذلك فهل يسمع الى دعواها فقال لا الا ان تقيم
بينة على الاقرار قيل له لو قال لها مولاها احتالي في اسقاط هذا الحمل فانني في خجالة
وحياء لذلك هل هو اقرار منه في ان الحمل منه فقال نعم • قيل له لو قيل لمولاها كن عيالك
من جواريك وخدمك فقال واسمع ايضا ان المملوكة فلانة وسماها حامل واقول لها
احتالي في اسقاط هذا الحمل ولا تفعلي ايكون ذلك اقراراً منه بان ذلك الحمل منه فقال
نعم • وسئل والدي عن امرأة سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت
انه قد كان اوقع عليها ثلاثاً قبلها عليه المهر هل يكون ذلك اقراراً منها بان النكاح لم
يكن قبلها فقال نعم هو اقرار • قيل له لو اقامت البينة ان النكاح كانت واقعة قبل
ذلك هل تسمع منها هذه البينة فقال لا تسمع • قيل له لو قالت ما علمت بوقوع النكاح
هل تصدق فقال لا • وسئل ابو بكر عمن اقر لابنته بقطوني في منزله ثم مات فالورثة
تقول لا يدخل على باب هذا المنزل لانه لم يذكر المدخل بل اجعلي لقطونك باباً آخر
هل يمنعونها عن المدخل فقال يجب ان لا تدخل فيه الا ان تقول بطريقه • وسئل
والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهراً قدره كذا ولم يقر بنكاحها وهي تدعي
بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال لا يكون
اقراراً بالنكاح • قلت ولو اقر بولد في يد حرة انه ولد منها وصدقها وصدقته بذلك

فهو ابنها ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر
لا يكون اقرارا بالنكاح • قيل له لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لم اعلم انه تزوجني
اي قالت هذا القول بعد موته واخذت تدعي انه تزوجها فهل يصدق في ثبوت ارثها
ومهرها فقال نعم تصدق • وسئل احمد الحجي عمن له جارية حبلت فقال لصاحب الجارية
رجل ممن يكون حمل هذه الجارية فقال بل من الخال حمل ثم اراد صاحب الجارية ان يعتقها
عن كفارته هل يجوز ام يكون اقرارا بانه ابنه الولد فقال ثبتت امية الجارية ولا
يجوز عتقها عن الكفارة • وسئل علي بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من
ورثتها براءة من المهر فلم يبروه فاعطى المهر ثم ظهر بينة انها ابرأته في حال الصحة ولم
يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليهم
فيما بينه وبين ربه • وسئل الجندري رجل ادعى على اخر مالا معلوما فقال المدعى عليه
مستهزئا به الامر امرك انفكر اليوم ايكون ذلك اقرارا بالمدعي فقال نعم يكون اقرارا
منه • قلت • وفيه نظر لان الكلام اذا اخرجه مخرج الاستهزاء يكون ابلغ في
الانكار كما في الامان للحربي • وسئل ايضا عمن قال لغيره اقض الالف التي لي
عليك فقال له اقعد فانتقدها وقال له اقعد فاتزنها هل يكون اقرارا منه فقال
يكون اقرارا منه قال رضه جوابه في اتزنها صواب وفي انتقدها خطأ وهي منصوصة
في كتاب الاقرار والله اعلم • وسئل الحسن بن علي عن رجل ادعى نكاحا على امراة فا
نكرت المراة ثم قال في اثناء الخصومة اعطني المهر بالتمام يكون اقرارا بالنكاح منها
فقال نعم والله اعلم

كتاب الوكالة

ذكر في الجامع الصغير في الوكالة
ولو امره ان يشتري له عبدا بما عليه من الدين فاشتراه فهو مشتر لنفسه في قول

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للآمر واجمعوا على انه لو عين العبد او البائع و
العبد فانه يصير مشتريا للآمر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا هلك في يد المشتري
فانه يهلك من ماله عند ابي حنيفة وعندهما من مال الآمر ولو سلم المأمور الى
الآمر فقبوله بالاتفاق لان المأمور يصير كالبائع له من الآمر بماله في ذمته فينعقد
بينهما البيع بالتعاطي • وسئل علي بن احمد عن التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم هل
يجوز فقال لا يجوز قال هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز • قيل له ولو رضي به الخصم
ثم لما مضى يوم قال لا ارضى بالتوكيل هل له ذلك فقال نعم له ذلك الانكار • قيل
له ولو وكله ليدعي على واحد عند القاضي فادعى عليه وسمع القاضي دعواهما فلما
جاء الوكيل بالشهود ليقيمهم لم يرض الخصم من المدعى عليه بالتوكيل ولكن يريد ان
يخاصم مع الخصم دون الوكيل هل له ذلك فقال ليس له ذلك بعد سماع الدعوى • و
سئل ايضا عن التوكيل بالاقرار هل تصح هذه الوكالة حتى يؤاخذ بها الاقرار وهو
اقرار التوكيل فقال التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم • وذكر البقالي في الفتاوى في
اخر باب الوكالة انه يجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه • وسمعت اباحامد
يقول التوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا فيه روايتان في رواية لا يكون حتى يقر
الوكيل وفي رواية يكون اقرارا وان لم يقر الوكيل • وذكر الطحاوي في مشكله في آخر
المجلدة السادسة ويجوز التوكيل بالاقرار عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو اقر الوكيل
يصح ويؤاخذ الموكل به وعند ابي يوسف وزفر لا يصح اقراره على موكله ويخرج
بذلك الاقرار عن الوكالة • وذكر السرخسي في الوكالة في باب البيع والشراء وان كان
الوكيل مجنونا لا يعقل فبيعه باطل لانه ليس له قول معتبر وذلك التصرف القول

المعتبر شرعاً فان كان يعقل البيع والشراء فهو بمنزلة الصبي المحجور عليه وذلك في
باب توكيل الزوج بالطلاق • ولو وكل مجنوناً بطلاق امرأته قبل الوكالة في حال
جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان الافاقة تزداد التمكن من التصرف ولا تزول
ثابتا • وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي والموكل
غايب وكذب به المدعي هل يقبل قوله فقال لا • وسئل بعضهم عن رجل وكل وكيلاً
ما صنعت من شيء فهو جائز ثم
فقال لا ينفذ العتق ولا الطلاق لان هذا من بيع او شراء او عتق عبده او طلاق
امرأته ففعل الوكيل فقال لا ينفذ العتق ولا الطلاق لان هذا مما يحلف به فلو
يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فجاز ان يقوم غيره مقامه
وسئل بعضهم عن رجل وكل وكيلاً بان يبيع عبداً بيعاً فاسداً فباعه بيعاً جائزاً
فقال يجوز عند ابي ح رح وابي يوسف وينفذ على الآمر قلت • والمسألة في الزيادات
للسرخسي في باب المبيع الذي يشتريه الرجل الغيره ويامره ان يشترط الخيار له او
لنفسه • وسألت اباحامد عن الوكيل هل ينعزل قبل علمه فقال لا وان اشهد الموكل
الشهود وهكذا ذكره في الكافي في الرواية في باب المشيئة بالطلاق • وقال رح
الوكيل بنفسه فانه ينعزل فينعزل حكماً ولا ينعزل قصداً ونظيره اللقيط اذا اخذه
انسان من يد الملتقط لا يجوز ويؤمر برده ولو ادعاه ثبت نسبه ان لم يدعه ذو
اليد وله ان يأخذه فليس له اخذه قصداً وله اخذه حكماً لثبات النسب كذا هاهنا
وسئل علي بن احمد عن رجل وكل رجلاً وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فقال
اذا عزله بمحضر منه ينعزل بقوله بتجدد وكالتك لا يصير وكيلاً حتى يقول فوكلتك
قال رح وذكر الحلواني في شرح حيل الخصاف فيمن وكل رجلاً وكلما عزلتك فانت و

وكيلي هل يتجدد الوكالة قال اصحاب الشروط فيه مختلفون قال بعضهم يتجدد و
هو قول ابي زيد الشروطي واكثرهم انه لا يتجدد فيكون هذا على قياس ذلك
وسئل ابو حامد عمن وكل رجلاً وكالة مطلقة على ان يقوم باره وينفق على اهله من
مال الموكل ولم يعين عليه شيئاً في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء
ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما انفق وتصرفه هل يجب عليه ان يبين فقال اذا كان
عدلاً يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق الا اذا ذكر
خراجاً ولم يكن للصغير ضيعة معروفة • وسئل علي بن احمد عن رجل مشترى
من الوكيل اذا فسخ البيع من الموكل هل يصح فقال لا ينفسخ • قيل له هل يفرق الحال
بين ان يكون الثمن مفقوداً ام لا فقال لا فرق • قيل له لو كان الوكيل غائباً غيبة
معروفة فقال لا فرق قلت • قال الشيخ وذكرها في الوكالة في السلم في البيوع ه
للسرخسي وقال ان تارك المسلم اليه مع الموكل جاز فلعل هذا كان منه خطاء
ان حفظ فيه رواية وذكرها البقالي في الوكالة فقال يجوز اقالة الامر ه
استحساناً • وذكر السرخسي في هذا الباب ان تارك الوكيل مع المسلم اليه صح في
قول ابي حنيفة ومحمد ولا يصح في قول ابي يوسف بخلاف الوكيل بالشراء فان اقالته
لا تصح بالاتفاق لان هناك عين المشتري للموكل فالاقالة تصرف منه في محل
هو حق الموكل ومعنى قوله صح في قول ابي ح اي بين الوكيل والمسلم اليه ويضمن المسلم فيه
للموكل كما في التاجيل والابراء قلت عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح اصلاً
مسئلة الوكيل بالبيع مذكورة في باب الاجارة من شرح حيل الخصاف • وسئل الكوبر مسلم
له خمر وكل ذمياً فباعها من ذمي واخذ منه الثمن هل يجوز للمسلم ان يصرف هذا المال

الى الفقراء من زكوة ماله قال نعم هكذا وجدته بخط الادبي وسئل الجندي عمن
وكل رجلا بان يزوجه امراة فوكل الوكيل رجلا اخر فزوج الوكيل اخر فزوج الوكيل
الثاني بغير محضر من الموكل الثاني ايصير النكاح موقوفا على اجازة الموكل الاول
قال رح وذكر ابو الليث في العيون في اول كتاب الوكالة عن محمد ان الموكل الثاني
وهو الوكيل الاول ولو اجاز العقد جاز وسئل ايضا عمن اعطى رجلا رجل دهبا
وقال له اشتر لي بهذا حنطة فقال نعم ثم ان الوكيل قال اشتريت حنطة كذا منا
فقال الموكل انا اجزت هذه الشراء ثم قال الوكيل اكريت جمالا لتحملها ودفعت
الاجرة ولكن الجمال مشغول فاذا فرغ من ذلك الشغل اجي بالحنطة ثم قال الوكيل
بعد ذلك لم يصل الي هذه الحنطة هل يسمع الى قوله فقال لا يسمع قال الشيخ وفي
الجواب تفصيل ان ذكر شيئا ليس بتقصير منه لا يضمن فان قال هلكت في يد البايع
من غير تقصير منه وان ذكر امرا فيه تقصير فالجواب كما قاله كتبنا الى الحسن
على في امراة قالت لرجل زوجني ممن شئت فهل له ان يزوجها من نفسه فقال يجوز
وسئل ايضا ان الوكيل بالقسمة هل علك القسمة بغبن فاحش فقال لا وسئل ايضا
عن التوكيل بالبيع باجل في الثمن مطلقا هل يصح حتى لو اجله شهرا او سنة او سنتين
يجوز فقال نعم عند ابي ح على الاطلاق وعندهما ينصرف الى المتعارف وسئل
ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض دينه الذي له على فلان فبلغ المديون
فاخبره بذلك فوكله المديون ببيع سلعته وانفاذ ثمنه الى رب الدين فباعه
واخذ الثمن فهلك ايهلك من رب الدين ام هو من المديون وهو وكيلهما قال
الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضا ووكيلا للطالب في الاقتضاء وسئل ابو الفضل

الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها
فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة
عشر فالقول قول من والبينة بينة من فقال القول قوله والبينة بينته والله اعلم

كتاب الحوالة والكفالة

سئل ابو حامد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا
فكفل رجل فقال اليوم يوم الثلاثا فكفله الى يوم الثلاثا فلما مضت تلك المدة
ولم يسلمه اليه اخذ الطالب الغريم واخذ بعض الدين الذي كان عليه ثم ابق منه هل
له ان يطالب الكفيل بتسليم النفس فقال اذا كانت الكفالة بالنفس موقتة فمضى
الوقت فليس له ان يطالبه وفي عادات اهل خوارزم هذا اللفظ محتمل مشتبه
فينبغي ان يحاكم الى ما يريد وزيد به وقت الكفالة قال وذكر ابو الليث في كتاب
الكفالة ان له ان يطالبه بعد الثلاث لا قبله لان الاجل لتاخير المطالبة وسئل ايضا
عن رجل له على رجل دين فاحال المديون رب الدين على رجل باداء ذلك المال
وذلك المحتال عليه من المحيل مديون وقبل الحوالة وكتب له وثيقة واستوفى من
المحتال عليه رب الدين ثم طالبه رب الدين باداء الباقي فقال المحتال عليه قال لي
المحيل لا تدفع لرب الدين شيئا اخر هل يسمع منه ذلك فقال بعد ما قبل لا يسمع
منه ذلك وسئل ايضا عن رجل احال رجلا اخر على غيره بمائة من من الحنطة
ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا شيء للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه
ذلك ما حكم هذا العقد فقال لا شيء عليه وكتبت الى الحسن علي في رجل
كفل بدين رجل لرجل عليه مال معلوم وقال عجزت عن احضاره وسلمه الى ثلثة
ايام فعلي المال ثم انه جلس بحق او بغير حق او مرض مرضا لا يستطيع احضاره في

مجلس الحكم هل يلزمه المال فقال نعم • وسئل الجندي عن رجل له على آخر مال فاحال
عليه رجلاً ولم يكن على المحيل للمحال له مال هل تصح هذه الحوالة فقال تصح ويكون
المحتال له وكيلاً من المحيل بقبض ذلك المال • وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد
عن رجلين قال احدهما لصاحب الدين الذي لك على عمرو وهو كذا دينارًا او بين
المقدار قد كفلت لك به وقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على ذلك شهودًا ولم
يكن المكفول له حاضرًا ولم يعرفه الشهود ايضًا هل تكون هذه كفالة فقالا هي
كفالة فيما بين المكفول له والكفيل • وسمعت والدي وقد سئل عن رجل عليه دين
مؤجل الى شهر ثبت عند القاضي انه يذهب سنة الى بعيد هل للقاضي ان يأخذ منه كفيلاً
بدفع الدين اذا حل الاجل وصاحب الحق يطلب ذلك فقال اذا عرف الرجل بالمطل
والتسويف فللقاضي ذلك والا فلا • قال الشيخ وكان هذا اختياره لانه ذكر
في الاسبيجابي هذه المسئلة في باب المداينات وقال له اخذ الكفيل مطلقًا واختياره
هذا مذكور في البقالي في فصل تأخير الكفالة • وسئل علي السعدي عن رجل كفل
بنفس رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له فطالب الكفيل باحضار المكفول عنه والمكفول
عنه غائب لا يدري الكفيل اين هو فقال لا شك انه يطالبه حتى يحضره وله ان
يلازمه ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان يدعي
الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا يدري اين هو فيبين موضعه فان اقام
بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة • وسألت ابا حامد عن رجل كفل بنفس رجل فكان
المكفول له جالسًا مع قوم في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول
عنه عند الجماعة وقال له الكفيل هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول عنه بل مر وخرج الى باب

من هذا يهلك هلاك الرهن والحاصل انه لا يضمن الزيادة في الرهن جميعا و
سمعت ابا حامد يقول في رجل دفع الى رجل رهنا على ان يدفع له ثمان مائة دينار
فدفع له ثلاث مائة دينارًا وامتنع عن دفع الباقي انه يكون رهنا بهذا القدر •
سألته عن رجل رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن يساوي ذلك فقضاه
دينارين وقال له يكون رهنا بما بقي هل يكون رهنا بالكل فقال نعم حتى لو هلك
يسترد ما دفع الى المرتهن • وسألت يوسف بن محمد عن الدار المرهونة اذا غصبها
انسان واتلف جزءًا منها او كلها كالحادثة التي وقعت في بلدنا حال قدوم
السلطان فقال ان كان مأذونًا له في الانتفاع وهو يسكن معهم بما استهلكوا يكون
من الراهن لانه متى ما دام منتفعًا بها فليست برهن وان لم يكن مأذونًا في
الانتفاع او كان مأذونًا غير انهم اخرجوا ما استهلكوا فانه يضمن المرتهن ذلك
قال الشيخ وهكذا ذكره الحلواني في شرحه لحيل الخصاف • وسئل الجندي عمن
ارتهن نصف عبده عند آخر هل يجوز فقال لا • وسئل ايضًا عمن استدان من رجل
دينا الى اجل معلوم ورهن عند صاحب الحق عروضًا منقولة او عقارًا ثم
طلب صاحب الحق من المقر كفيلاً فكفلت له زوجته باذنه كفالة شرعية
ثم غاب المكفول عنه عندما حل الاجل فطالب المكفول له الكفيلة بايفاء الدين عليه
ودفعها الى مجلس الحكم فعجزت عن ادائه فحبست هل للقاضي ان يتولى بيع هذا
الرهن حتى يخرج هذه الكفيلة عن هذه العهدة فقال لا عند ابي ح • وسئل علي
بن عمر عن رجل رهن دارًا بحدودها ومسناة وقطون قيمتها اثنا عشر دينارًا بعشرة
دنانير وكان القطون مشغولاً بمتاع الراهن وقد دخل في عقد الرهن ثم ان المرتهن

قبض الرهن وهلك في يده بالعرق هل يطالب المرتهن بما زاد على الدين لما
سبق في الفتوى من مجلسه العالي ان المقبوض في الرهن الفاسد مضمون فقال لا
يطالب المرتهن بما يقابل الفارغ من غير سنك واما ما يقابل المشغول فلا
يكون مضمونا على المرتهن لانه في قبض الراهن وانما المضمون هذا المقبوض له
بعقد فاسد او صحيح واما غير المقبوض فلا. قيل له فالمقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به اهو مضمون عليه فقال اذا لم
يكن هناك دين ولم يذكر قدرا معلوما فلا يكون مضمونا في اصح الروايتين
وسئل ابو الفضل عن رجل رهن عند آخر دارا الى سنة بدين على الراهن وقبض
الدار هل يكون التأجيل مفسدا للرهن فقال اذا كان الاجل في الرهن فسد الرهن
وان كان في الدين فلا وكذا ذكره في الايضاح في اول كتاب الرهن فانه قال اذا
رهنه يوما ويوما لا يصح الرهن فهذا كذلك لان حكم الرهن حبس مستدام و
بهذا الطريق رهن المشاع لا يصح. وسئل ايضا عن المرتهن اذا مات وورثته يعر
الرهن وهم يطلبون طريقا للخروج عن عهدة هذا المعين ولا يطلبه احد هل
يكون حكمه حكم اللقطة فقال يحفظ حتى يظهر المالك والله سبحانه اعلم

كتاب المزارعة

سئل ابو الفضل عن رجلين اشتركا في بذر الدود
على ان البذر من احدهما وعلى الآخر العمل وورق التوت والبيت الذي يحفظ
فيه هل يصح هذه الشركة على قول من يجوز المزارعة فقال لا اختلاف
في البذر على هذا المثال. وسئل على بن احمد عن رب الارض والبذر شرط
على المزارع ان يسرقها من سرقين رب الارض هل تفسد المزارعة فقال اذا

فون

اذا ادعى على الوصي دينا فصالح الوصي الوارث بدار من التركة هل يصح صلحه
فقال اذا كانت الدار من التركة لا يجوز والله اعلم

كتاب الرهن

سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قايم على ارض سلطاني وسلم الى
المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجر ويأخذ الاجرة منها سنين واعوا
هل يصح الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن.
قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لو رهن البناء بدون الارض
لم يجز. قال رحمه ولم يذكر انه هل يطيب له ما اخذ والجواب انه لا يطيب. ذكر
في كتاب الرهن في باب رهن الارضين وغيرها ولو اذن له الراهن في الاجارة
ففعل او سلم المرتهن للراهن ان يواجر ويرهن ففعل خرجت من الرهن ولا تعود
فيه. وسئل على بن احمد والجندي عن رجل استأجر دارا اجارة صحيحة وسلمها فارغة
ثم ان الآجر رهن منه بعد ذلك بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل تبقى الاجارة
فقال على بن احمد اذا تراضيا بالارتهان مع وجود القبض يصير رهنا. وقال
الجندي صح الرهن وانفسخت الاجارة. وسئل حسن بن علي عمن ارتهن ضيعة تشتمل
على كروم واشجار بثمر فاباح الراهن للمرتهن اكل الثمار وكان ذلك وقت
الشتاء ثم لما حان وقت الثمار اكلها المرتهن بناء على تلك الاباحة هل للراهن
ان يرجع عليه بما اكل حتى يسقط شيء من الدين فقال لا يرجع عليه ولا يسقط شيء
من دينه. وسئل ايضا عمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل
يتضمن هذا فسخ الاول ام لا فقال نعم. وسئل ايضا عمن رهن عشرة من الكرد و
قبضها المرتهن ثم تبين انه كان فيها واحدة مسبلة واخرى مشاعة بين الراهن

وغيره كيف يبقى الرهن في البواقي أيبقى فاسداً ام صحيحاً فقال في البواقي
الرهن صحيح والله اعلم حتى لو باع هذه الكرد الفارغة لا يجوز من غير اجازة
المرتهن حتى يقضي الدين. وسئل الخجندي عن المرتهن اذا اباح له الراهن الانتفاع
بالدار المرهونة هل يكره له الانتفاع وهل فيه غبار الربوا فقال الاحتياط
في الاجتناب عنه. قال وذكر البقالي في الاستحسان من فتواه عن ابي يوسف في
المرتهن يسكن الدار باذن الراهن انه يكره واطلق في كتاب الصرف انه لا يكره
وسئل بعضهم عن رجلين عقدا عقد الرهن ثم ان الراهن خلى بينه وبين الرهن
هل تكون التخلية قبضاً في المنقول ام يحتاج فيه الى القبض حقيقة فقال التخلية
قبض في المنقول والعقار في الرهن في ظاهر الرواية هكذا ذكره السرخسي في اول كتاب
الرهن. وسئل يوسف بن محمد البلالي عن الراهن اذا اذن للمرتهن في سكنى المنزل
ما دام رهناً هل يرجع عليه باجرته فقال لا. وسألت حميرا الوبري عن رجل له
عليه ثمن عين اشتراه وهو دنانير فدفع للبايع صرة فيها دنانير فقال له
خذ هذه حتى انقد لك الثمن ثم هلكت فقال هلكت من البايع. قلت اهلاك هلاك
الرهن ام هلاك الثمن فقال ان قال خذ هذا وادفع لك الثمن غداً او بعد غد
من غير ان يقول من هذه الصرة يكون رهناً وان قال الثمن هذا الا انا ننقده
غداً يهلك هلاك الثمن فان ظهر انها زيوف لا يرجع بالجودة على قول ابي حنيفة
ومحمد ويرجع على قول ابي يوسف بالدراهم نفسه ويدفع له الزيوف وان كانت
جياداً فان كان في الوزن سواء فلا خلف وان كان المقبوض انقص يرجع بما بقي
وان كان ازيد يهلك الزيادة هلاك الوديعة اذا قال الثمن هذا وان لم يقل من

باب آخر هل يكون هذا القدر تسليماً فقال نعم. وذكر ابو بكر خواهر زاده في كتاب
الكفالة في باب الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في الد
الدنانير او ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان ياخذ ذلك بحقه لم يذكر
هذا في الكتاب قالوا وذكر في كتاب العين والدين وذكر فيه قياساً واستحساناً
فكان القياس ان لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي الاستحسان له
ذلك لانهما في حق ايفاء الحقوق اعتبرا جنساً واحداً الا انه لا يكون لصاحب الحق
المصارفة على ذلك الغريم ليأخذ حقه من ثمنه وللقاضي ذلك وذلك لان المصارفة
وان كانت ايفاء معنى فهو بيع من حيث الحقيقة فانما يثبت البيع لمن له بيع مال الغير
في الجملة وذلك للقاضي لا لصاحب الدين والله اعلم

كتاب الصلح

سئل علي بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم لقيه المالك وطالبه
بتسليم الارض فقال اعطني البذر والمؤنة التي دخل مني فصالحه بالبذر و
بقدر معلوم من المؤن او ذهب او غيره والزرع في الارض بقل هل يصح هذا
الصلح ولمن يكون الريع فقال ان دفع اليه مثل بذره صلحاً فالريع لصاحب
الارض. قال رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم فيما اذا لم ينبت على قول ابي يوسف
وعلى قول محمد ينتظر حتى ينبت فيقوم بالقلع ان شاء وان شاء اعطاه للحال ما زاد
البذر فيقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم به واما اذا كان بذراً بقلاً فانه
ينظر ان كانت له منفعة فانه يصح الصلح سواء كان على مثل البذر او اقل او اكثر
وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر فساداً في البيع بعد قبض المبيع ولم يهيأ له
اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا والله

اعلم • قيل له لو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم • وسئل علي بن احمد
والجندي عمن ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وحلف ثم ادعى هذا المدعي بعد
ذلك عند قاض اخر فانكر فصولح بينهما بشيء هل يصح هذا الصلح فقال
علي بن احمد نعم يصح وقال الجندي الصلح بعد الحلف غير صحيح • قال رضي الله عنه
وذكر الشيخ الامام الامامي في طريقه في كتاب الصلح واما اذا حلفه ثم صالحه
فذكر القاضي الامام عبد الرحيم العتابي اني ما وقفت على رواية هذه المسئلة
انه هل يصح ام لا وانما ذكر ابو زيد في الاسرار انه لا يصح وهكذا ذكره الشيخ
في نكتة ومنعه بعض مشايخنا المتاخرين • وقال يصح وروى عن محمد عن ابي
ح انه يصح ايضا فلئن منعنا سقط السؤال ولئن سلمنا فيقول اليمين بدل
المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح • وسئل علي السعدي
عن رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فاراد ان يردها بالعيب لكونها
منقطعة الدم فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت له ان يسترد ما دفع فقال
نعم يسترد ذلك • وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر دينا فاقر به المدعى عليه
ثم صالح بشيء ولم يكن ذلك الشيء حاضرا ثم افترقا عن مجلس العقد هل يبقى
صحيحا فقال ان كان الصلح عن الجنس يجوز ويكون ابراء وان كان من خلاف
الجنس لا يبقى صحيحا ما لم ينقد البدل لانه يصير بيع الدين بالدين وذلك لا
يجوز • قال رضي الله عنه ان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم وانه لم
يكن ذلك الشيء في ملكه يستقيم الجواب واما اذا كان في ملكه واشار اليه فانه
يبقى الصلح صحيحا وان لم يكن يحضرتهما كالبيع • وسئل علي بن احمد عن الوارث اذا

فجاء واحد بثوره وارسله بين الثيران ليعتلف ثم بعد مضي ساعات نطح ثورا او
حمارا هل يضمن صاحب الثور فقال لا • وسئل يوسف بن محمد عمن له دار في سكة
نافذة من جانب الممر اراد ان يخرج منها جناحا مثل ساباط بغير اذن القاضي
هل له ذلك فقال لا • قيل له اذا رضي اهل المحلة بذلك قال لا يعتبر رضاهم
في السكة النافذة • وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على عبد رجل انه كسر يد
ابنه اليسرى لو ثبت عليه ماذا يجب عليه فقال يجب حكومة عدل الا اذا شلت
فيجب دية اليد • وسئل الجندي عمن جمع حشيشا له في موضع خرب لم يسبق
اليه يد اخر فحفر حول حشيشه حفرة يحفظ حشيشه فوقعت دابة رجل في
تلك الحفرة ولا يكون لاحد فيها ملك ايجب الضمان ام لا فقال لا • وسئل عنها علي
بن احمد فقال لا يجب عليه الضمان اذا لم يحفر في طريق المسلمين • هذه المسئلة في
الديات في احكام البئر وما يحدث فيها على التفصيل لكن اجاب عنه عين الائمة
وهكذا ذكر ابو بكر في باب الشهادات في الحائط المائل قال فيه واذا احتفر بئرا
في طريق مكة في الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيه انسان فمات
فانه لا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا التسبب لان له الانتفاع بهذا الموضع
وسئل الجندي ايضا عن رجل له زرعة ياكلها جمل غيره ويسوقه مرارا ولا
يطيق منعه فحبسه في الاصطبل واوثق بابه بالسد حتى يجيء صاحبه ثم
غاب الجمل من الاصطبل ثم وجد مكسور الرجل كيف الحكم بينهما في ذلك فقال
ان لم تنكسر رجله من حبسه قالوا لا ضمان عليه وقد قالوا عليه الضمان ما لم يسلمه
الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي • وسئل ايضا عن صاحب زرع سلم الحمار الى

المزارع للدالية وشد الحمار في الدالية ثم نام فانقطع خيط من خيوطها فوقع
الحمار في حفرة الدالية فعطب الحمار هل يجب الضمان على المزارع فقال لا • وسئل
والدي عن حجام قال لاخر ان في عينيك داء يسمى بالفارسية ناخنه فلا بد من ازالته
لانه ان لم تزله عميت عينك فقال ازله عني فقال الحجام اقطع لحما من عينيك
وقطع لحما من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق في الصنعة فعميت عين الرجل
ماذا يلزمه فقال يلزمه نصف الدية • وسئل ابو الفضل عن صغيرين كانا
يلعبان فاوقع احدهما صاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه هل يجب على ابيه
او على اقربائه شيء فقال اذا كان بحال لا يمكنه المشي بها ولا ينجبر فنصف الدية
خمسمائة دينار على اقرباء الصبي من جهة الاب • ذكر قاضي القضاة في كتاب التوبة
ان الامام شرط في استيفاء القصاص وهكذا مذهب بعض اهل الاصول وسوى
بينه وبين الحدود ومذهب الفقهاء انه لا يشترط نص عليه في الحدود من الجامع
الصغير وفي الاستحسان من الكافي **باب ما يكون كفرا وما لا يكون**
ذكر في الواقعات للناطفي في كتاب السير • وسئل ابو عبد الله الزعفراني عمن
روي عن ابرهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم
بمكة فاجاب بان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد جواز ذلك
ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات وانا استجهله ولا اطلق
الكفر • وسمعت ابا بكر محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة انه يكفر • وذكر فيه
علي بن موسى القمي عن رجلين كانا في موضع واحد احدهما مسلم والاخر مجوسي
فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم قال ان كانا في عمل واحد لا

السؤال انه اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا ماذا عليه فقال جميع القيمة ان سلم
الجثة • وذكر ابو بكر خواهر زاده في آخر باب ما يقضي القاضي بالبينة والاقرار وما
لا يقضي في العبد والدابة في شرحه للجامع الكبير فقال اذا فقأ عيني الدابة لا
يجب عليه نصف القيمة ولكن صاحب الدابة بالخيار ان شاء ترك الدابة عليه و
ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان وذكرها في القضاء
في هذا الباب فقال يجب عليه نصف القيمة بخلاف الآدمي والفقه فيه ان منفعة
سائر الحيوانات على نصف منفعة الآدمي لانها لا ينتفع بنفسها ولكن مع غيرها
والآدمي ينتفع بنفسه فكان ضمان اطرافها على نصف ضمان الاطراف في الآدمي
وذكر ابو بكر ان المعمول في هذا الباب النص والنص ورد في غير واحد فيقتصر
عليه وقد ذكرت هذه المسألة في باب القصاص بعلامة العين بن السمسمة فلا
ينبغي لاحد الا بعد مطالعته لان الذي ذكره ابو بكر قول محمد وقول ابي حنيفة انه
بالخيار ان شاء سلمه اليه واخذ منه جميع القيمة وان شاء امسكه ولا شيء له • وسئل
علي بن احمد عمن اخرج كنيفا في سكة نافذة فسكت بعض القوم الذين في هذه
السكة ولم يتعرضوا له والكنيف والظلة الذي اخرجه لا يضر بالناس هل يأثمون
بترك التعرض لما انهم تاركون للنهي فقال لكل احد من آحاد الناس التعرض
لكن لا يأثم بترك التعرض • وسئل حمير الوبري ويوسف بن محمد عن رجل قطع يد
رجل خطأ ثم قطع رجله من خلاف خطأ ماذا يجب عليه فقال يجب عليه دية
كاملة لكل عضو نصفها • وسألت والدي عن سكة غير نافذة هدم واحد
بيته وفيه الذي يقال له خانه شبنا كما كان هل له ذلك فقال له ذلك وليس

للجيران حق المنع. وسئل عنها علي بن احمد فقال ان كانت قديمة يجوز وذكر
حسام في الواقعات في باب الغصب بعلامة العين ان كانت السكة نافذة فمن خاصة
في قلعه فله ذلك سواء كان ذلك قديما او حديثا وانما الفرق بين القديم و
الحديث في السكة التي ليست بنافذة. وسألت والدي ايضا عن رجل كان يطرق
حديدا في داره فوثب الحديد من ضربته ففقأ عين رجل هل يضمن فقال يضمن لانه
مباشر وان لم يرد العدى في فعله اذا كان مسببا كما في حفر البئر. وسألته ايضا
عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن فقال يضمن لانه
مباشر قال وهكذا ذكره البقالي في فتواه في الغصب. وسئل ايضا عن رجلين
جالسين في موضع واحد قام احدهما فتمسك الآخر بذيله فنزع القائم ذيله و
الآخر قابض منه فتخرق الثوب فقال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لانه تخرق
من فعلهما. وسئل يوسف بن محمد البلالي عن رجل زنى بجارية الغير واجلهم
احتال هو وامرأته فاسقط الحبل من الجارية وماتت الجارية بذلك السبب ما حكم
في ذلك وما يجب عليهما فقال اما الجارية فانه يجب عليه ضمانها اذا ماتت وفي
الحبل يجب الغرة اذا كان جنينا حيا او ميتا بعد ان سقط وهو ميت فان سقط و
هو حي ثم مات فانه يجب قيمته وان كان الحبل ماء او دما فانه لا يجب عليه شيء. وسئل
ابو حامد عن رجل سرح ثوره الى كردة جاره ليعتلف فنطح اتانه صاحب الكردة
فعطبت هل يجب الضمان على صاحب الثور فقال لا اذا ارسل الثور عليها فنطحها
في فوره ذلك. قيل له ولو امر صاحب الكردة باخراج الثور فلم يخرجه ثم نطح بعد
ذلك هل يضمن فقال لا. قيل له فلو كان في الكردة ثيران مجتمعة وحمر من الثيران فجاء

اذا كانت موجودة حاضرة فالرجوان لا تفسد. وسئل الجندي وعمر بن ابي
سعيد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع بان يسرقنها هل تفسد
المزارعة فقال الجندي نعم وقال عمر جواب المتقدمين انه يفسد وجواب
المتأخرين انه لا تفسد المزارعة والفتوى على جواب المتأخرين. وسألت ابا
حامد عن رجل رهن عند آخر ضيعة ثم ان الراهن اخذ الارض من المرتهن
مزارعة هل يبطل الرهن فقال ان كان من قبل المرتهن البذر يصير مستأجرا للارض
فينتقض فسخ الرهن فلا يعود الا بعقد جديد وان كان البذر من قبل الراهن
لا تصح المزارعة وتبقى الارض في يد الراهن عارية حتى لو هلكت في يد الراهن
تهلك غير مضمونة وللمرتهن حق الاسترداد ولا نقول بطل الرهن من كل
وجه وبقي من كل وجه. وسئل علي بن احمد عن رجلين اشتركا في ارض مزارعة
على ان الربع للعامل وثلثة ارباع لرب الارض هل يصيبه الربع مما اخرجت
الارض من الحبوب والبقل والتبن فقال نعم. قال رحمه الله وذكر الحاكم احمد السمرقندي
في كتاب الشروط ان التبن في ظاهر الرواية اذا سكتا عنه لصاحب البذر فاذا شرطا
ان يكون بينهما كان على ما شرطا الحب بينهما وبقية على العصفر والقرطم حيث يكون
بينهما الا انا نقول في العصفر والقرطم كلاهما مقصودان فاذا شرط كلاهما
لواحد وللآخر الثاني فسدت المزارعة كما لو شرطا ان الحنطة لاحدهما
والشعير للآخر واما التبن فليس بمقصود فيكون لصاحب البذر. قيل لعلي بن احمد
لو لم يشترط على الاكار حفر البئر فاستعمله في الحفر هل يجب على رب الارض اجر ما حفر
فقال لا. وسئل الجندي عن رجل له دود قز يفعل صاحبها فيها كما يفعل في

المزارعة يعطي الاشجار والالات وما يحتاج اليه ومن العامل العمل فحسب
على ان ما رزقهما الله فهو بينهما هل يصح شركتهما فقال ينبغي ان يكون الدود
بينهما [illegible] البيع او الهبة وهذا على قول محمد يستقيم لان عنده يجوز بيعها
فيجوز ان يكون مشتركا بينهما بهذا الطريق وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز
بيعها فيجوز ان يكون مشتركا بينهما بهذا لانها ليست بمال متقوم فانه ان
كان البيع عينها فعينها غير منتفع به وان كان ما يخرج فهو معدوم وبيع
المعدوم لا يجوز وان كان معها فيجوز بالاتفاق ويدخل ذلك تحت البيع
تبعا كالشرب وحق المرور في الطريق واما بيع بذر الدود فهو جائز عند ابي يوسف
ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة لانه عين ينتفع بها يتولد منه فيكون
كبيع بذر البطيخ ليس لهذا المعنى ولكن من حيث انه منتفع به للحال غلط في بذر
الدود وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة لا يجوز بيع بذره والعلة ما ذكرنا في بيع
الدود وان عني به لحق الارث وغيره ينبغي ان يجوز بالاتفاق فان الارث يجري
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز. وسئل الوبري والحطبي عمن دفع الى آخر ارضا مزروعة
او كرمه حل فوثا مزارعة وشرط تسليمها عليه كذلك فقالا فسدت وشرط الوبري
عمن شرط في المساقاة دفن الزراجن على العامل هل تفسد المعاملة فقال لا تفسد
قال رحمه يحتمل ان الاول جواب المتقدمين والاخر جواب المتاخرين كما لو شرط عليه ان
يسرقنها والله اعلم **كتاب الديات والجنايات** وسئل الحسن بن علي عمن
اكره رجلا على ان يقتل آخر فقتله المكره عليه دفعا عن نفسه هل يجب على المكره دية
المكره فقال لا. وسئل ايضا عمن فقا عين الحمار فعليه ربع قيمته وهي منصوصة ولكن السؤال

لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعو لاجل ذلك العمل لم يلزمه شيء وان لم يكونا
في عمل واحد خيف عليه الكفر. وذكر فيه وفي مسائل علي الاسفرائني سمعت محمد بن
الحسن يقول قول الرجل لا اصلي يحمل على اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني
قد صليت. والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك. والثالث لا
اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلثة ليست بكفر. والرابع لا اصلي وليس يجب الصلوة
علي ولم اومر بها يعني جحودا بها فقد كفر فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي
لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه. وعن ابي يوسف في المنتقى اذا تكلمت المراة بكلمة
الكفر لتبين من زوجها وقلبها مطمئن بالايمان بانت وهي مشركة. وسئل
علي بن احمد عن الاستاد يقرا عليه تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال التلميذ ليس
يستاجر المستاجر فان الدار لله تعالى فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا ملك
المواجر هل يكفر بهذا اللفظ اسيء الادب ولكن ارجو ان وصل كلامه ان الله
تع املكها من الموجر لا يكفر ان شاء الله تع. قيل له ايضا هل يشترط
في معرفة كون الانسان مسلما معرفة اب النبي صلعم ومعرفة جده ام يكتفي فيه بمعرفة
اسمه فقال بل يكتفي فيه بمعرفة اسمه. وسألت والدي رحمه عن رجل كان يصف الله
تع عند زوجته كما ينبغي فقالت المراة كنت ظننت ان الله تع في السماء فقال
ليست بمسلمة. وسألته ايضا عن رجل قال انا فرعون او ابليس فقال لا يكفر لان
هذا يصرف الى الشدة اللهم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس
فحينئذ يكفر. وسألته ايضا عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا فاسلمت في
ضمن الاعتذار فقال لا يكفر لان هذا يستعمل للمبالغة لا للتحقيق قال رحمه

فقال لا سألته

ورأيت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسئلة انه يكفر. وسألته ايضا
الست ألعن عليه صح
قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال تحرم عليه امرأته ويتوب ويجدد
النكاح بينهما. وسألته ايضا عن رجل قال لامرأته بلي اي كنزنا وكمكين
انك زنها نبد اسي وارى فقالت نعم فقال يكفر لانه ادنى درجاته ان يجعل
هذا استخفافا وانه يكفر. وسئل ايضا عن امرأة قالت لاخرى لماذا لا تسمّي
ابنتك زيتون فقالت اكره هذا الاسم فقال لها بلخ او مابك لي كنى سيم بت
دمي افند ورواج تحي قديم فقال يكفر لانه استخفاف بالقرآن. وسئل علي
السعدي عن رجل قال لامرأته في حالة المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة
لا تمسك هل يقع بينهما حرمة فقال لا واذا قال الكافرة انت فقالت انا كافرة
فقال تصير مرتدة. وسئل بعضهم عن رجل قالت له امرأته اباى وبوكام زحي
ومس مانا ح واكا فقال الرجل لا ثم قالت المرأة عاد باح با ادم كمي اي
فسدك دارك بت فقال الرجل هزار هزار باد ركدي بت دار بك هل يكفر
حتى يحرم عليه امرأته ام لا فقال كفر وتحرم عليه امرأته كسائر المرتدين
قال رح لان هذا يرجع الى الاستخفاف بالله تع ومن استخف بالله كفر. و
سئل ابو نصر الصفار عمن لاط بامرأته واستحل ذلك فقال يكفر عند جمهور
العلماء. وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن مسلمين اسرهما العدو فقيل
لهما لنقتلنكما او تكفرا بالله فقال احدهما لصاحبه انا اختار القتل وقال
الاخر انا اقول كلمة الكفر فقال يأثم الذي يقول انا اقول كلمة الكفر. وسئل
الحسن بن علي عمن وضع رجله على المصحف حالفا هل يكفر فقال نعم ان كان على وجه

وجه الاستخفاف والا فلا. وسئل ايضا عن رجل قال له رجل الا تذهب
فقال الى مجلس العلم فقال لا تذهب وان ذهبت تطلق امرأتك فقال هذا
استهزاء بالعلم والعلماء فيكفر. وسئل ايضا عمن انكر اصل الوتر فقال يكفر.
وسئل ايضا عمن انكر اصل الاضحية فقال يكفر ايضا. ويروى انه كان ببلخ
فقيه من اصحاب الحديث يقال له شداد وكان يحيي ليالي شهر رمضان فبعثت
اليه زوجته سحورا على يد جاريته فابطأت عنده فوقع في قلب المرأة انه قربها
فعاتبته على ذلك فقال شداد لم يكن من ذلك شيء فقالت بل كان فقال لها
انت تعلمي الغيب فقالت نعم اعلم الغيب فوقع في قلبه من قولها شيء فكتب في ذلك
الى محمد بن الحسن فاجاب ان النكاح قد فسد بينهما يعني انها قد ارتدت بهذا
القول. وسئل والدي عمن كسبهم الصادق في نفسه عنوان يلقاهم محمد عم
غير انهم لم يعلموا انه نبي ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليه فدعاهم الى التصديق
النبوة قبل ظهور المعجزة عليه فقال له احدهم لا اصدقك الا بعد ظهور المعجزة
عليك وقال احدهم انت صادق وان لم تظهر المعجزة عليك وقال احدهم
انت كاذب من المصيب من هؤلاء فقال الاول التصديق للنبي اوان ظهور المعجزة
وسئل ايضا عمن يقول ان ابا بكر وعليا صدقا النبي صلعم في دعواه للنبوة
من غير نظر في معجزاته وعلم تصديقه هل هو مصيب فقال هذا منه خطأ
فاحش ومع هذا القائل زيادة ضلال عن الحق غرور الايام. وسئل ايضا
عن قائل يقول لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم ما حاله فقال انه راد
على الرسول وعلى اجماع الامة وتبعها النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار

وسئل عن هذا بعضهم فقال اذا كان ذا راى واجتهاد غير انه يجتهد براى نفسه
دون رايهم فهو معذور وان لم يكن كذلك يخشى عليه الكفر • وسئل ابو حامد
عن امراة كانت تقرا وتلحن في القراءة فقال لها الزوج تعلمي فان الصلاة لا
يصح على هذه القراءة فقالت المراة لا اتعلم ولا اصلي ايضا فهل تكفر بهذا
الانكار فقال لا تكفر والعزيمة على الترك وانما الكفر بالاعتقاد • وسئل احمد
البلخي عن امراة قال لها ابوها قومي فصلي فتنا قلت فقال لها اما تعرفين الله
فقالت لا هل تكفر بذلك فقال الظاهر انها كفرت نعوذ بالله تع من ذلك
وسئل علي بن احمد عن جارية قالت لسيدتها لا اكون في دارك فقال الرجل
اخرجي فاني استاجر لك دارا فقالت زوجته لم اصبر لذلك فانك تكون
في المسجد وانا اظن انك عندها يلج وكانك تدور احكام هل تحرم علي
الرجل فقال نعم تحرم قال الشيخ وعندنا لا تحرم لانها قالت هذه الكلمة
مبالغة في صيانة نفسها عن الكفر وعن رواجد هذا معنى الكلمة عندنا
وسئل بعضهم عن معلم قال للصبي يلح عمرا وقال كربا د فقال لا يكفر لان هذا
استخفاف يراد به القاري • وسئل الخجندي عن مؤذن كان يؤذن فقال له رجل
استهزاء من هذا المجذوم الذي يؤذن الاذان هل يكفر فقال ان استهزا
بالاذان يكفر وان استهزاء بالمؤذن لا يكفر • وسئل ايضا عمن يخرج من دار
الاسلام الى دار الحرب واعتاد ذلك في كل سنة فقيل له في ذلك فقال ان
الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين ما حكمه في ذلك فقال ان
اراد به الربح في التجارة في دار الحرب اكثر منه في دار الاسلام وهو الظاهر منه

منه في حال المسلمين لا يضره ذلك وان اراد به ان دينهم خير يكفر • وسئل
علي بن احمد عن شاهد قال له الحاكم او غيره كيف تعرف الله فقال في الجواب انت
تعرف ذلك وانا لا اعرف هل يكون ذلك علامة على كفره فقال ان كان يريد به
العبادة باللسان استعمالها اي انت اقدر فلا يكفر ان شاء الله تع • وسئل ايضا
عمن سلم على رجل والمسلم مسلم فقال الذي وجب رده ان اجبتك في السلام
ركبت كبيرة عظيمة كيف يكون حال هذا المتكلم فقال لا يكفر بهذا • وسئل الخجندي
عمن قال لاخر لا تعجب بنفسك فتهلك فان موسى النبي عم اعجب بنفسه فهلك
يكفر بهذا القول ام لا فقال يستفسر منه فان فسره بشيء لا يكون كفرا لا يكفر وان
لم يمكنه ذلك يؤمر بالتوبة وبتجديد نكاح امراته • وسئل احمد والخجندي عمن
جلس مجلس الفسق واجلس عن يمينه مغنية تغني باعلى صوتها وعن يساره
مطربة تطرب بطربها ثم اخذ كاس الخمر بيمينه ونادى لمن الملك اليوم هل
يكفر الملعون بالله العظيم فقال علي بن احمد هذا يستدل به على انه لم يسلم
بعد وقال الخجندي هذا علامة الكفر والعياذ بالله • وسئل بعضهم عن رجل
يعوض في حديث ولا يبالي ويتناول ما لا يسعه من المقال والفعال حتى قال له واحد
من الرجال لا يكون الساعة يلح سواخ وذلك عادته في النهار والليالي ما يتوب
ذلك فقال ان عني به بدون رايك فهو كفر وان عنى به انت فيه كنسا الخلق فما
فكما قال ذكر في المستخرج من جميع العلوم لابن سلام في مريض قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقوله لم يكفر ولو اراد ان يقوله فقال مع الله اكبر فهو عظيم و
الاثم موضوع وكذا الصبي والمكره ولو اراد ان يتكلم به فسكت لم يكفر لانه يعتقده

وسئل الوبري عن قوله الله لا يصلح بعد ذلك فقال يكفر لانه ظهر ان عدله لما
قيل له لا تجد لي لعل الله يجد لي فقال فيه خلاف قيل له فلو قال الو
الله فلان يفعل هذا فقال لا افعل اخير ايكفر قال الشيخ وفيه نظر الا اذا
قال غضبا لا اخشى فانه يكفر ولو قال امرأتي احب الي من الله تعالى كفر ان
اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ومثله عن الخليل بن علي الكوبري
وسئل بعضهم فاجاب به كذلك وقوله اخرج عن هذه السورة فانها مسمومة
على التعليم فلا يكفر والمجوسية خير مما انه تقبيحا لفعله لم يكفر ولو قيل
لها يكتب عليك فقالت ان علمنا ذلك كان خيرا لم يكفر بخلاف سكا ارجك
الله بلا ايمان فقال فيه خلاف وقوله عند رؤية الدايرة التي حول القمر يكون
يكون مطرا مدعيا علم الغيب كفر لا لعلمه مدة اهدى الى بعض المشركين بيضة
يوم النيروز يريد تعظيم ذلك اليوم فقال كفر وكذا شراؤه فيه ما لا يشتريه في
غيره تعظيما كما عظمه المشركون خلاف ابي حفص ومثله عن بعضهم انه لا يكفر و عبادة
الصنم كفر ولا يعتبر باطنه وكذا قال النبي صلعم وكذلك لو سخر بقوله تحم او
كشف عنده عورته او قصد سنا داره اظهار كفره كفر ولو صور عيسى ليسجد له
كفر وكذا اتخاذ الصنم وكذا استخفافه بالقران والمسجد ونحوه وما يعظم
ولو استعمل نجاسة قاصدا به الاستخفاف فكذلك ولو تزين بزنار اليهود او
النصارى كفر دخل كنيستهم او لم يدخل وسئل علي بن احمد عما لو قال كنت
استهزئ بهم ولم اعتقد دين النصارى صدق فيما بينه وبين الله تع شك
في صدق النبي صلعم وكذا لو شتمه او نقصه او بغضه وقوله رد بجلد مسجد فيه

فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى الله لا يكون بعث نبيا لم يكفر ان لم يكن
عداوة واستخفافا به لانه قبل البعث لم يخرج حكمه وان قال لم او من به كفر
كانه قال لم اطع الله ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر ولو قال هو كنبي لم يكفر
نسب الى الانبياء الفواحش وعزم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف
قال يكفر لانه شتم واستخفاف بهم وقال بعضهم لا يكفر وبه افتى ابو ذر و
من قال ان كل معصية كفر وفسق ومع ذلك ان الانبياء عصوه فكافر
لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص
ولو قال كل معصية كفر الا معاصي الانبياء فانها صغاير لم يكفر ولو قال
ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق ومع ذلك قال ان معاصي الانبياء كانت عمدا
وفسقا كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصي الانبياء عمدا فلسنا نكفره و
سمعت بعضهم يقول اذا لم يعلم الرجل ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم لان كونه
اخر الانبياء الذي علم من دين الرسول صلعم ولو قال ان من اكل حراما فقد
اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما وقد علم في دين النبي صلعم تحريمه
كنكاح ذوي المحارم او شرب خمرا او اكل ميتة او دما او خنزيرا من غير ضرورة
فكافر وفعل هذه الاشياء فسق دون استحلال وروي عن محمد انه قال لو
رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه وقال شيبة وابو حفص مثله في الخمر لانه
في دار الاسلام والفتوى على ما تقدم وذكر في كتاب الاشربة ان الحربي اذا
بعد ما اسلم وخرج الى دار الاسلام لم اعلم حرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف
المولود في دار الاسلام قلت فكذلك التكفير على هذا وسئل ابو حنيفه

عن قوله

حلال حلال وهو متيقن بحرمته قال كفر في الظاهر قيل له فيما بينه وبين الله تعالى قال
لا ادري. ولو قال الخمر حرام وليست هذه التي تزعمون انه حرام لم يكفر وعزر
عنى ان لا يكون حراما لم يكفر وكذا في الصلاة ويجوز بخلاف ما يقبح في العقل كالظلم
ونحوه ولو استحل شرب نبيذ الى السكر وكذا اجازة بيع الخمر استحل اتيان الحائض
كفر. بري من القرآن لا من خافه قال الشيخ اخاف كفره ومثله عن ابي حرب
جحد القرآن او سورة منه او آية ويزعم انها ليست كلام الله فكافر ولا يكفر
الكفارة
بكلمة ونحوها باستدلال وفي تفسيقه نظر. انكر تتابع صوم الكفارة لم
يكفر لان تتابعه بقراءة ابن مسعود. واختلف في سجود محمد لنا رباه والاختيار
ان لا يكفر وبتركه الصلوة تهاونا يكفر. ولو قال والله لا اصلي ابدا فلم يصلي
حتى مات توفي كافرا. وسئل ابو حفص عمن صلى الظهر ركعتين فقيل له اعدها
فقال اصليها ولا اعيدها لم يكفر. وعن مكتوبة لا اصليها ردا على الله كفر.
وسئل عمن اسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمس فقال لا اعلم انها فرضت
علي او الزكوة فقال كفر الآن يكون في حدثان ما اسلم وبجحود العشر وصدقة
الفطر لم يكفر. قوله لا اتوب حتى يشاء الله وراه عذرا كفر وجعله ليس بعذر
وقال بعضهم ليس بعذر ويزداد اثما والمشيئة حاصلة في كل وقت وقال بعضهم
ليس بعذر ويزداد اثما ان عنى به الله لا يريد منه التوبة ما لم توجد منه خطأ
غالط وان عنى به انه لا يفعلها الا ان يلطف به ويدفع الموانع فهو صحيح
ليت لي موضع شبر في اسفله لا العمل لم لا اهانة لانه يمني الدنيا ولم يرض به
وسبق اللسان والخاطر بقلبه عفو وقوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ليتني

لم اسلم حتى ارثه كفر ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعندي كافرا وانا
كافر او كدت كفر. وخلاف في قوله استقبلني امر اردت ان اكفر. وفي قوله
اجعلني كافرا او الجاتني اليه او جبت الى الكفر او قال نحو هذا بلا اسلام
وكذا لي ما يفسد كاهن او به هن زمان لكان قال منه لا انكسر الحفظة من هذا
الرجل والصحيح انه لا يكفر في هذا كله. وقال بعضهم معناه يسيلني الى الكفر
وقد يكون ذلك شتما وفي قوله الجاتني او جبت اليه ان قال فلم اكفر يسلم
فان قال فكفرت فهو كفر. انزل الله من السماء اعظام وكذا لو قال ضيعته عند
او قال يا خاك بت وقيل يرتد بنفي الجحود من هذا الاسلام فتنبه. انكر
صحبة ابي بكر كفر لرده النص ما وافق المطر الان دون انكار الحكمة لم يكفر
ولو قال اماته الله قبل حينه واخطأ ذكور ربيه او انوثه كفر وعن الشيخ
البقالي في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر ولو قال موتك على الظلم في قلب امك
خلاف فيه. وفي قوله يبلغني الله تعالى بفرض فاني به احتج عليه ولا اريد الجنة
ففيه خلاف. ومن قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل
التي لا بد منها ولو قال الان لا امثله وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما
ولو قيل له تم الاسلام فقال على السخر فيه وفي قوله تعالى لا يحتاج الى علم و
يكتفي ما عليه العامة غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امنه
وروي عن محمد. قلت وهكذا ذكره محمد في السير الكبير في آخر في باب ما يباع
من السبي من اهل الذمة وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف
الانسان الشيء ولا يقدر على تفسيره وكذا بعضهم ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف

الله تعالى فرية ومثله عن الوبري • قذفه ولا بينة في الظاهر ومثله عن ابي ذر
عليه تبعات الناس ولم يجتهد وان ابراه الخصوم بعد الموت او قبله فهو كمن
لم يتب ومثله عن ابي ذر • وسئل الوبري عن امراة قالت لوليها ان لم تفرق بيني
وبين زوجي اكفر فقال كونت الآن تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا في
قوله ان افعل كذا فاني ساصير كافرا فهذا يمين اذا حنث فيها كفر • وسئل
بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاص فقالت وفقك الله في الزيادة فقال لا
تقولي ذلك فقالت اليس يوفقك ما حالها فقال لا تكفر • قيل له لو صلى جنبا
خوفا من خصومة مخاصيم ولو تيمم الخف حكمه في الكلام فقال هذا لا يمكن القطع
عن كونه كفرا تيمم ام لم يتيمم • وسئل بعضهم عن رجل يشهد ان لا اله الا الله ووقف من
غير مانع هناك ولم يقل الا الله ولم يرد نفي معبود غير الله فقال هذا باطل
ويراد به المبالغة في التعجب فان عنى هذا لا يكفر وعن ابي ذر انه قال عظيم ولم
يكفر • وسئل بعضهم عمن جوز الله في تزويج طفل ومن لبس بعصبيه مع قوله
بعوضه امسلم هو فقال ان سمى العدل جورا فقد اخطاء في العبارة • وسئل بعضهم
عن واعظ ذكر في اثناء كلامه حمل كلام الله في الشجر فقال مصيب • قيل له ممن قال
سمعه من الجهات الست وبجميع حواسه كيف حاله فقال انه لا يمتنع ان يسمع كلامه
تعالى من جميع الجهات اذا وجد في الجهات على معنى انه يوجد كلمات مماثلة في الجهات
فاما سماعه بجميع الحواس فهو خطاء يجب التوبة منه الا ان يعني سماعه من جميع الحواس
المبالغة في سماعه بجاسة السمع • وسئل بعضهم هل يجب التوبة عن محظورات
الاسلام بعد اسلامه ام اسلامه يجب ما قبله وهل فيه فرق بين الكتابي والمعطل فقال

س

ان اسلامه لا ينفك عن التوبة ولا فرق في ذلك بين اسلام من كفر
دون كفر • وسئل عن رجل استوصف زوجته فاظهرت الوصف بالصفات وقد
طلقها ثلاثا قبل ان يستوصفها فهل يقع الثلاث وهل فيه فرق بين ان تكون
عالمة بالطلاق او لم تكن فقال ان نكاحها كان صحيحا بظاهر الاسلام وكذلك
وقوع الطلاق عليها ويجوز ان تعلم الصفات ولا يمكنها العبارة عما تعلمه فيظن
انها جاهلة الا اذا ظهر بيقين انها كانت كافرة وقت العقد • ومثله عن علي
بن احمد • وسئل بعضهم لو اقام الرجل شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو قبلت
شهادة الواحد لجازت شهادة النبي صلعم ايكفر فقال ان قال ثبت عندي ان شهادته
وحده عم لا تقبل شرعا كشهادة غيره لم يكفر وكذا اذا ظن ذلك • وسئل
عن امراة عادت على غيره عيبا في راسها فقالت الله قادر على ان يجعلك
كذلك فقالت العائبة اصار مجنونا ان يجعلني كذلك كيف حالها فقال هذا
كلام محتمل فان عنيت ان الله تعالى سلمها من ذلك العيب فلم يكن خلقها معيبة
حكمة لم يكن نفي لها وان عنت خلق العيب سفه وجنون كفرت • وسئل بعضهم عن
شرب الخمر اهو حسن عقلا ام فيه وجه قبح فقال هو حسن عقلا ما لم يسرف فيه •
وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى ابوها رسالة محمد عم فامنت به ايكفي ذلك
ام لا بد من سماعها من جمع عظيم وهل فيه عدد محصور فقال لا يكفي ذلك وليس
فيه عدد محصور بل لا بد للمخبرين من كثرة تعلم عندها انه لا داعي لهم الا الخبر
الصدق • قيل له لو سمعت رسالة محمد صلعم من الواعظ في المنبر بحكمها على وجهها
وهناك جمع عظيم وهم سكوت ايكفي ذلك لها في وقوع العلم بها ام لا بد من

اخبارهم ایاها فقال اذا ادّعی الواعظ علیهم العلم بذلك فلم ینكرها صار بمنزلة
اخبارهم ولو لم یدّعِ علیهم العلم به فانه یصیر دلالة علی صدقه اذا علم انه
لو كذب لانكروا علیه • قیل له لو امنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه
ونسبه وسنّه ومكانه فقال هذه مقلّدة فی ایمانها بالرسول عم فان علمت مع
ذلك المعجزة التی آمن بها المؤمنون فهی عالمة بصدقه عم مؤمنة به • وسئل
الحلوانی عمّن بلغ فی اقصی بلد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم یقرّ بوحدانیة الله تع
ولم یعبد غیر الله حتی مات فقال مختلف فیه علی ثلثة اقاویل منهم من ابی ان
یتكلّم فی اقرار النوادر بالكلام • ومنهم من بلغ فقال بلغت الدعوة ولم یدعها
الا متغافل متباهی مكابر فلا یعذر لانه مقصر من اوجه • واكثرهم علی انه
معذور وهو اختیار الكبراء من اهل هذا العلم • وسئل ایضا عن صبی عقل التزمه
الایمان بعد البلوغ فقال لیس لمن عقل الحق ان یتجاهل علیه او یتغافل عنه
او یتساهی عنه وعلی كل عاقل ان ینقاد لوحدانیته فیقرّ بها ولیس یسرع ان یتخلف
ذلك • وسئل ایضا عمّن یقول ایمان العامة كلّهم بالتقلید ولكنه غیر خال
عن نوع استدلال صحیح هو ام لا فقال انه صحیح وعلیه جمهور اهل الفقه و
علیه معاملة الناس فی الذبایح والمناكح • وسئل بعضهم هل علی الصبی حفظة
یكتبون له فقال رفع القلم عن ثلث • قیل له هل یكون معذورا بترك
النظر قبل استكمال المدة التی یتعلق بها احكام الشرع وهو منهم فقال ان
كمل شرایط تكلیفه قبل البلوغ وخطر بباله الخوف من ترك النظر فلم یعذر • قلت
وسمعت بعضهم یقول توفی ابن راهویه للشیخ البزازی فقیل انه من اهل الجنة فقال

فقال وما تدرون لعله كان مكلفا • قال رحمه الله وذكر البزدوی فی الجامع الكبیر فی
كتاب النكاح والفرقة فی المجبوب ان الصبی والصبیة اذا عقلا لا یخاطبان با
لایمان فكانت المسئلة مختلفة بین اهل الاصول واهل الفقه • وسئل بعضهم
عمّن استحل اتیانها فی غیر ماتاها فقال ذكر ابو بكر الرازی فی احكام القران
ان قول مالك انه یحل وقطع علی ذلك قال وانهی عن ذلك عند اصحابه و
عندنا انه لا یحل وقال ابو ذر لا یكفر فحل وحكی فیه والله اعلم اعماله فی الفسق
قال الشیخ رحمه الله سمعت جار الله العلامة یقول سمعت الماوردی ابا طلحة وكان
علی مذهب مالك یقول لمن روی هذا عن مالك فقد كذب • وسئل بعضهم عن ارتكاب
الرجل بعد توبته ایعود عقابه وكیف لو ندم علی التوبة فقال اذا ندم علی التوبة
فانه تعود معصیته فی استحقاق العقاب ولا یعود عقابه الساقط بالتوبة • و
سئل بعضهم عمّن قال ما كان واجبا علی النبی عم ان یدعو فی العقلیات فقال ان
عنی لم یجب قبل الوحی فلا باس والا فواجب بالوحی وان جوّز كتمان الوحی علیه
فهو كافر • وسئل بعضهم عن قوله لا رأته او لرجل انت عندی كالله عز اسمه فقال
هذا كلام محتمل یجوز ان یعنی به ای مطیع لك كطاعتی لله عز اسمه ویرید
ویرید المبالغة فی طاعته لهما والمبالغة فی تعظیمها فلا یكفر وان عنی انها یستحق
العبادة كفر • وسئل بعضهم عنها فاجاب بمثله • وسئل ابو ذر عن قول الرجل لآخر
انت عندی كالله عز اسمه فقال له الرجل لا تقل هذا فانی لا اصلح لكذا فقد
كفر • وسمعت بعضهم یقول فضل الله علی ابینا الخالی اعلی حالا من فضله علی خلقه
ابتداء لانه ان تركه علی العدم لم یفته الا المنافع وان اماته وهو جان بال العذاب

الابدي فهو على التفضل على ابقاه كانه احده من وسط النار • وسمعته يقول
حكى عن الشيخ البقالي انه قال لو قال واحد ان جبريل اقرب الى الله من واحد من
عرض الثاني فهو كافر بالله ان اراد به القرب من حيث المكان لا من حيث المنزلة
وسمعته يقول حكاية عن هذا الشيخ ينبغي للمسلم كلما خطر بقلبه تصوير
صورة ان يعتقد ان الله يخلو في ذلك • وسئل ابو ذر عمن شك في تحريم الزنا
والخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل لحكم الاسلام فقال هو متمسك بحكم العقل
فان علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر • وسئل بعضهم عن هذه المسئلة فاجاب
بمثله • وسئل عن قولنا لا بد ان يكون الانبياء صلوات الله عليهم قبل البعث
ما يوجبه على العقل فقط ام كان على دين ابرهيم او على دين نبي قد سبق من سوينا
كان على ما يوجبه العقل فقط ام كان على ابرهيم ولئن كان على دين ابرهيم فمن ابن
يقع له المعرفة باحكام الشريعة في دين ابرهيم امن كتب كانت في زمانه ام من
لسان الاحبار ام من نبي في زمانه فقال الصحيح عند علمائنا رح انه ما كان متعبدا
بشرع من قبله • قيل له ما تقول فيمن قال لا بد من معرفة النبي عم لغة
كل من بعث اليه او كان يعلمه اذا احتيج اليه بتعليم جبريل اياه عم فقال هذا
غير واجب ولا منه طريق الى معرفة شرعه بالترجمة • قيل له وهل شرب الخمر قبل
البعث او بعده حين كانت الخمر حلالا وهل نقل لو قيل شرب فقال لا بد ان يعصمه
الله تع عن شربها لعلمه انه يحرمها بلسانه فمتى شربها من قبل ادى الى التنفير •
قيل له عذاب القبر امصلحة للملائكة ام لنا ام باستحقاقهم وان لم يكن استصلاحا
فقال يجوز ان يكون مصلحة للملائكة والخبر عنه مصلحة لنا والاستحقاق جهة حسنة

حسنة • وسئل ايضا عمن كرر ذكر اسم الله تع فقال الاخر هو ابن عمك فقال هذا
على وجه التعظيم لله تع اذا الكل ذكره في موضع ذكره • قيل له اذا قال ما يسمعه
منك فكانما يسمعه من الله تع فقال ايضا يذكر على جهة المبالغة في الا
نتفاع بالمسموع • قيل له صلى بوضوء ناقص لبقاء لمعة صغيرة في عضوه
لم يصبها الماء فقيل له اعدها فقال لا اعيدها واراها جائزة كيف حاله
فقال ان العلم بالصلوة لبقاء لمعة يسيرة على الاعضاء غير معلومة
فساد من الدين باضطرار فلا يكفر • قيل له قائل بالحشو او بغيره مما فيه
تناقض قال له واحد ان ذلك كله باطل فلو كان الصواب في كل ما هو الغالب
او اقل كيف حاله فقال ان هذا القول ينصرف الى ما هو باطل دون ما يتفق للجميع
على كونه حقا • قيل له لو قال اذا ظهر الدجال فانه يدعي حقا ويضع يده على
الميت فيحييه الله تع عند وضع يده ولا يحمله على المخرقة فقال هذه مخرقة
ومن قال غير هذا فهو جاهل بحكم الله وصدق رسوله • قيل له الصلوة
خلف المومي فقال مكروه وكذلك خلف كل مبتدع • قيل له فخلف المجبرة فقال
اختلفوا فيه فعند بعض العلماء انها غير مجزئة وعند بعضهم هي مجزئة
وسئل ايضا عما ذكر في نهج البلاغة عن علي رض من الطعن في عمر وكذا في عثمن
ايصدقه ام هو منحول فقال هذه اخبار احاد ويجوز ان يقولها ونحن من
الاكفاء ويعني به ان كان من الامامة اولى • قيل له فقول علي رض في نهج
البلاغة ايضا لقد اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب
الارشية في الطوى البعيد فلئن كان هذا علما يجاز فاظهاره اولى وجائز

ان يكون غير علم فقال هذا علم ولا يجوز اظهاره لانه علم بالغيوب التي اخبر بها
النبي عم ويجوز ان يخبرهم بذلك فتشتبه عليهم او على كثير منهم انه نبي • قيل
له قوله وهبتك لله او هبني فقال يعبر بها عن قولهم خليتك او خلني • و
سئل ايضا عن قول الرجل ضيعته او نسجته وهو يعلم انه غير مصبوغ ومنسوج
ايسلم من الكبيرة فقال ان عني به اثر هذا ذلك لم يكن كفرا وان كذب فليس فيه ما
يدل على الكبيرة • وسئل عنها بعضهم فاجاب بمثله وقال ابو ذر الله اعلم اكبير ام
صغير • قيل له امنكر خبر الواحد لا يكفر فقال نعم • وسئل ايضا عن قول
الرجل للاخر لا تقل هذا فانك تصير كافرا فزاد عني فقال اصير كافرا فقال هو رضي با
لكفر فيكفر • قيل له فلو قال اعدى كافرا فقال هو اطلاق له في ان يحكم له
بالكفر او رده بحكمه وذلك ليس بكفر • قيل له ولو قال هذا مكان لا اله فيه
ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله • قيل
له فلو كان مراده هذا في مكان اهله زهاد مطيعون فقال ان كان يعمل فيه بامر
الله ورسوله وكان ذلك ظاهرا رديئه فانكر كونه دينا كالصلاة الخمس فانه يكفر
قيل له لو قالت له زوجته يا مخلوق من عصارة الخمر فقال المراد به انه مشغول
بشرب الخمر وذلك ليس بكفر • قيل له الروح جسم فقال جسم وهو من جنس الهواء
قيل له ايبلى شي بعد زوالها عن البدن فقال لا يبلى شي • قيل له ان كان له
بقاء فمحله حوصلة الطير كما ورد في الخبر في ارواح الشهداء فقال يجوز ان
يكون حواصل الطير مكانا لبعض ارواح الشهداء المؤمنين كما ورد في الخبر • قيل
له من قال يجتمع في جوف الصور او في قناديل العرش او بئر برهوت اصحيح هو فقال

فقال هذا لا يجوز ولا يقطع عليه ما لم يدل الدليل عليه • قيل له قول النظام ان
الروح هو المثاب والمعاقب اليه وجبايم هو كفر فقال ليس قوله هكذا كفر
وان كان مذهبه هو المثاب والمعاقب • قيل له من قال ان الارواح بعد مزايلتها
للابدان يبقى فقال هذا خطاء عند اهل العلم • قيل له فهل للسمكة روح
كما لساير الحيوانات فقال كل حيوان يتنفس فهو ذو روح وقال في السمك يجذب
الهواء من الماء • قيل له فهل لها قابض فقال انه ليس على قابضها دليل • قيل
قيل له ما الفرق بين الحيوة والروح فقال الروح هي هواء بارد في القلب مادته
النفس وهي شرط الحيوة والحيوة عرض في البدن وهي التي تصحح الادراك من نوعه
عند شروطه • قيل له قوله ان كان الله يعلم اني عملته فالله غير عالم وقد كان
عمله ايكفر فقال هو كاذب ولا يكفر به ويراد بهذا الكلام المبالغة في الانتفا
عن الفعل ولا يراد وصفه تع بانه غير عالم ولو اراد ذلك كفر • قيل له لو
قيل لرجل اتمم صلواتك فقال الله عز اسمه لا يحتاج الى تمام فقال صدق
فيما قال الا ان يقصد الاستهزاء • قيل له رجل كفر فقال الاخر الحمد لله فقيل
له فقال حمدت الله لسقوط عبادته لا بعسر في بكفره اسلم الحامد بنيته ذلك
وهل يصدق فقال الحمد لله محتمل في هذا الموضع لوجوده فاذا نوى ما يحتمله
لفظه صدق • قيل له ايفسق بعشرة اذا سرقها فهل فيه فرق بينما اذا علم
سرقته المسروق منه فلحقه وضم وبينما اذا لم يعلم بان دخل داره على وجه
لم يكن لدخوله امارة او كانت مشتركة لعشرة نفر فقال لا فرق بينهما في ايجاب مضرة
المال فاما الغم فهو مضر بالله • قيل له فكيف لو منع من وديعة عند غيره

وصاحبها لا يعرف الوزن او يعرفها الى كله يفسق وبينهما فرق في الاثم فقال
يفسق • ويجوز ان يكون بينهما فرق في الاثم • قيل له لو قال الاخ دع كثرة الكلام
فقد انزل الله تع من السماء او وضعته بين يديك فقال ما سمعنا بمثل هذا
الاستعمال فيعرف المراد به في الاستعمال وكانه يريد بهذا ان الله تعالى عند
كل قائل تخويفا • قيل له من قرأ قوله تع لتأكلوا منه لحما طريا فمدح السمك
فقال آخر سدا اما اكدسك شي ولم يكن منه فقال هذا استخفاف بالقرآن في
الظاهر • قيل له قول ابي اسحق النظام ان الله ليس بقادر على الظلم ولو قال
واحد انه كون مصيب فقال ليس فيما قاله تكفير ولا تفسيق وحاصل كلامه و
خلافه راجع الى انه يستحيل منه القبيح وهو صحيح الا انه يستحيل منه لاجل الداعي
لا من جهة القدرة • قيل له قول الشكلي في ابنها وقد مات موتك عدل ظلم في
بطن امك كيف هو فقال معنى هذا انه تقبل على قلبها والعبارة فاحشة ومضناها
معلوم لما قرنت به انه عدل • قيل له لا عمه ولا صوم وهو مريض فقال اظن
ان ملك الموت يتوفى فلا يقبض روحي فقال اذا كان صحيحا سليما فيجوز ان
يقوله طول عمره فيحمل ذلك مجازا عن طول عمره فكانه على جهة المبالغة فقال
اظن اني لا اموت فان كان الامر كذلك لم يكفر وان كان شابا وانما قاله ليضحك
السامع له وليس الخبر من حياة ملك الموت الى يوم القيمة متواترا ومعلوم من
الدين باضطرار فيصير هذا القائل في حكم الراد على الرسول عم فيكفر فلا يعني
الان يعني به العجز عن توفيه فيرجع الى تعجيز الله تع عن ذلك فيكفر • قيل له لو
قال لواحد لا تصلي في رمضان فقال وهل يصلي في غير رمضان فقال هو موقع على

على نفسه بانه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر • وسئل عنها الوبري فقال كفر • قال
الشيخ هذا اذا قاله استخفافا • قيل لرجل كنت تسأل فلانا من علم الكلام
ولا علم له بالتفصيل فقال كنت افعل ذلك ليضحك منه او قال ليظهر جهله با
لخلق ايسلم فقال فعل فعلا على غرض فاسد فان فعل ذلك لئلا يعتبر به
فرضه صحيح • قيل له قيل لرجل عليك حفظه فلا يفعل هذا فقال لح هزار
باور كما تزيل فقال ان كان قصد الاستخفاف بهم كفر وان قصد بهم الاستخفاف
لكتابهم معاصيه لم يكفر • قيل له استحل سور كلب وربع ارض غصبا لا يكفر
لان حرمة ذلك غير معلومة باضطرار من دينه عم • وسئل عنها ابو ذر ره
فاجاب بمثله • قيل له زنى بذمية فقال الميتة عند الضرورة حلال يريد
بهذا انه فعله للضرورة لانه استحله • قيل له قيل لمسلم قل لا اله الا الله
فقال لا اقول فقال يعني به انه لا يقوله الآن فلا يكفر بذلك • وسئل بعضهم عن
رجل ظن بجهله ان ما ركبه من المحظور يحل له فقال ان كان مما يعلم من دين الرسول
عم ضرورة فانه يكفر وان لم يعلم فانه يأثم ولا يكفر • قيل له لو قال الشريعة
كلها تلبيس او قال كلها حيل فقال ان كان ذلك في كل الشرايع فانه يكفر وانما
يرجع الى المعاملات مما يصح فيه الحيل الشرعية لم يكفر وفي هذا ينبغي ان يفتي
بقوله تلبيس ان يصح فيه الحيلة واطلق الوبري رح الكفر في قوله في قوله
الشريعة كلها تلبيس لا في قوله حيلة وعن ابي ذر مثل قول الوبري • قيل له لو
تاب يعود حسناته فان ابا ذر قال يعود وعند ابي القاسم حسناته هدر وهم
منه فقال المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابهما انها لا تعود وعند

نزه

ابي القاسم الكعبي انه يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مو
في الثواب من بعده • وسئل ايضا عن امامة ابليس الملائكة ايصح مع انه دونهم
في الدرجة م قوله وكان من الكافرين فقال الرسول عليهم صلى خلف
عبد وخلف اعمى والظاهر انه كان ينافق الملائكة والصلوة خلف المنافق
ما لم يظهر نفاقه جايزة • وسئل عن نبي والمعلوم من حاله انه يكفر في ثاني الحال ايجوز
ان يمهله الله وفي تضيعه كيف فقال اختيارنا الآن انه يجب احترامه على تقواه قال رح اجاب
عن واحد وترك الاخر • وسئل عنه بعضهم فقال يجوز امهاله لانه تمكين من
زيادة الثواب في صدره وهو في المعلوم انه يومن بالجواز اولى وفي وجوبه خلاف
والاولى انه لا يجب • وسئل عن القهقهة نره نره اهي كبيرة فقال لا دليل على كونها
كبيرة ويختلف ذلك بحسب حال الضاحك قهقهة • وسئل عن امرأة كفرت عند
هذه الاولاد هل لقولها وجه في ان لا تكفر فقال كفرت في الظاهر فتوب قيل
جحد العشر والخراج ايكفر ام يفسق فقال لا يكفر لانه غير معلوم من دينه عم ضرورة
ولا دليل على انه فسق خصوصا في هذا الزمان • وسئل عمن عني الا يكون الله تع
بعث نبيا ولم يقل ذلك عداوة او استخفافا به فقال هذا عني الا يكون الله
تع كلف الشرعيات وهذه جهالة • قيل له في اكثر ساعات الله معتوه ايلزمه التكليف عند
زوال العته فقال ينبغي ان يكلف • وسئل بعضهم عما ياكله الطيور من الثمار والحبوب
او الفار من الحنطة او السارق ياخذها ولا يعرف ذلك صاحبها هل يعوض بذلك
فقال اذا اصاب صاحبه ضررا استحق العوض علم او لم يعلم كالقمل والبراغيث و
البق وهو نايم لا يعرفه فاما المصاب بالدفلح بدين عليه وان كان المعلوم انه لو بقي

بقي لاحتاج اليه علم اولا • قيل له هل اعتبر نقصان ملكه فيعوض وان لم يقع له حاجة
في ثاني الحال فقال نقصان ملكه لا يوثر بل يعتبر ضرر النفس • قيل له من اعتبر
نقصان الملك في استحقاق العوض علم ام لم يعلم هل هو مصيب فقال لا لما قلنا
ان استحقاق العوض موقوف على حصول الضرر تحقيقا • وسئل بعضهم عمن قال
انا مسلم ان شاء الله تع كيف الجواب فقال يريد به استحقاق الثواب والله يطمع فيه
ان يقطع عليه وذلك صحيح • قيل له لو قال انا كافر ان شاء الله تع فقال ذلك
منع من ان يكون اقرارا بالكفر • قيل له لو غضبها ولدها وزوجها فقالت كفرت
المرأة ويقول اعني نفسي الصدق فقال لا يصدق لان الالف واللام يرجعان الى
المعهود ولا معهود ههنا غيرها وعن ابو بري انها تصدق • قيل له المفلس اذا اشرف
على الموت وعليه من الناس ديون ايجب عليه في تكليفه ان يوصي به فيقول لورثته
على كذا من الديون فاقضوها متى مع انه لم يترك شيئا فقال يحسن ذلك
منه من جهة العقل وان ورد السمع عليه لوجوبه عليه • قيل له قال رح وعندنا
انه لا يجب عليه ذلك لانه لو اوصى بذلك لا يجب عليهم وصحة القضاء لا يتعلق
بالايصاء بل لو قضوا ذلك لسقط عنه او لم يوص • قيل له لو قال لا اقبل
شفاعة النبي صلعم في المهملة فكيف اقبلها منك فقال يخشى في ذلك استخفافا
بالنبي عم لانه لا يجب عليه ان يهمل ولا ان يترك حقه ولو شفع في الامهال
قيل له لو قال رجل لاخر اخرجك الله من الدنيا بلا ايمان او قال منع الله الوجب
منك او الايمان كيف حاله فقال الاغلب في هذا الكلام انه يراد به ان يخرج
المدعو عليه من الدنيا مستحقا للعقاب ولا يراد به الرضا بالكفر فيسلم قائله من

الرضا بالكفر فلا يكفر الا ان يرضاه وقال بعضهم لا يكفر وسئل بعضهم عمن قال

الشريعة انتم العارفون بالشريعة فان قصد ذلك نعمته فلا بأس به وقال بعضهم

ان لم يكونوا فقهاء فقد اثم قيل له لو قال رجل مستحلف غيره عواه يحلف وان

صار مرتدا كيف فقال هو تهويل وتخويف عن الحلف فان رضي بالزيادة خيف عليه

او سهريه ان قال ذلك من يزداد على الحلف فيما يدعي عليه بنفسه وقال بعضهم

اديب وقال الوبري ان كان هذا في الخصوم فالمراد به النكول فلا يكفر والا

فكافر وسئل بعضهم لو قال ان الله تعالى لا يحق له العبادة حتى يأمرها اصيب فقال

هذا يختلف بحسب القائل فان كان اسعريا كان غلطا وان كان له محمل صحيح و

معناه ان العبادات الشرعية لا تحسن ولا تجب الا بعد ان الحكم بها قيل له لو

قال منع الله الواجب حتى مات جوعا كيف حاله فقال ان عنى ان الله تعالى يمنع الواجب

في الحكمة خيف عليه وان عنى به ان حبس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى فانه هو

من جنس الواجب حتى مات فانه يسلم قال بعضهم اثم في قوله هذا وان اعتقد في

كل واجب على الله تعالى ان يبغه كفر وسئل بعضهم لو قال الله يستحق العبادات اذ خلق

من بعده امصيب هو فقال مصيب اذا لم يرد اول الخلق بوع وان اراد اول الخلق

اخطاء قيل له لو قال اخطاء الانبياء ولم يخبره تاويل فقال لا بأس به

قيل له اذا قال ما كان علينا نعمة من النبي عم في تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع

لان ذلك كان واجبا عليه صلعم اهو مصيب فقال لا بل يبطل وتعليله لان بعثة

الرسول واجبة على الله تعالى وهي اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكاره

نعمة النبي عم وسئل ابو ذر عمن يرى عفو الله عن كافر فقال كفر في هذا التجويز لانه

لان العفو في نفسه حسن ولا يكفر في انكار عذاب القبر وان كان مخطيا وسئل

الوبري عن امرأة في عدة من غير تزوجها رجل ودخل بها اهو كبيرة فقال لا بقطع

ويوجع ضربا قيل له فقوله عجبا من الله حين لم يعاقبه لرجل يعينه كيف فقال

اذا تعجب من حلم الله تعالى كيف يكون ذنبا قيل له لو بين لها وجها في الزناء انه يحل

مطاوعته فقال ان كان مما يختلف فيه العلماء يسلم والا فهو كافر قيل له لو قال

لواحد ابتخل بارض الله تعالى فيما تعطي قطعة ان عها فقال هذه ليست بارض الله تعالى

انما هي لي فقال لا يكفر قيل له لو قال عند يمينه هذه الايمان تحت ماية بها وانا

فقال كفر وسئل ابو ذر عن قولها لزوجها ما دمت معي بلخ وكافر بها مكام فقال

العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحلف به وسئل ايضا عمن قبل

اجنبية فنهى فقال هي في حلال فقال كفر وسئل ايضا عن وطي الحايض فقال

فسق وان لم يره ذنبا كفر وسئل ايضا عن رجل طالبه غريمه فقال لا ارضى بالله

رضي لك بالرزق هذا الوجه القبيح فقال لو قال ذلك على وجه الرد عنه قوله

رضي لك من هذا الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر وسئل عنها الوبري فقال لا يكفر

وسئل الوبري عن رجل قال يا رب جمعت على العقوبات سخطا فقال كفر ومثله

عن ابي ذر وسئل ابو ذر عمن يحمل الوزن على العدل والصراط على الهدى

فقال مخطئ قيل له لو قال في النكاح انه قد أصيب فيه قال نعم قيل له لو قال

انا بريء من الله لو لا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه قال وهذا ليس بجواب في

الجواب ط ذكره ابو الليث في الفتاوى عن ابي سليمن الجرجاني انه لو قال انت طالق

ثلاثا لو قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق فكذا ههنا قيل له المتفكر في بشبهة

وان طال تفكره امعذ ورهو فقال نعم ان لم يقع له شبهة منها فی اعتقاده • قيل
له لو قال انا برئ من المسلمين فقال لم يكفر بتقييد فقيل له لو قال المريض بلغ مساء
تو فی الملائكة فلم يقبض روحی فقال البوبری ان عنی عجزه عن ازهاق الروح كفر والا
فلا [illegible] ان الموت عليه جايز وقال ابو ذر الا استخفاف بالملك كفر • وسئل ابو منصور
عن البهايم هل لها عقل او روح وما يوجد منها من التميز بين صاحبها وغيره
باى باى معنى يوجد منها اذا [illegible] ن اعتقد ان لها عقل كعقل الصبی هل هو
مصيب فقال يجوز ان يقال البهائم قدر من العقل فانها تميز بين ما يضرها و
ينفعها وتميز بين كثير من الاشياء ولا يجوز ان يقال لها العقل بتمامه ولا
يجوز ان يقال لها من العقل ما للصبيان لان الصبيان يتفاوتون فی العلوم والذكاء
وان اشير الی صبی معين فذاك عيب لا يدری ايتساويان فی العلم ام لا ولها روح
وانما الخلاف فی السمك هل له روح فقال اقرب ان له روح • وسئل عن الاديبی
عن قوم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويمنعون عن شرب الخمر فقال
رجل لهولاء القوم اتركوا الفسقة يفعلون ما يريدون ولا بأس بذلك لانهم يأ
الطعام ويعيشون عيش الكرام هل يكفر بهذا المقال فقال ارجوا ان لا يكفر ان شاء
الله تع • وسألت بعضهم عمن قتل آخر عمدًا فقتل القاتل قصاصًا فقال الآخر
ليس عليه شئ آخر من التوبة لانه قتل بقتل • قال وهذا اعتقادی فقال لا
يكفر • وسألت عمن اخذ الكاس من الخمر فقال بسم الله ثم يشرب فقال يكفر • قال رحمه
قلت له اليس يحتمل ان الله اقدرنی على شرب هذا وما عجل العقوبة فقال ما من شئ
الا ويحتمل اشياء حتی الكفر صريحًا ولكن الحكم يبنى على الظاهر والظاهر هنا انه

الله استخفاف والله اعلم

كتاب الوصايا

ذكر البقالی فی فتاواه قبيل وبعض المسافر عن محمد فيمن اوصى بالصلوات الله
يطعم عنه لكل صلوة وكذا عن ابی سلمة بن مقاتل واسد بن عمرو وكذلك يجب
للوتر عند ابی ح وسئل ابو حامد رح عن ابن وام بوصی ولابن عليه دين فمات الابن [illegible] ابراه عن
الدين بعد موته فقال يصح من الثلث لان هذه وصية للاجنبی لانه لما مات
خرج عن كونه وارثا • وسئل حمير الوبری عمن [illegible] بان يصرف ثلث ماله الی الصلوت
التی عليه ثم ان الوصی قال احسب ماله فما يبلغ ثلث ماله اصرفه الی الفقراء من
مال نفسی متبرعا ففعل ذلك هل يسقط للصلوة عن الميت • قيل له ولو ادعی الوصی
ذلك من ماله متبرعًا ماذا يفعل بثلث مال قال لو فعل ذلك فانه يصرف الثلث
الی الورثة • وسئل عنها يوسف بن محمد فقال اذا ادی فدية الصلوات
من عند نفسه ينبغی ان لا يجوز على قياس الحج وصية الحج اذا حج المامور قال
رحمه وهكذا ذكره ابو الليث فی الفتاوی فی اخذ ادب القاضی • وسئل يوسف
بن محمد عن امرأة مريضة ارادت ان تهب مهرها من زوجها فقال السبيل ان
يوصی بذلك للاجنبی ثم يتبرع الاجنبی بذلك على زوجها • وسئل والدی
عن الوصية لمن يقرأ عند قبره اذا مات بشئ مقدر كل سنة قال الوصية
باطلة • قال رحمه وهكذا ذكره ابو الليث فی الفتاوی • وسألت والدی عن رجل
اوصی بوصية ثم مات وترك اباه وهذا الاخ فقال تصح هذه الوصية لان
الاخ لا يرث مع الاب • قال رحمه وهكذا ذكره فی الاقرار فی باب الاقرار للوارث
وغيره من المريض • وسئل القاضی علی السعدی عن احد الورثة اذا انفق فی تجهيز

الميت من التركة او من مال نفسه بغير امر الباقي فقال يجب منه ولا يكون متبرعا
وسئل والدي عمن اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء فقال يدخل تحت
الوصية المتفقهة من اصحاب الحديث لان هذا الاسم عام وسئل ايضا عمن
اوصى ان يصرف ثلث ماله الى جيرانه فقال جيرانه ما تمتد اليه دعوة مؤذن
بالمسجد ولا يستبعد مثل ذلك [illegible] جواز ان يقال يترك نداء المؤذن شيئا من حظوظ
الدنيا فينال كلا الامرين وقت وذكر الحلواني في شرحه للزيادات في
باب الوصية لذوي الارحام اذا اوصى بثلثه لجيرانه فان في قياس ابي حنيفة
الوصية للملاصق سواء كان ساكنا باجارة او اعارة او غيرها ولا يكون للمالك
الذي لا يسكن هكذا ذكرها هنا وفيه نظر فنحن لا نقبله لان ابا ح رح انما بنى ذلك
على السعة وهذا يهدم اصله فاما الوصية عند ابي ح للملاك سكنوا او لم يسكنوا
ولا يكون للسكنى شيء وقال محمد اما انا فاستحسن ان يقول الوصية لجيرانه
الملاصقين من السكان ومن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها ومن يجمعهم
مسجد تلك المحلة في ذلك كلهم سواء والذي اجاب به والدي منقول عن علي
رح بعينه والظاهر ان مراده اهل المحلة باعتبار العادة والغالب فيكون
جوابه موافقا لقول ابي يوسف ومحمد وقول ابي يوسف كقول محمد وسئل
ابو ذر عن الوصي الذي نصبه القاضي في مال الميت اذا كان امينا قادرا على
ذلك فعزله القاضي هل ينعزل كما في الوكيل وكيف لو نصبه الميت فقال لا ينعزل قال
رح ووجهه انا ان صححنا عزله يكون منه اشتغالا بما لا يفيد وبما يجب عليه اعادته
بعينه فلا يصح منه وسئل البقالي عن الاطعام في الوصية بالصلوة والصوم هل يجوز

يجوز دفع ذلك لمسكين واحد ام يجب ان يعطي نصف صاع عن صلوة واحدة
لمسكين واحد فقال يجوز ان يعطي نصف صاع لفقيرين او اكثر ويجوز ان يعطي
طعام صلوات كثيرة لمسكين واحد سئل الحسن بن علي عن الوصي اذا كان له
دين على الميت وهي عروض لنفسه بمال الدين ما يساوي عشرة بخمسة عشر او
يحتاج فيه بان يبيع العرض من الآخر ثم يا[خذ] منه الثمن قضاء للجهة فقال
البيع من غيره اولى احترازا عن موضع الخلاف وسئل ايضا عمن اوصى الى واحد انه
بان يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله عقار فلو دفع القيمة من مال نفسه
واستبقى الاعيان لنفسه هل له ذلك فقال نعم وسئل ايضا عن المريض مرض
الموت اذا قال ادفعوا لفلان من مالي عشرة دنانير فباعه الوصي شيئا من التركة
بعشرة دنانير ثم قال احسبه عن الوصية هل له ذلك فقال نعم وهكذا ذكره ابو
الليث في الوصايا وسئل ايضا للوصي ان يوصي عندنا اهو وصي الاب او وصي
الجد او وصي القاضي ام كيف ما كان فقال هو وصي الاب والجد وسئل ايضا اذا
اوصى للمريض هل يدخل فيه المجانين فقال نعم وسئل شيخنا بالائمة والقاضي
الامام عن وصي القاضي اذا مات واوصى الى غيره فهل يصير الثاني وصيا فقال
لا يخلف في وصي الميت قلت وفي هذا المعنى وافق قول الحسن بن علي وذكر الخصاف
في هذه الاسئلة في باب الرجل يريد ان يكتب وصية ان يوصي القاضي كما يوصي
الاب وهو بمنزلة وصي وصي الاب فعلى هذا ما اجابوه هو منهم وسئل ابو حامد
عن امرأة قالت هذا الصبي ابني ونسبه مشهور فاذا مت فجميع ما هو لي فهو له ثم
ماتت بعد سنة او اكثر ولا وارث لها فهل يصح هذا الاقرار له بالمجهول فقال

هذا يصح في الثلث لا في الكل لانه اقرار متعلق بالموت فيصح في الثلث بطر
الوصية ويبطل فيما وراء ذلك قال رحمه الله وينبغي ان يصح في الكل لان المسئلة
موضوعة فيما اذا لم يكن لها وارث وقد صح من مذهبنا ان الانسان اذا لم يكن
له [illegible] فاوصى بماله كله لاخر يصح عندنا فهذا ينبغي ان يكون كذلك وسئل
علي بن احمد عن [illegible] قيل في ايصاء دين عليه لاناس هل عليك
لفلان شيء من ثمن ارض اشتريتها منه فقال حا وساح وتاكيفه ثم بعد الموت
قال الا [illegible] لي على الميت دينار هل يكون ذلك القدر اقرارا حتى يؤاخذ الورثة
فقال نعم يصدق فا وهو وصية من وجه دين من وجه قال رحمه الله والمسئلة في
الجامع الصغير وقال يوخر الوصية المطلقة ولو قال حا وساح دبا رسا و
فانه ينظر ان ادعى شيئا معينا فهو له وان لم يدع لا شيء له وهي مذكورة في فتا
ابي الليث قال فيه ولا رواية فيه عن اصحابنا وسئل علي بن احمد عن مريض
كان يوصي الى رجل فيقول الرجل اتوقف في ذلك وانظر ثم رجع الى الاخر فقال
له مثل ما قال الاول ثم قال الاخر قم فاعط لهذا ذهبا من ذهبي ثم مات
في هذه الحالة ثم دفع الذهب الى ذلك الرجل بعد موته هل يصير بذلك وصيا
فقال لا يصير وصيا بذلك قيل له اذا اشترى الاول تابوتا وسعى في دفنه
ايهما وصي قال اما الدافع للذهب فليس بوصي لانه كان وكيلا فانعزل بموته
واما مشتري التابوت فلي فيه نظر فان اشترى التابوت في زماننا على عادتهم فرقا
يكون غاصبا وضامنا وسئل ايضا عن وصي الاب اذا حبس غريما لابن الصبي هل
له ان يطلقه عن الحبس قبل قضائه وهو موسر فقال لا وسئل عنها ابو حامد فقال ان

ان كان معسرا جاز قيل لعلي بن احمد هل للوصي ان يطلقه عن الحبس ويأخذ
منه كفيلا فقال ان راى المصلحة في ذلك جاز وسئل الوبري عمن انفق مهر زوجته
على اولاده الصغار بعد موت زوجته هل يصدق في ذلك فقال لا يصدق
الا ببينة وسئل والدي عمن اوصى لاقوام بشيء لاحدهم مقدار خمسين دينارا
ولاخر عشرين دينارا ولاخر اثنين دينارا [illegible] بعد الوصية قال رجعت عن الوصيتين
ولم يبق يبين الى رجع عنها ثم مات بعد ذلك وكان اوحاله بدريحها اوصى له والورثة
يقول رجع عن بعض الوصية ففيما يعمل رجوعه فقال القول قول الورثة فيما يدعى
عليهم لا قول من يدعي وان اصطلحوا فيما بينهم وذهب من وصية الموصى له بالخمسين
ثلث ومن وصية صاحب الثلثين ثلثاه ومن وصية صاحب العشرين ثلثاه و
سئل عمر النسفي والحسن بن علي المرغيناني عن اللقطة اذا عرفها الملتقط سنة
ثم تصدق بها على فقير ثم حضرته الوفاة هل يجب على هذا الملتقط الايصاء
فقال لا يجب وسألت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال لا يجب عليه الوصية
قال رحمه الله قلت له اليس لو جاء المالك له ان يضمنه فقال هذا من احكام الدنيا فنو
هل يجب عليه الايصاء من الاخرة على معنى انه يأثم ام لا وذكر القاضي الامام
ابو زيد ان المشتري لا يجب عليه اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حضرته
الوفاة لا يجب عليه اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو الايصاء قال وغيره
من المشايخ قالوا يجب عليه اداء الثمن وان لم يطالبه وسألت ابا الفضل
عن هذا الوارث اذا قضى الدين استخلص العقار لنفسه ثم استحق العقار و
للميت تركة سواه هذا هل يرجع على رب الدين بما دفع فقال لا لانه معتبر

لبس

وذكر ابو بكر خواهرزاده في كتاب الرهن الوصي لا يوجر نفسه لليتيم وله
ان ياخذ ماله مضاربة وانه اجارة في الموضعين والفرق ان الاجارة اخذ
مال في مقابلته منفعة ظاهرة لانه يبدل به منفعة ويستوفي عينا
من اعيان [illegible] والعين وان قل خير من المنفعة لليتيم فاما في المضاربة
لليتيم منفعة ظاهرة لانه يبدل له منفعة ويستوفي الاجر من الحاصل
لعمله فانه ياخذ بعض الربح [illegible] نه مستفاد بعمله والله سبحانه اعلم

كتاب الفرايض

سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك
بنت اخت لاب وام وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب وبني الاخت
لاب كيف قسمة الميراث فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث
لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وان افتى مفتي ان الكل لولد الاخت لاب
وام دون غيره فله وجه الا اني اخترت الاول وافتى ابو حامد ان على قول
ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد لبنت الاخت لاب
وام النصف والباقي بين ولد الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل
حمير الوبري عن امراة هلكت وتركت ابني اخ لام وابني اخ لاب كيف يقسم
الميراث فعلى قول ابي يوسف قسم المال بينهم بالسوية وعلى قول محمد لابني
الاخ لام السدس ولام الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم ارباعا لابني
الاخ لام الربع وهو ميراث ابيهم بعد الرد ولابني الاخت لاب ثلثة
لاب ثلثة ارباعه فينزل الاولاد منزلة الاباء وسئل والد عن المعتق اذا
مات وترك معتقه واخا معتقها وابنا هذا الاخ وهم احرار اولى بالميراث

الميراث فقال لابناء الاخ ويجعل الاخ كالميت وسئل علي السعدي عن
الفتوى في مسئلة الجد مع الاخوة والاخوات على قول من قال على قول ابي حنيفة ح و
سألت عبد الرحيم التمرتاشي عن المعتق اذا مات وترك ذوي الارحام هل
ترث فقال سئل القاضي الامام حكيم عن هذه المسئلة وانا حاضر فقال
عندي لا ترث ولكن ينبغي ان تذهب الى القاضي الامام صدر القضاة فانه
يفتي بانه يرث قال عبد الرحيم قلت له هل يسعك ان تبعث اليه
بالفارسية ان ترد مجتهدات وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عمن
مات وترك اولاد الاخ وام واولاد العمة ذكر السرخسي انه لا شيء
لاولاد العمة والمال بين اولاد الاخ لام على السواء قال وروي عن ابي
يوسف ان المال بين اولاد الاخوة لام للذكر مثل حظ الانثيين وسئل علي
بن احمد وابو حامد عن المعتقة اذا ماتت وخلفت بنتا ومولاها فقال
للبنت النصف والباقي للمولى وسمعت ابا حامد يقول سمعت ابي يقول كنت
عند عبد الرحيم العتابي المروزي فسالته عن الجد ابي الام وعن بنت البنت
فقال يقدم الجد على بنت البنت وفيه روايتان الا ان الفتوى على ما ذكرنا
وسئل الخجندي عن امراة ماتت عن اب وزوج واشترى الاب لها كفنا وتابوتا
وما يكون للميت من مال نفسه هل له ان يطلب من تركتها قال رض
هذا اذا اشترى ذلك ليرجع فاما اذا لم يكن كذلك يكون متبرعا وسئل
ايضا عمن مات وترك ابن ابن الخال واولاد ابن العمة كيف يقسم الميراث بينهم
فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن العمة وسئل ايضا عن بنت

الخال وابن ابن الخال واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم الميراث
فقال المال لبنت الخال ولا شيء لاولاد ابن العمة ولا لابن ابن الخال • و
سئل ايضا عمن له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا
ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب فقال لا • وسئل ايضا عن اربع
نسوة ماتوا عن منكوحة واحدة فورثت منهم نصف تركتهم كيف صورة المسألة
فقال صورة المسألة انه لكبيرهم ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث
ثلاثة دنانير وللرابع دينار واحد فيكون الكل ثمانية عشر دينارا فتزوج
الاخ الكبير هذه المرأة ثم مات بعد الدخول بها فورثت الزوجة من تركته دينارين
والباقي بينهم بالسوية • ثم تزوجها الاخ الثاني بعد انقضاء العدة ثم مات بعد
الدخول بها فورثت الزوجة من الاخ الثاني الربع من تركته وهي ديناران و
الباقي بينهما بالسوية • ثم تزوجها الاخ الثالث بعد انقضاء العدة ثم مات بعد
الدخول بها فورثت الربع من تركته وهو ديناران والباقي له ثم تزوجها
الاخ الرابع بعد انقضاء العدة بعد الدخول بها فورثت الزوجة من الاخ
الرابع الربع من تركته وهي ثلاثة دنانير فصارت لها تسعة دنانير با
لميراث وبقي تسعة دنانير توضع في بيت المال ان لم يكن له ورثة • وذكر القاضي
الامام ابو عصمة عبد الواحد بن احمد بن طاهر في تصنيفه للفرائض الاصل
ان كل من يرث يورث عنه ومن لا يرث لا يورث عنه واما المرتد يرث عنه ورثته
المسلمون عندنا وهو لا يرث من احد والخنثى يرث ويظهر حكمه بعد الانفصال
وقد ذكر الطحاوي في تصنيفه ان الانبياء لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد و

والدليل على انهم لا يرثون ان مولى لرسول الله عم توفي فقال النبي عم انظروا في
اهل قريته هل من ولد او حميم فنظروا فلم يجدوا فقال عم اقسموا بين اهل قريته
ولم ياخذ منه شيئا • قال الطحاوي انما لا يرثون لان الله تع عظمهم وشرفهم
ونزههم عن اخذ من سواهم من اهل الرغبة في الدنيا ارثا وتراثا و
ذم اقواما بها فقال تع في اكل المال بالميراث قال الله تع وتاكلون التراث اكلا
لما وتحبون المال حبا جما والذي روي انه ورث مال خديجة فذلك لم يثبت
الله ملكه منها بالارث ولكنها وهبت جميع مالها لرسول الله صلعم في صحتها
فدل انهم لا يرثون من احد ولا يورثون ايضا فانه روى ابو بكر رض عن النبي عم انه
قال انا معشر الانبياء لا نورث وان ما تركناه صدقة • وذكر فيه ايضا والخلاف في
لا نورث عندنا خلافا للجاحظ والنبوة لا تورث وقالت الغالية تورث
وهذه المسائل تعرف في الاصول • وذكر فيه ايضا ان الناس اختلفوا في ان
الحي يرث من الحي او من الميت فقال مشايخ العراق الحي يرث من الحي • وقال
مشايخ بلخ الحي يرث من الميت • وجه مشايخ العراق ان الوارث يملكها من جهة
المورث والموت سبب لزوال ملك المورث فكيف يملكه الوارث من جهة المورث
بعد موته ولا ملك له • والدليل على ان الزوج يستحق الميراث ولا شك
ان الزوجية ترتفع بالموت او تنتهي بالموت على حسب ما اختلفوا فيه دل ان
الملك تنتقل الى الوارث في اخر جزء من اجزاء حيوته حين زالت حاجته الا
بقدر ما يحتاج اليه الميت لا تنتقل الى الورثة كمؤنة الدفن والكفن وغير
ذلك • واما وجه مشايخ بلخ فهو ان المورث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوا

في حال حيوته لصار الوارث مالكاً فيصير الشيء مملوكاً لاثنين على الكمال في حال
واحد وهذا يدفعه العقود لكن الاعتماد على ان الحي يرث من الحي وفائدة هذه
المسئلة انما تظهر بمسئلتين احدهما ما ذكر في كتاب الايمان في رجل قال لامرأته
وهي امة لغيره اذا مات مولاك فانت حرة وانت طالق اثنتين فمات المولى
والزوج وارثه ولا وارث له غيره وكذا يظهر بمسئلة اكساب المرتد على ما يعرف
في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى قال رحمه مسئلة الايمان هي الاولى فمن باب
اليمين في العتق من كتاب الايمان وهي رجل تزوج امة رجل ثم قال لها اذا مات مولاك
فانت طالق اثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق عليها ولا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره الا ترى انه اذا قال لها اذا مات مولاك فانت حرة لم
يعتق لانه لم يقل اذا ملكتك فلذلك وقع الطلاق وقال محمد لا يقع عليها
طلاق ولا عتق قال رحمه فقول مشايخ العراق يوافق قول محمد لانه يرثها
هو حي فيملكها ويفسد النكاح فلا يقع عليها الطلاق وقول مشايخ بلخ
يوافق قول ح وابي يوسف لانه يرث الحي من الميت وكما مات طلقت
ثنتين وهذا لان موت المولى يثبت لزوال ملكه فانما يزول ملكه
بعد الموت ثم ينتقل الى الوارث بعد ذلك ثم يفسد النكاح بعد
ما يدخل في ملكه ووقوع الطلاق قبل هذا بدرجتين لان
وقوع الطلاق يقترن بزوال الملك هكذا ذكره السرخسي
والله اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب